

منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث (باكستان و

أفغانستان)

(دراسة تحليلية)

الباحث : نعيم الله

F21: 2023-IRS-PH.D(IRS)/UOH

مرحلة الدكتوراه

في العلوم الإسلامية و الدينية



قسم الدراسات الإسلامية و الدينية

جامعة هري پور ، باكستان

مئ 2025

منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث (باكستان و
أفغانستان)

(دراسة تحليلية)

الباحث : نعيم الله

F21: 2023-IRS-PH.D(IRS)/UOH

مرحلة الدكتوراه في

العلوم الإسلامية و الدينية



بحث مقدم لنيل دبلوم مرحلة الدكتوراه قسم

الدراسات الإسلامية و الدينية

جامعة هري پور، باكستان

مئ 2025

منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث (باكستان وأفغانستان) دراسة تحليلية

الباحث : نعيم الله

F21: 2023-IRS-PH.D(IRS)/UOH



لجنة التوافق :

دكتور محمد اكرام الله
الأستاذ المشارك بجامعة هري بور

مشرف الرسالة

دكتور جنيد أكبر
الأستاذ المشارك بجامعة هري بور

المشرف المعاون

دكتور محمد حيات خان
المحاضر بجامعة هري بور

المشرف المعاون

دكتور محمد اكرام الله
الأستاذ المشارك بجامعة هري بور

مدير القسم

بروفيسورة عمارة گل
كلية العلوم الاجتماعية والإدارية

عميدة الكلية

قسم العلوم السلامية و الدينية
كلية العلوم الاجتماعية و الادراية
جامعه هري بور، خير پختونخوا، باكستان

جنوري 2025
مئ 2025

Certification from the Supervisor


The Thesis entitled.

منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث (باكستان وأفغانستان) (دراسة تحليلية)

Presents a bona field record of original research work carried out by **Mr. Naeem Ullah** in partial fulfillment of the degree of **Doctor of Philosophy in Islamic & Religious Studies**, The University of Haripur.

We found the work satisfactory for the award of the degree if other requirements are met. The open defense and Viva Voce were held on **May 14, 2025**


Supervisor:



Dr. Muhammad Ikramullah

Associate Professor, Department of Islamic & Religious Studies
The University of Haripur

Co-Supervisor I:



Dr. Junaid Akbar

Associate Professor, Department of Islamic & Religious Studies
The University of Haripur

Co-Supervisor II:



Dr. Muhammad Hayat Khan

Lecturer, Department of Islamic & Religious Studies
The University of Haripur

Certification from the Examiners

The Thesis entitled.

منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث (باكستان وأفغانستان) (دراسة تحليلية)

Presents a bona field record of original research work carried out by **Mr. Naeem Ullah** in partial fulfillment of the degree of **Doctor of Philosophy in Islamic & Religious Studies**, The University of Haripur.

We found the work satisfactory for the award of the degree if other requirements are met. The open defense and Viva Voce were held on **May 14, 2025**

External Examiner:



Prof. Dr. Janas Khan,
Department of Islamic Studies & Religious Affairs,
University of Malakand, Chakdara Dir (Lower)

Chairperson,



Dr. Muhammad Ikramullah
Associate Professor, Department of Islamic & Religious Studies
The University of Haripur

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإعتراف

أنا الطالب نعيم الله بن قريب الله بمرحلة الدكتوراه بجامعة هري بور باكستان، أكملت رسالتي العلمية بعنوان، منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث، أفغانستان وباكستان (دراسة تحليلية) ، و أشهد بالله العظيم بأني كتبت الرسالة و جمعت المطالب و نظمتها بنفسي ، و نقلت المعلومات من الآخرين و عزوت إلى صاحب الكتاب ، و نقلت المعلومات في بعض الأماكن بقدر المسموح قانونا و حسب ضوابط المنهج العلمي لكتابة البحوث .

الطالب نعيم الله بن قريب الله

التصديق

يسعدني أن أفيدكم علما بأن الطالب « نعيم الله بن قريب الله » قد أكمل رسالته العلمية بعنوان ، منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث

أفغانستان وباكستان (دراسة تحليلية) للحصول على مرحلة الدكتوراه من جامعة هري بور باكستان ، و كنت مشرفا على رسالته ، قرأت الرسالة و قمت بتوجيه

الطالب أثناء الكتابة ، و قد حاول الطالب الالتزام بالمنهج العلمي في كتابة البحث شكلا و موضوعا ، وهي جاهزة للمناقشة ، فأرجوا التكرم بإصدار القرار للإجراءات اللازمة .

المشرف الدكتور محمد إكرام الله

كلمة الشكر

قال الله تعالى : « لنن شكرتم لأزيدنكم و لنن كفرتم إن عذابي لشديد » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » ، إنطلاقا من النصوص المباركة ، أشكر الله أولا و أخرا ، ثم بعد شكر الله أشكر جميع هيئة التدريس بكلية الدراسات الدينية و العلوم الإسلامية بجامعة هري بور ، لدكاترة الفضلاء : (محمد إكرام الله ، جنيد أكبر ، عبد المهيمن ، عطاء الله و حيات خان) ، و خاصتا لمعاليا الأستاذ الدكتور إكرام الله الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي مع كثرة إنشغاله، و الذي منحني من الوقت الثمين و خبراته الواسعة ، حيث استنرت بتوصياته و توجيهاته المنارة التي استعنت بها في بحثي ، و أشكر لوالدي الكريمين اللذين هماسبب وجودي في هذه الدنيا ، والذان تعبوا من أجلي ، و أشكر لجميع من ساعدني و ساندني في كتابة البحث العلمي .

جزاكم الله

خييرا و أحسن الجزاء.

نعيم الله ناصح

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرى ، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ، و لا تطيب اللحظات إلا بذكرى ، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك ، و لا تطيب الجنة إلا برويتك .

أهدي هذا العمل المتواضع لأرواح جدي و جدتي رحمهما الله تعالى و جعل الجنة مثواه ، و لمن كان لي سندا و عوننا عند الشدائد طوال عمري ، أبي العزيز ، و الى

القلب المعطاء و الصدر الحاني ، أُمي الحبيبة و إلى خالي المكرم أبي حامد فضل
ربي عمر الصافي و إلى عمي الحنون أبي الأبخار هدايت الله ناصح ، و إلى كل من
ساعدني و ساندني في حياتي و لو بحرف ، و إلى من شجعني بإكمال هذه المرحلة
إلى جميع أساتذتي الفضلاء.

ScholarlyPen

خلاصہ

عنوان ہمق ہل : منہج الفتویٰ فی النوازل الفقہیۃ المعاصرۃ عند اہل الحدیث، (پاکستان و افغانستان) دراسة مقارنة .

نعیم اہل

اہل الحدیث کے معاصر فقہی مسائل میں فتویٰ دینے کے منہج کا تجزیاتی مطالعہ
(پاکستان اور افغانستان)ہ

الدكتور محمود محمود حسن حیدر کی علمی رسالہ "مناہ ج الفتویٰ وضو اب
ط

ھا ف ی القضا ی ای المعاصرۃ"

فقہی معاصر مسائل پر مرکوز ہے۔ ہاس میں ایک معتدل طریقہ اختیار کرتے ہوئے
تعصب اور سختی سے دور، غیر منضبط نرمی سے بچتے ہوئے، فتویٰ میں ہ

وسطی

یت کا مقصد رکھا گیا ہے اور رخصتوں کا لحاظ کرتے ہوئے آسان کو مشکل پر
فوقیت دی گئی ہے، اور شریعت کے مقصد کا بلحاظ رکھا گیا ہے۔ ہ

ابو محمد امین اللہ اپشاوری، ابو محمد عبد الستار حماد، مفتی عبد الرقیب مصباح،
حافظ زبیر علی زئی، ڈاکٹر فضل اللہ ممتاز، ابو الحسن

مبشر احمد ربانی (ل ج

نہ العلماء) علماء کی کمیٹی، ان کی تعریفیں، ان کی تحریریں، فتویٰ جاری

کرنے کے فوائد، ان کی تعریف اور ہعلم کا حصول، ان کی سیرت اور علمی خدمات،
اور معاصر فقہی مسائل پر ان کے فتووں کی مثالیں۔ یہ علمی مقل اہل حدیث ہکے لیے

فتویٰ کے طریقہ کار کی وضاحت کرتا ہے، تاکہ یہ طریقہ کار عام لوگوں کے لیے واضح ہو سکے۔ چار فقہی مذاہب ہا و ر اہل حدیث کے طریقوں میں کیا فرق ہے، جو علم کے طلباء اور عام لوگوں پر اثر انداز ہوتا ہے، تاکہ وہ اہل حدیث کے بہ طریقہ کار کو خاص کر موجودہ فقہی مسائل میں سمجھ سکیں۔ اس تحقیق میں معاصر فقہی مسائل میں اہل الحدیث کے منہج ہواضح ہوں گے، معاصر فقہاء اور اہل الحدیث کے درمیان فرق واضح ہوگا، اور اس تحقیق کے اثرات علمی بہ حلقوں پر کیا بہیں۔ اہل حدیث کے فتوے کے منہج کو آج کے فقہی مسائل میں نمایاں کرنا ہے۔ اہل حدیث کے فتوے کے لیے عام طور پر استعمال ہونے والے منہج کی وضاحت آج کے فقہی مسائل میں ہکرنا ہے۔ اہل حدیث کے فتوے کی دیگر فقہی مکاتب ہسے فرق واضح کرنا۔ اہل حدیث کی مختلف تنظیموں کی فتوے میں وضاحت کرنا۔ ہ

اہل حدیث کا نقطہ نظر دلائل پر مبنی نقطہ نظر ہے۔ اہل حدیث تل فی یق نہیں لیتے بلکہ شرعی رخصتیں لیتے ہیں، جن کی ہشریعت اجازت دیتی ہے۔ اہل حدیث فقہاء کسی نظریے کی مخالفت نہیں کرتے اور شرعی دلائل کی موجودگی کے بغیر فتویٰ ہنہیں دیتے۔ فتویٰ میں اہل حدیث کا نقطہ نظر ہ افراط و تفریط پر مبنی نہیں، بلکہ درمیانی نقطہ نظر اختیار کرتے ہیں۔ علماء اہل ہحدیث مسئلے کے مختلف پہلوؤں کی وضاحت کرتے ہیں اور ہر مسئلے پر فتویٰ جاری کرتے ہیں۔ اتحاد اور سماجی استحکام کو ہفرغ دینا۔ انتہا پسندانہ تنازعات اور اختلافات کو کم کرنا اور حل کرنا۔ ہ

صحابہ کرام، تابعین و تبع تابعین کے فتاویٰ جات کو جمع کرنا۔ مذکورہ مفتیان کرام کے فتاویٰ جات میں ذکر شدہ احادیث کے ہتخریج کرنا۔ مذکورہ مفتیان کرام کی علمی خدمات پر کام کرنا، تاکہ آئندہ نسلوں کے لیے علمی میراث میسر ہو۔ دیگر علماء ہکرا

م کے منہج و سیرت پر کام کرنا مثلاً "امین الفتاویٰ"، "فتاویٰ نذیریہ" ہ "فتاویٰ اصحاب الحدیث"۔ جامعات کی جانب سے ہعلمی تربیتی ورکشاپس کا انعقاد ہو تاکہ فقہی مکاتب فکر اور اہل حدیث کے درمیان فکری اختلاف کو ختم کیا جا سکے۔ پاکستان و ہافغانستان میں اہل حدیث کی خدمات (عقیدہ، فقہ، حدیث، تفسیر) میں تحقیقی مقل دور حاضر کے لیے بڑا مفید ثابت ہوگا۔ہ

کلیدی کلمات: اس خلاص میں، موضوع کی تعریف، موضوع کی اہمیت، سابقہ تحقیقی کام کا جائزہ، نتائج اور سفارشات شامل ہیں۔ہ

فہرس الموضوعات

- 1: الإعراف ز
- 3: كلمة الشكر ط
- 4: الإهداء ي
- 5: المقدمة 1
- 62: التعريف بالموضوع 1
- 73: أهمية التحقيق :
.....
- 8: النتائج المتوقعة 3
- 93: ماه و الجدى د 3
- 104: المواد و منهج التحقيق ق 3
- 11: منهج التحقيق (: 4

..... :المواد :124

..... :ملخ ص البج ث 135

..... :تعريف المنه ج : 14

7

..... :المنهج لغة : 157

..... :المنهج اصطلاحا : 168

..... :تعريف الفتوى : 17

10

..... :الفتوى لغة : 1810

..... :الفتوى اصطلاحا : 1911

..... :تاريخ الفتوى : 20

13

..... :الفتوى في عهد الصحابة : 2116

..... :المكترون من الصحابة في الفتوى : 2217

..... :المتوسطون في الفتوى من 23

..... :الصحاب ة : 19

..... :المقلون من الصحابة في الفتوى : 2420

..... :نماذج فتاوى الصحابة رضي الله عنه م : 2521

.....:26:الأول:
21

.....:27:الثاني:
21

.....:28:الثالث:
21

.....:29:الرابع:
21

.....:30:الخامس:
22

.....:31:السادس:
22

.....:32:السابع:
23

.....:33:الثامن:
24

.....:34:التاسع:
24

.....:35:العاشر:
25

.....:36:مشاهير المفاتيح بين من التابعين:
26

.....:37:أمثلة من فتاوى التابعين:
29

.....:38:المثال الأول:
29

..... 39:المثال الثاني:
29

.....
4029:المثال الثالث:

.....
4130:المثال الرابع ع :

.....
4231:المثال الخامس س :

..... 4332:المثال السادس:

..... 44:المثال السابع:

..... 3245:مناهج الفت وى :

34.....

..... 46:تعريف منهج الإفراط:

34

..... 47:أضرار و مفاسد الإفراط في الفتوي :

36

..... 48:منهج التفريط:

38

..... 49:منهج الوسطية:

40

..... 50:تعريف منهج الوسطية :

40

..... 51:أدلة على سير بالمنهج الوسط:

42

52:تعريف المنهج الاستدلالي :	47
53:المنهج المذهب ي :	49
54:المنهج المذهبي:	51
55:منه ج التي سير:	55
56:منه ج التث دى د:	60
57:المنهج المقاصدي :	64
58:الخلل في منه ج الفتوى في النوازل الفقهية:	70
5974:تعريف المصطلحات	
6074:النوازل لغة و اصطلاحا:	
.....	
6175:المصطلحات المترادفة للنوازل :	
.....	
6275:تعريف المستجدات :	
.....	
63:أقسام المستجدات:	75
64:نبذة تاريخية من النوع الأول:	75

6575:نبذة تاريخية عن النوع الثاني:

.....

6776:تعريف الوقعات :

68:تعريف النازلة:.....

76:.....

6976:تعريف الحوادث :

.....

7077:المعاصرة لغة:.....

7178:الفرق بين أهل الحديث وأهل الرأي:

.....

72:الفرق بين أهل الحديث وأهل الظاهر :

80

73:الفرق بين أهل الحديث والفقهاء في عصرنا هذا:

74:منهج المفتي عبدالستار حمداني الفتوى:

83

75:اسمه

76:طلبه للعلم :

83

77:تصانيفه:

83

78:منهج المفتي في الإفتاء :

85

79:السمة الأولى: « مراعاة مقاصد الشريعة »

85

8085: السمة الثانية : « ت قى د الفت وى بالشروط »

.....

8186: السمة الثالثة : « الأخ ذ بس د الذريع » :

.....

8287: السمة الرابعة : «الإيضاح و التعلل في الفت وى» :

.....

8388: السمة الخامسة: « التواضع ، الفهم التام بسؤال المستفتي » .

.....

84: السمة السادسة: « الأخ ذ بالتى سير و رفع الحرج »

88

85: السمة السابعة : « الأخ ذ بالقواع د الفق هية » .

90

8690: السمة الثامنة: « فق ه الضرورة » :

.....

8791: السمة التاسعة : « الأخ ذ بجمى ع المذاهب الفقهية » :

.....

88: السمة العاشرة: « التدليل»: 91

89: السمة الحادية عشرة : « الأخ ذ بالعدادات و الأعراف »

9190: السمة الثانية عشرة: « عدم الخوض فيما لا ينبغى على ه العمل » .

92.....

91: السمة الثالثة عشرة: « الاقتصار على م اتمس إلى ه الحاجة » :

93

9293: السمة الرابعة عشر: « اتباع السلف في الاستدلال بالأدلة الشرعية بالترتيب »

.....

9394: نماذج من فتاوى في النوازل الفقهية المعاصرة لشيخ عبد الستار حمد:

.....

94: مبادلة المبلغ (الروبيات) ببيع و اشتراء الحصص:

94

95: مسألة حول الادخار العام (Genreal Provident fund) جي بي فن د:

96

96: بيوع بالأقساط:

101

97: اشتراء الأشياء بالقرض و بيعه بالنقد:

105

98: منهج حافظ زبير علي زبي رحمه الله في الفتوى:

109

99: تعريف حافظ زبي ر علي زبي رحمه الله:

109

100: اسمه:

109

101: ميلاده:

109

102: اساتذته:

109

103: تصانيفه:

111

104:منه ج الحافظ زبى ر علي زبى رحمه الله ف ي الفت وى:

114

105:مبشر أحمد د رباني و منهج ه في الفت وى في المسائل المعاصرة

128

106:اسمه

128

107128:حصوله للعمل م

.....

108129:خدماته:

.....

109:تصانيف ال شى خ مبشر أحمد د

129

110:منه ج الشى خ مبشر أحمد د رباني في الفت وى

131

111:إبرادالح دى ث في الفتوى

131112:يأخ ذ بعمل النبي ﷺ

131.....

113131:قول الصحابي حجة

.....

114132:يذكر الاختلاف في المسألة

.....

115133:نماذج من فتاوى الشى خ مبشر أحمد د رباني في النوازل الفق هي المعاصر

..... :ة

116:الأول : ب يع المعدوم:

133

117:مسألة صندوق العام للإدخار (GP FUND)

138

118:تأم بين ال حياة و صورته الشرع ي :

140

119142:سندات الجائزة و طبع هذه السندات و تجارته:

.....

120143:الوضع الشرع ي ل بى ع و شراء الأشياء بالتق سيط الميسر:

.....

121:الحكم الشرع ي للأشعار الاصطناع ي و الشعر المستعار:

146

122:الحكم الشرع ي (ابريل فول)

148

123:منه ج فتاوى لجنة العلماء:

152

124152:تعارف لجنة العلماء:

.....

125153:تعريف ال شى خ سعى دمجت بى

.....

126:تعريف ف ضيلة الشى خ أبو عدنان محم دم نير قم ر:

156

127:تعارف الشى خ عبدالحيل م :

159

.....:128 تعارف الشى خ عبدالرؤف:

163

.....:129 أهداف اللجنة :

165

.....:130 الأول:

165

.....:131 الثاني :

165

.....:132 الثالث :

165

.....:133 الرابع :

165

:134 الخامس :

165.....

:135165 السادس :

.....

:136166 القيودات للسائلى ن :

.....

.....:137 الأول : حصول التقرب الإلهي :

166

.....:138 الثاني : الفهم بالقرآن :

166

:139166 الثالث : الفهم بالحديث :

.....

140167:السادس : السؤال حول المسائل الح د يثة:

.....

141167:السابع: الح ل و الحرمة ، الح ل و الحرمة في الشيء :

.....

142168:الثامن: إزالة الشكوك و الاضطراب الذهني:

.....

143:التاسع: إزالة الوهم و ال خيالات :

168

144:العاشر : الفكر بطل ب الجن ة :

168

145168:الحادي عشر ر : الجواب في الآخرة:

.....

146169:ترتيب اللجن ة :

.....

147170:أصحاب المراجعة و المناقشة

.....

148:منه ج اللجن ة في الفتوى :

172

149172:الأخ ذ بال قياس في المسائل:

.....

150173:حكم استعمال اعادة التدوير (عملية تصفية الماء المستعمل ة :

.....

151:نماذج من الفتوى في النوازل الفق هي ة للجن ة العلماء:

173

152: طلب الحصول على التأمين في شركة حياة الدولة :

177

153: أمر شراء الملفات في جمعيات الإسكان:

180

154: عملية الجراحة لمنع الأولاد للمرأة :

184

155186: حكم وصل الشعر وإزالة التصليح :

.....

156: منهج الفتوى للشايخ أمي ن الله البشاور في في النوازل:

187.....

157187: اسمه ونسبه :

.....

158: حصوله للعلم:

187

159187: تصانيف الشايخ :

.....

160188: منهج الشايخ في الفتوى:

.....

161: « إيراد الدلائل لكل مسألة »

188

162188: « الأخذ بالحدوث النبوي الشريف »

.....

163189: « الاجتهاد ما مضى إلى يوم القيامة فلا ينقطع في أي زمن من الأزمنة

..... »

164190: « ذكر درجة الحد الأدنى من الصحة والضعف »

.....

165191: « الأخذ بقول الصحابي وذكر الطرف الراجح من المرجوح »

.....

166191: « ذكر الأقوال الراجحة والصحيح في المسألة »

.....

167192: الأخذ بالعرف (العادة) :

.....

168: « الفتوى مشتملة لجميع المسائل - المسائل التي يحتاج إليها المسلم في جميع شؤون حياته -

193.....

»

169: شمولية الكتاب والسنة إلى كل الأشياء

200.....

170: الفوائد المتعلقة بالفتوى:

207

171: نماذج الفتوى في النوازل المعاصرة:

211.....

172: المسألة: الأسنان المصنوعة من البلاستيك أو الحد الأدنى:

211.....

173: منهج الشيخ أمين الله البشاوري حفظه الله تعالى في الأدلة المختلف فيها

213

174: منهج الدكتور المفتي فضل الله ممتاز

218.....

175218:اسمه :

.....

176219:تصانيف ه:

177:نبذة عن

220..... تاريخ النوازل الفقهية المعاصرة

178:أمثلة للنوازل الفقهية المعاصرة

221

179:ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة:

230

180234:أهمية الاجتهاد في النوازل

.....

181235:نماذج من فتاوى الدكتور فضل الله ممتاز :

.....

182235:المسألة الشرعية حول الصرافي (مبادلة الروبيات)

.....:

183236:أخذ عمولة الأطباء من المصانع الطبية :

.....

184:أكل لحوم المستوردة :

238

185:إهداء أعضاء جسم الإنسان المسلم إلى غير المسلم:

240

186242:استعمال البخور لضيق النفس للصائم:

.....

187243: اللعبة الإلكترونية ، بإسم (كل ش آف كلن الكترون ي ، Clash Of Clans)

..... :

188: عمولة الأطباء من مصانع الأدوية:

245

189: منهج المفتي عبدالرقي ب مصباح في الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة

247

190: اسمه ونسبه:

247

191: تصانيفه

247

192249: حصوله للعلم:

.....

193250: منهج المفتي عبدالرقي ب مصباح في الفتوى في المسائل المعاصرة :

.....

194254: منهج الشيخ في الأدلة مختلف فيها:

.....

195255: نماذج من فتاوى في المسائل المعاصرة :

.....

196: رؤية ومتابعة المسلسلات و حكمها في الشريعة:

255

197: بيع بالتقسيط:

257

198: هل السائق ضامن في الحوادث الترافيكية (الحادثة المرورية) :

260

..... : 199:الصورة الممنوعة للعمولة (ك ميشن) :
262

..... : 200:النتائج :
264

..... : 201:التوصيات :
266

..... : 202:الفهارس الفنية
270

..... : 203:فهرس المصادر و المراجع :
.....

المقدمة

ScholarlyPen

التعريف بالموضوع : (Introduction)

منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث(باكستان و أفغانستان)، دراسة تحليلية.

إن هذا الموضوع من الموضوعات الفقهية المهمة ،لأن الفقه يبيح فيه عن المسائل الدينية ، ويلزم على المسلمين الإتيان بهذا المسائل قدر الاستطاع ، و تميز الفقه الإسلامي عن العلوم الأخرىكونه متجددا و يراعي المستجدات و يجد لها الأحكام وفق منهج علمي صار عليه الفقهاء قديما و ح ديثا ، وهذا الموضوع لها صلة محكمة بالمستجدات الفقهية المعاصرة ، و منهج الفتوى في المستجدات الفقهية عند أهل الحديث المعاصرة في باكستان و أفغانستان ، و تبين هذه الأطروحة العلمية عن منهج الفتوى في النوازل الفقهية المختلف: لأهل الحديث.

و قد بحث من قبل على هذه الموضوعات في الجامعات رسائل علمية في مناهج الفتوى.

الدراسات السابقة: (Literature Review):

1 : الدكتور محمود محمود حسن حيدر ، مناهج الفتوى و ضوابطها في القضايا المعاصرة للأقليات المسلمة نموذجا- دراسة تطبيقية فقهية مقارنة ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة و القانون، قسم فقه المقارن ، ٢٠١٢.

• تركز رسالة علمية على البحث في القضايا الفقهية المعاصرة وفق قواعد المنضبطة ، اتباع منهج وسط ، بعيدا من التعصب و التشدد متجنبا التساهل غير المنضبط، المقصود الوسيطية في الفتوى و مراعاة الرخص و تقديم الأيسر على الأشد مع مراعاة مقاصد الشريعة.

2: دكتور ياسين محمد خير محمد ، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة ، رئيس قسم الفقه وأصوله ،دكتوراة في الفقه المقارن ، (الخرطوم ، السودان)٢٠١٣.

• بين في هذا البحث العلمي المناهج المختلفة للفتوى ، المنهج الفردي و المنهج الجماعي و بعد ذلك قسم المنهج إلى ثلاثة أقسام ، منهج الإفراط ، منهج التفريط و المنهج الوسطي، و ذكر بعض القواعد الفقهية لتوضيح المناهج ، قاعدة : تغير الفتوى بتغير الزمان ، ومآلات ال فتوى.

3 : الدكتور هشام يسري العربي ، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، أستاذ الفقه و أصوله بكلية الشريعة و أصول الدين –جامعة نجران - الطبعة الأولى ، (السعودية ،جامعة القصيم ، بريدة) بحث محكم، ٢٠٢٢.

• ذكر المصنف في الأطروحة العلمية المنهج الجماعي للفتوى ، و آليات الفتوى الجماعية في العصر الحاضر ،و المؤسسات الاجتهادي الجماعي ، و أورد بعض الشروط المهمة للمتصدى للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة ، وايضا ذكر منهج الفتوى ، أولا النظر في المسألة و بعد ذلك تص دير الحكم في المسألة أي لا يتعجل المفتي في الفتوى بل يتأني.

أهمية التحقيق:

(Problem/ Statement And Significance of Research Study)

هذه الأطروحة العلمية تبحث عن المنهج لأهلحديث في الفتوى ، كي يوضح هذا المنهج لعامةالناس ، فما هي الفروق بين مناهج فقهاء المذاهب الأربعة و أهل الحديث ، مما له الأثر على طلبةالعلم و عامة الناس ، كي يتعرف حول منهج أهل الحديث في الفتوى و خاصتا في النوازل الفقهيةالمعاصرة.

(Research Questions) : تساؤلات البحث :

١: ما هو الفرق بين أهل الحديث و أهل الفقه المعاصرة ؟

٢: ماهو منهج أهل الحديث المعاصر في الإفتاء ؟

٣: ما هي الإدارات المتداولة المعاصرة في الإفتاء لأهل الحديث ؟

٤: ما هي الآثار المرتبة على الحلقات التعليمية و طلاب العلم ؟

(Objective) : أهداف التحقيق :

١: إبراز منهج أهلحديث في الفتوى ، في النوازل الفقهية المعاصرة.

٢: تبين المناهج المتداولة لأهلحديث في الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة.

٣: توضيح الفروق في الفتوى عند أهلحديث لدى المذاهب الفقهية الأخرى.

٤: توضيح الإدارات المختلفة لأهلحديث ، في الفتوى.

(Possible Outcomes of The Research) : النتائج المتوقعة :

١ : نتعلم في هذا البحث منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة.

٢: نقوم بتوضيح المناهج المختلفة المتداولة لأهلحديث في الفتوى.

٣: نقوم بتوضيح الأفكار التي يتفق فيها أهلحديث المعاصرة و يختلفون فيها في النوازل الفقهيةالمعاصرة.

(Nouelty/Contributn of The Research : المشاركة ، الجديد ، (Work)

١ : توضيح مناهج الفتاوى و الأصول التي يفتي به درا الافتاءات عند أهل الحديث.

٢: توضيح الفروق لأهل الحديث في الفتوى مع المذاهب الأربعة من حيث الأدلة المتفقة والمختلفة.

ليست هناك المشاركة مع أي إدارة علمية.

(Materials And Methods) : المواد و منهج التحقيق :

منهج التحقيق: (Research Method)

أعتمد في هذا البحث بدراسة منهج الفتوى في النوازل الفقهية عند أهل الحديث (باكستان وأفغانستان) ، و أسير وفق المنهج التحليلي ، و أحلل كل الجوانب المتعلقة بالموضوع و أبين الفروقات بين الإفتاء في المذاهب الفقهية الأربعة و الفقه العام و أهل الحديث مع توضيح بعض دار الإفتاءات في هذا المنهج المتبع.

1: أقوم بتوضيح المنهج لأهلحديث المعاصرة في المستجدات الفقهية.

2: توضيح منهج بعض الإدارات دار الإفتاءات لأهل الحديث.

3: الاتصال و التواصل مع المفتين و زيارة بعض دور (دار الإفتاء.)

و طريقتي في كتابة الحواشي على النمط الآتي.

أولا : كتابة الحاشية للآية المباركة ، القرآن الكريم ، رقم السورة ، رقم الآية ، مثلا: القرآن الكريم ، 2:13.

ثانيا : طريقة كتابة الحاشية للأحاديث النبوي الشريف ، على النمط الآتي:

اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، الطبعة ، البلد ، المكتبة ، العام ، الباب ، رقم الحديث.

مثلا : البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دارالغد ، 1999) ، كتاب العلم ، رقم الحديث (110) .

ثالثا : في الكتاب الأخرى ما عدا ذلك ، اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، الطبعة ، البلد ، المكتبة ، العام ، المجلد ، رقم الصفحة.

مثلا : أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، الطبعة الخامسة ، (بشاور ، مكتبة محمدية ، 2007) ،

.221:3

أعزو المعلومات إلى صاحبها مع مراعات الأمانة العلمي.

رابعا : أقوم بترجمة المعلومات من الفتاوى الآتية إلى اللغة العربية ، فتاوى أصحاب الحديث ، أيكے مسائل اور انکا حل ، فتاوى علمية ، فتاوى لجنة العلماء ، وممتاز الفتاوى من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية ، ثم نظمت المعلومات المترجمة في بحثي.

المواد : (Meerials and Methods)

طريقة العمل (Work Method)

١ : دار الإفتاء لمدرسة الكتاب و السنة ، أبو محمد أمين الله البشاورى ، فتاوى الدين الخالص ، الطبعة الخامسة، مكتبة محمديه، منگل ماركيٹ پشاور، ٢٠١٠.

٢ : أبو محمد عبد الستار حماد ، فتاوى أصحاب الحديث ، مكتبة إسلامية ، الناشر ، محمد سرور عاصم، ٢٠١٢ آپری ل .

٣ : مفتي عبد الرقيب مصباح ، مصباح الفتاوى.

٤ : حافظ زبير علي زئي رحمه الله تعالى ، فتاوى علمية المعروف بتوضيح الأحكام ، مكتبة إسلامية، الناشر ، محمد سرور عاصم ، مارچ ، ٢٠١٠ .

٥ : الدكتور ممتاز ، ممتاز الفتوى ، انتشارات بصيرت ، كابل ، ٢٠١٧ .

٦ : أبو الحسن مبشر احمد رباني ، آپ کے مسائل اور ان کا حل ، مكتبة قدوسية ، الناشر ، ابو بكر قدوسي ، مارچ ١٩٩٩ .

القيام بتوضيح منهج في الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث.

ScholarlyPaper

الباب الأول الفصل الأول

المبحث الأول :

تعريف المنهج:

المنهج لغة :

(نهج) النون ، الهاء والجي م ، نهج ، ينهج و نهجا ، ناهج ، واستعمل بمعاني مختلفة:

1() : النهج بمعنى الطريق ، نهج الطريق بمعنى أوضح الطريق ، و استعمل المنهج بمعنى الطريق ، ورد هكذا «مستقيم المنهاج» عنى الطريق البين المستقيم و يأتي جمع منهج مناهج ومناهيج.

2) : استعمل بمعنى الانقطاع ، يقولون العرب ، «أتان ا فلان ينهج»، في حالة إتيان

الشخص مدهورش منقطع النفس، و «ضربت فلانا حتى أنهج» أي طرح. ¹

3) : و استعمل أيضا بمعنى ب ل ي ، كما هو يستعمل: نهج الثوب والجسم مت ي بلي. وأنهجه البلاد إذا أخلفه. (بفتح النون و كسر الهاء و فتح الجيم،) و يستعمل بمعنى: انقطاع النفس مع الإعياء، يقول الأزهر ي²: نهج الأدم و الكلب في حالة الرب ا و الانبهار ، معناه ، انقطع نفسه مع الإعياء والتعب ، نهج ، ينهج ، نهجا. ³

منه ج: استعمل بمعاني مختلفة . بعض منها:

الطريقة ، النظام ، قواعد التعامل، السلوكيات ، قواعد الحياة ، قواعد أخلاقية
ة. ⁴ مفهوم التعريف اللغوي:

أن المنهج استعمل في اللغة بمعاني مختلفة ، بعض المعاني منها:

1: بمعنى الطريق الواضح و البين.

1 : الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة ، المحقق:

عبد السلام محمد هارون ، بدون الطبعة ، (دار الفكر ، 1399هـ - 1979م) ، تحت المادة (نهج).

2 : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهر الهروي اللغوي الشافعي ، الملقب بالأزهر (ولد في السنة 282، و توفي 370هـ) ، نسبة إلى جده الأزهر عالم من علماء اللغة العربية ، كان في العصر العباسي ، وولد في منطقة هراة الواقعة في خراسان . ثم سافر إلى بغداد ، أخذ الفقه و صار مشهورا بالفقه ، ثم تبحر في اللغة العربية ، سير اعلام النبلاء، الطبعة الحادية الحاشرة ، (الأزهر ، مكتبة العلوم ، 2016) ، ترجمة الإمام منصور الأزهر.

3 : ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى 711هـ)، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، (دار صادر ، بيروت ، 1414) ، تحت المادة (نهج).

4 : عبد الحميد ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ،

(عالم الكتب ، 142) ، تحت المادة (نهج.)

2: بمعنى انقطاع النفس.

3: بمعنى بلي (خلق) فتح الخا و ضم اللام و فتح القاف .

المنهج اصطلاحا :

التعريف الأول : طريقة موصلة إلى حقيقة الأمر أو إلى معرفته. ¹

شرح التعريف : الطريقة التي يصل بها الإنسان إلى حقيقة الشيء أو إلى معرفة الشيء ، فيعرف بهذه الطريقة إلى كنه الشيء أو إلى جوهرها.

التعريف الثاني: نهج , و الجمع منه مناهج , مناهج ، والمنهاج بمعن ى:

آلة معينة توصل بها إلى غاية مشخصة ، كما يستعمل في اللغة العربية (- مناهج البحوث العلمي(-). .

شرح التعريف:

آلة مشخصة أو القانون المعين للوصول إلى هدف معلوم ، فالمراد من هذا التعريف : القو انينالمرعية التي تصل بإتيانها إلى هدف معلوم و ذات فائدة.

التعريف الثالث: تصميم معين للعمليات الذهنية أو الحسية لكشف الحقيقة مع الجهد.²

شرح التعريف:

تصاميم عبارة عن العملية الذهنية و العملية الحسية لإبراز الحقائق مع الجهد الكامل.

العملية تنقسم إلى قسمين:

العملية الذهنية : عبارة عن الخطة الفكرية في الذهن دون العمل في الخارج.

الخطة أو الفكرة التي يفكر قبل العمل في الذهن و يقع في البع د بشكل عملية.

و العملية الحسية : عبارة عن العملية الظاهرية ، أى العملية التي تظهر أو العملية التي تكسب او تعمل.

الخطة الفكرية المعمول بها فى الخارج مع بذل الجهد للوصول إلى مطلوب ببذل الطاقة والوسائل والوقت.

التعريف الرابع : « آلة لتحصيل غيره ، ولا بد أن يكون متعلقا ب كيفية تحصيله ، فهو متعلق

بكيفية عمل. ³ «

1 : جواد الطاهر ، دكتور علي جواد الطاهر ، البحث الأدبي ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، شارع التنبي ، مكتبة اللغة العربية ، 1974 ، (، 19.

2 : مختار ، د أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، تحت المادة (نهج.)

3 : التهانوي ، محمد التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق ، لطفي عبد البديع ، بدون الطبعة ، (القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة و الطباعة و النشر ، 1963 ، تحت المادة)منهج.)

شرح التعريف:

آلة الحصول للمعلومات ، لكن يلزم أن يكون طريقة أخذ المعلومات و كيفية المعلومات معلومة و لها قواعد و أسس ، فالمراد من التعريف المذكور ، أن المنهج آلة للحصول على المعلومات معطريقة أخذ المعلومات و كيفية أخذها.

التعريف الخامس : يقال لهذا التعريف ، التعريف الفلسفي:

فن تنسيق الأفكار تنسيقا صحيحا ، إلى أن تصل إلى إبراز الحقائق المجهولة ، أو الدليل على صحة المعلومات الأصلية. ¹ شرح التعريف:

المنهج فن ترتيب الأفكار ترتيبا صحيحا ، يرتب الأفكار بواسطة هذا الفن ، و سبب لإبراز المعلومات و الحقائق التي ليست ببارزة أو يدلل بواسطته للمعلومات الجيدة الأصلية .

مفهوم التعريفات الاصطلاحية:

إن جميع هذه التعريفات الاصطلاحية ، فمنطوقها واحد ، و معنى هذه التعريفات ترجع إلى هذهالنقاط المهمة:

١ : طريقة تصل بها إلى الحقيقة المرجوة.

٢ : طريقة معينة للحصول على النتائج المثمرة.

٣ : فن ترتيب الأفكار ترتيبا جي دا .

٤ : تصميم لسبب إبراز المعلومات المجهولة.

1 : الطويل ، دكتور توفيق الطويل ، أسس الفلسفة ، الطبعة الخامسة ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1975) ، الصفحة : 140

المبحث الثاني :

تعريف الفتوى:

الفتوى لغة:

أفتى، يفتي، إفتاء، فه و مفت، والمفعول مفتى ، أفتاه في المسألة: بمعنى البيان والوضح ، كما يقال، بين الحكم في أي أظهرل ه الحكم وأبان ه ، و أيضا بمعنى : التفسير «، أفتى في الرؤى ا»: أي فسر ها

1 .

فعل الماضي أفتى ، والمضارع منه يفتي ، اسم الفاعل منه ، مفتي، أفتى الرجل في القضية وطلبته الفتوى فأعطاني الفتوى المصدر منه إفتاء، وفتيا وفتوى اسمان من أفتى تستعمل مكانا لإفتاء ويقال: «أفتيت فلانا في رؤيا رأها» أي أجبت الحلم ، إذا عبرتها له، وأفتيته في حالة الإجابة عن المسألة. 2

و ورد هذا اللفظ في الحديث: «: أن قوما تفتاوا إليه، معناه تحاكموا» . 3

و المع اني لهذه الكلمة (الفاء ، التاء و الياء) تدل علي المعاني الآتية:

(الفتى) يأتي جمعه ، فتية و الفتيان ، بمعنى حديث السن القوي أي معناه الشاب، و (الفتوى) معناه، جواب من المسألة التي حدثت أو واقعة حلت ، (والفتي) و يستعمل في الحيوانات الحديث السنمضاد للحيوانات كبر سنها. 4

1 : د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، تحت المادة (أفتى).

2 : الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، تهذيب اللغة ، المحقق: محمد

عوضمرعب ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 2001) ، تحت المادة (أفتى.)

3 : مقاتل الصحرابي ، تعريف الفتوى و موجز لتاريخ نشأتها ، تحت المادة ، (أفتى.)

4 : المطرزي، أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي ، المغرب في معاني المعرب ، الطبعة الأولى ، (دار الكتب العلمية ، 2011م) ، تحت المادة (فتى).

الفتوى اصطلاحاً :

1 « ما يبيّنهُ المفتي أو الفقيه من حكم شرعي للواقعة

المسؤول عنه ا » شرح التعريف :

الحكم الذي يبيّنهُ المفتي أو الفقيه عن المسألة الشرعية التي سئل عنها ، المرام من هذا التعريف ، الجواب التي يقوم به المفتي أو الفقيه عن المسألة التي تطرأ أو القضية التي وقعت مكن حيثالجواز و النهي ، أي تبيين الجانب الشرعي عن المسألة.

2 التعريف الثاني : «الإخبار عن الحكم الشرعي لمن

سأله .» شرح التعريف:

توضيح الحكم الشرعي في المسألة التي سأل عنها ، أي توضيح الحكم الشرعي في المسألة ا لواقعة، فالمراد من هذا التعريف ، بيان حكم الشرعي في القضية التي وقعت من التحليل و التحريم. التعريف الثالث:

قال الإمام القرافي³ رحمه الله : أن الفتوى الإخبار عن حكم الله تعالى في المسألة عن اللزوم أوالإباحة . شرح التعريف:

المفهوم من التعريف المذكور : بسبب الفتوى تظهر حكم الله تعالى المطلوب من العباد إتيانه بهذاالحكم ، إما بسبيل اللزوم ، وهي الواجب و الفرض ، و إما الإباحة ، أي أن هذا العمل مباح أومندوب ، و تبيين هذا الحكم بسبب الفتوى.

التعريف الرابع:

قال الإمام الجرجاني⁴ رحمه الله : «الإفتاء بيان حكم المسألة.

» شرح التعريف:

المرام من التعريف الذي عرفه الإمام الجرجاني رحمه الله تعالى : الإفتاء بيان حكم في القضيةالمطروحة التي طرأت أو حدثت ، بيان الحكم في هذه المسألة من حيث الحلة و الحرمة.

1 : الهاللي ، هيثم الهاللي، معجم مصطلح الأصول ، المحقق : محمد التونجي ، الطبعة الأولى ، (دار الجبل ، 1424هـ ، 2003م) ، تحت تعريف الفتوى.

2 : ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) ، معونة أولى النهى شرح المنتهى، الطبعة الخامسة ، (مكة المكرمة ، مكتبة الأسدى ، 1429هـ ، 2008م) ، 456 4 . :

3 : شهاب الدين القرافي ، هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري (ت 684) ، الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت 764) ، ترجمة الإمام القرافي ، بدون الطبع ، (بيروت ، دار إحياء التراث ، 2000م ، 1420هـ) ، 1:147 .
4 : الجرجاني ، أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني ، من علماء العربية نحوي و متكلم و مؤسس علمالبلاغة ، (ت 1078) ، ابن العماد ، شدارت الذهب ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، دار الميسرة ، 1979م) ، ترجمة الإمامالجرجاني.

التعريف الخامس:

قال ابن صلاح¹ رحمه الله ت عالي : يقال في الفتوى ، إنها توقيع عن الله تبارك و تعالى.

شرح التعريف:

المقصود بهذا التعريف:

التعريف السادس:

الفتوى ، الإخبار بالحكم ال شرعي للسائل عنه ، في أمر واقع.

شرح التعريف : المقصود من التعريف المذكور : بين و توضيح حكم الشرعي التي سأل عنهاالسأل في القضية التي طرحت محدثة ، أو الإخبار عن الحكم الشرعي في القضية التي سئلت عنها .

التعريف السابع:

الإخبار بالحكم الشرعي حسب قواعد الفقه و أصوله ، أو بيان حكم الله بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم و الشمول.

شرح التعريف:

الإخبار عن الحكم الشرعي في المسألة ، و هذا الخبر تحت قواعد الفقه الإسلامي و أصوله ، لأن هذه الحكم تستدعي العموم و الشمول ، فالمعنى المقصود من هذا التعريف ، إعطاء الخبر تحتقواعد المنشودة التي أسست لإبراز المسائل التي تحدث في الأمر الواقع.

1 : ابن صلاح ، أبو عمرو بن عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي الموصلي المعروف بابن صلاح (ت 1181م) ، القاضي ابن خلكان ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، بدون الطبع) ، بيروت ، دار صادر ، 1972م (، ترجمة ابن صلاح .

المبحث الثالث:

تاريخ الفتوى:

منذ بداية خلق الدنيا واجه ساكني كوكب الأرض مع المشاكل و المسائل في جميع شؤون الحياة من العبادات ، المعلومات ، التجارات و المسائل دون ذلك ، فالدين الإسلامي بين الطريق الأقوم و جميع مجالات الحياة الإنسانية بأي طريقة يعبد الله تعالى و يعامل مع الآخر أو غير ذلك من العبادات التي تتعلق به - حقوق العباد و حقوق الله تعالى - لأن الإنسان مأمور في حياة بالإتيان إلى الجميل المحمود الذي أمر به الله تعالى و أمر به النبي ﷺ ، و واجه مع هذه المسائل النبي ﷺ في حياته ، فما أجاب من نفسه بل انتظر الوحي ، فكثير من المسائل وضح النبي ﷺ بنفسه قولا ، فعلا ، صفتا و عملا ، و كثير من القضايا وقعت في دور الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأفتيها بنفسه و في بعض الأحيان أجمع الصحابة للإفتاء في المسألة ، و هكذا في الخلفاء من بعدهم عمر بن الخطاب ، و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يفتون في المسائل المطروحة لديهم .

و هكذا في الأدوار من بعدهم ، دور التابعين ، و أتباع التابعين ، و أتباع تابعي التابعين و بعد هذا الأدوار في دور الفقهاء الأربعة كان أئمة الدين يفتون حسب علمهم - بطريقة الفردي أو بطريقة الجمعي - لكن ما أعلق هذا الباب في أي دور من أدوار ، حتى استمرت إلى وصل إلى دورنا ، ولكن طريقة الفتوى لكل دور يخالف مع الدور الآخر ، من الناحية العلمية و الإحتجاجية .

فالعلماء الأفاضل لم يبالوا بهذا و لكن شمر لوضوح المسائل الفقهية في صورة حسنة مراعيًا مقاصد الشريعة و القواعد الفقهية و مآلات الفتوى في الدور ، و هذا من سماحة الدين الإسلام . فيظهر من هذا البحث أن في كل دور من يفتي إلى الناس في المسائل الواقعة حسب اجتهادهم ، ولكن يبرز الطرف الصحيح و الأقوم من الطرف المرجوح و الفاسد ، بكل صراحة حفظ لنا الدين و الفقه الإسلامي ، كما صنف علماء الأفاضل كتبًا في صورة الفتوى - سؤالًا و جوابًا - و في صورة الأبواب أو في الصور الأخرى ، درسيًا في الإجماعات العلمية أو على شاشة التلفزيون ، و لكن أحبي هذا الشطر من الدين .

الآيات القرآنية في الفتوى:

الكلمات المرادفة للفتوى - الفتوى ، السؤال - و ورد هذين الصيغتين في القرآن الكريم .

1 : يقول الله تعالى « : يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ هَالِكًا يُفْتُونَكَ فِي الْكَلَامِ إِنْ أَمْرٌ هَلْ لَكَ لِي سَلُهُ وَلِئَلَّا تُدْعَى 1 .

2 : قال الله تعالى : « يسألونك عن الأهلهة قل لهن ما وهى من واقعته لهنها س وال ح جج »².

1 : القرآن الكريم ، 4:176.

2 : القرآن الكريم : 2:189.

3 : قال الله تعالى: « يسألونك ماذا بينفقون قلن ما أنفقتم من خير رف للوالدين والأقربى والأقربى واليتامى والساكنين وابن السبي والمات ف علوا من خير فإنه الله ب ه ع ليم »¹.

4 : قال الله تعالى: « يسألونك عن الأهلهة قال ح رام قتال في ه قلن قتال في ه ك بى ر »²,

5 : قال الله تعالى: « يسألونك عن الخمر والمارس ر قلن في ه ما إثم ك بى ر ومن افغ للنها س وإثم ه ما أك ب ر من نف ع ه م ا »³.

6 : قال الله تعالى: « يسألونك ماذا بينفقون قل ال عفو و ك ذل ك ي بى نُهال ل كُم الأيات ل علمك م ت ت ف ه كرون »⁴.

7 : قال الله تعالى : « يسألونك ماذا أخهل له م قلن أخهل لكم ال هطى با ت وما علمتم »⁵.

8 : قال الله تعالى : « يسألونك عن الهساع أهيا ن مرساها قل إنه ما علمها عن ربى لاي ج لى هال وقت ه ا »⁶.

9 : قال الله تعالى: « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وال هرسول ف اتفقوا لله وأصل لخوا ذات بى نك م »⁷.

10 : قال الله تعالى: « يسألونك عن الهساع أهيا ن مرساها »⁸

الفتوى في أحاديث النبوي:

كما استعمل في القرآن الكريم كلمة الفتوى و السؤال هكذا وردت في أحاديث النبي ﷺ هذين الكلمتين.

١ : « آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء، يستفتونك قل الله يفتيك مفي الكلالة » 9.

1 : القرآن الكريم : 2:215.

2 : القرآن الكريم : 2:217.

3 : القرآن الكريم : 2:219.

4 : القرآن الكريم : 2:219.

5 : القرآن الكريم : 4:5.

6 : القرآن الكريم : 7:187.

7 : القرآن الكريم : 1:8.

8 : القرآن الكريم : 7:187.

9 : حدثني عبد الله بن رجا، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال: " آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيك مفي الكلالة، بخاري محمد بن اسماعيل البخاري (652)، صحيح البخاري، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، رقم الحديث (4364).

2 : « من طاف بالبيت فقد حل "؟ فقال: " سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وإن رغمت » 1.

3 : « أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المذي؟ فقال: 2»

4 : « أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قيام الساعة؟ » 3.

5 : « أن سائلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يرد عليه شيئاً أ » 4.

6 : « عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: « يا رسول الله، إني

رجل ضير البصر شاسع الدار. » 5

7 : « أن الأقرع بن حابس، سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- » 6.

1 : حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، أن أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم، يقال له: فلان بن بجيل، لابن

عباس: ما هذه الفتوى التي قد تشغفت الناس: " من طاف بالبيت فقد حل "؟ فقال: " سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وإن رغمتم، أحمد بن حنبل ، إمام أحمد بن حنبل (241هـ مسند أحمد ، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، رقم الحديث (2813).

2 : حدثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم - عن المذي؟ فقال: "يكفيك منه الوضوء"، فقال: وكيف أصنع بما أصاب ثوبي؟ قال: "تأخذ كفا من ماء، فتتوضغ من ثوبك حيث ترى أنه أصابه"، مسند عبد بن حميد ، تحقيق ، مصطفى ، باب الرقم (84)، سهل بن حنيف ، رقم الحديث (467).

3 : ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم - عن قيام الساعة؟ قال: وأقيمت الصلاة، فلما قضى صلاته، قال: "أين السائل عن الساعة؟". قال: هاأنذا يا رسول الله، قال: "مأعدت لها؟". قال: ما أعددت لها من كبير عمل، غير أنني أحب الله ورسوله. قال: "فالمراء مع من أحب". قال: فكان أنسيقول: فنحن نحب الله ورسوله ، مسند عبد بن حميد ، باب، مسند أنس بن مالك ، رقم الحديث (1295).

4 : حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى

عن أبي موسى: أن سائلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يرد عليه شيئا، حتى أمر بلالا، فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه -أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه-، ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالا ، فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس -أو قال: أمسى-، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين" ، سنن أبي داود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، باب المواقيت ، رقم الحديث (395).

5 : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلامني، فهل لي رخصة أن أصلي فيبيتي؟ قال: "هل تسمع النداء؟" قال: نعم، قال: "لا أجد لك رخصة"، سنن أبي داود ، باب: باب التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث (552).

6 : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس بن سنان عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أومرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، رقم الحديث (1721).

81: «سأل النبي صلى الله عليه وسلم، في تعجيل صدقته قبل أن تحل.»

9 2: « أن ه سأل النبي صلى الله عليه وسلم م : أي الأعمال أفضل؟ » .

103: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - أو سئل النبي - عن الصوم.»

المبحث الرابع:

الفتوى في عهد الصحابة :

إن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا العلم و الفقه من رسول الله ﷺ ، وبعبارة أخرى أخذ إرثه العلم من النبي ﷺ مشافهة ، و هم يعدون وراثي النبي في العلم و الفقه ، و أفتوا الصحابة من بعده في المسائل التي تقع بين الصحابة ، و أمر به النبي ﷺ في حياته إلى سفرائه الذين أرسلوا إلى بعض العلاقات المجاورة ، لا شك فيه أن الصحابة أخذوا هذا الفن من النبي و تمرن به في حياته

ففي حضوره و غيابه ، و أراد النبي ﷺ بهذا أن يستنبطوا من القرآن و الحديث المسائل و الأقضية ،
فقد مارس الصحابة رضي الله عنهم .

يقول الإمام الونشريسي (المكي:) الفتوى علمية و حرفة ، و قد انشغلت بالفتيا في الصغر ،
فما فهنتما أقول في المجالس الأولى اكتفيت بالحفظ - الم دونة و لم استخراج - الحفظ الجيد ،
لأن الأصل في كل شئ التدريب و التمرن ، و المعنى يحتاج إليه في البيع (د . 4

- 1 : حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب، أن العباس، «سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخصه في ذلك»، سنن ابن ماجه ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، رقم الحديث (: 1795) .
 - 2 : حدثني إسحاق بن إبراهيم بن جبلة، نا أبو الوليد، نا شعبة، قال الوليد بن العيزار: أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار ، وأوما إلى دار عبد الله بن مسعود ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» ، حدثنيهم، ولو استزده لزدني " ، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي ال بن كئي (المتوفى: 335هـ) ، تحقيق: دكتور محفوظ الرحمن زين الله ، المسند للشاشي ، تحقيق : دكتور محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، (الدينة المنورة ، مكتبة العلوم و الحكم ، 1410 ،) ، مرويات أبو عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، رقم الحديث (: 761) .
 - 3 : نا الفضل بن دكين، قال: نا هارون بن سليمان، قال: نا مسلم بن عبيد الله القرشي، أن أباه، أخبره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - أو سئل النبي - عن الصوم، فقال: يا نبي الله أصوم الدهر كله؟ فسكت، ثم سأله الثانية، فسكت، ثم سأله الثالثة، فقال: يا نبي الله أو أصوم الدهر كله؟ قال نبي الله عند ذلك: «من السائل عن الصوم؟» فقال: أنا يا نبي الله، فقال: «إن لأهلكقا، صم شهر رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر»، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، مسند بن أبي شيبة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي ، الطبعة الأولى ، (الرياض ، دار الوطن ، 1997 ،) ، مرويات عبيد الله القرشي ، رقم الحديث : 686 .
 - 4 : الإنشوريسي ، أحمد بن يحيى الإنشوريسي ، المعيار المعرب الجامع المعرب ، بدون الطبعة ، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1981) ، 10:79 .
- و قد أعد العلماء المفتييون من الصحابة رضي الله عنهم ، يقول الإمام ابن القى م¹ رحمه الله تعالى:
الصحابة وصل عددهم إلى مائة و ثلاثين ، رجال و نساء² ، و قسم م بين ثلاث مجموعات ،
منهما المكثرين ، المتوسطين و المقلين .

المكثرون من الصحابة في الفتوى:

المكثرون منه م سبعة :

١٣ : عمر بن الخطاب .

٢٤ : علي بن أبي طالب .

٣٥ : زي د بن ثابت .

٤٦ : عائشة بنت الصديق .

1 : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي زيد الدين الزرعي دمشقي الحنبلي (ت 728هـ) ، جمال الدين بن محمد السيد ، ابن القيم الجوزية و جهوده في خدمة السنة النبوية و علومها ، بدون الطبع ، (رياض ، دار الغد ، 2010) ، ترجمة ابن القيم رحمه الله ، 18 .

2 : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1:12 .

3 : هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن زراح بن عدي بن كعب بن لؤي ... أبو حفص أمير المؤمنين ، لأقرشي العدوي الفاروق ، أمه : حمنة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية ، و قيل جنتمة بنت هشام أخت أبي جهل ، ولد بعد لافجار الأعظم بأربع سنين ، و قيل بعثة النبي ﷺ بثلاثين سنة ، و توفي بواسطة الطعن الذي طعن يوم الأربعاء لأربع ليال يقين من شهر ذي الحجة سنة (ثلاث و عشرين 23) ، و دفن يوم الأحد ، والأحاديث المروية منه (خم س مائة و سبعة و ثلاثون حديثا ، 537) ، ابن حزم الأندلسي ، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، 456 هـ ، أصحاب الفتيا من الصحابة و التابعين و من بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1995) ، ترجمة عمر بن الخطاب .

4 : هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ... أبو الحسن أبو تراب - القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، أمه : فاطمة بنت أسد بن هاشم ، مولده : ولد قبل البعثة بعشر سنين ، و توفي ، ليلة السابع عشر من رمضان المبارك (40هـ) ، و روى منه الأحاديث : خمسمائة سنة و ثلاثون حديثا (536) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، ترجمة علي بن أبي طالب .

5 : هو : زيد بن ثابت ، و روى حديثا ، يقو لابن الجوزي حوله : ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض فكان عمر ، عبد الله ، و زيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض و كان علي بن أبي طالب ، أبي بن كعب و أبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم من بعض

، الإصابة في تمييز الصحابة ، 3:23 .

6 : هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب لؤي ... أم عبد الله ، أم المؤمنين رضي الله عنها القرشية التيممية ، أمها ، أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، و لد بعد بعثة النبي ﷺ بأربع أو الخمس ، توفيت رضي الله عنها (75هـ) و دفنت بالبقيع ، و روت الأحاديث من النبي ﷺ ألفا حديث و ماتتوا عشرة حديث ، 2210) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، 43 .

٥١ : عبد الله ابن مسعود .

٤٢ : عبد الله بن عباس .

٧ : عبد الله بن عمر³،

٨: أبو هريرة ، رضي الله عنهم أجمعين.

يقول الإمام ابن حزم⁴ - رحمه الله تعالى -: يمكن أن يجمع فتاوى كل واحد من هذه الأجلاء فيكتب ضخيم، لأن لكل واحد فتاوى كثيرة.

يقول الإمام أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين⁵ : أن فتاوى عبد الله بن عباس⁶ عشيرون كتابا.

1 : هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فار بن مخ زوم بن صاهلة بن الحرث بن تيم بن سعي بن هلايل... أبو عبد الرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة ، أمه : أم عبد الله بنت عبدود بن سواده ، توفي سنة (اثنتان وثلاثون 32) ويقول عن نفسه ، لقد رأيتني سادس سنة و ما على الأرض مسلم غيرنا ، و يقول أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ، و روى من النبي ﷺ أحاديث كثيرة تبلغ عددهم (ثمانمائة و أربعون حديثا 840) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، 42.

2 : هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قتي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ... أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ، أمه : أم الفضل ليابة بنت الحارث الهلالية ، ولد رضي الله عنه قبل الهجرة بثلاثين سنة و توفي بالطائف (ثمان و ستون 86) ، و روى من النبي ﷺ كثير من الأحاديث، تبلغ عددهم (الف و ستمائة و ستون حديثا 1660) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، 43.

3 : هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرظ بن زراح بن عدي بن كعب بن لؤي ... أبو عبد الرحمن القرشي العدوي ، أمه : زينب بنت مظعون الجحمية ، ولد سنة ثلاث من بعثة النبي صلي الله عليه وسلم، توفي سنة (84 و قيل 87). و روى الأحاديث من النبي ﷺ (الفين ستمائة و ثلاثون، 2630) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، 42.

4 : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي رحمه الله ، (ت 1064م) ، ابن كثير ، البداية و النهاية ، الطبعة الثانية ، لبنان ، بيروت ، مكتبة المعارف ، 1412هـ ، 1991م) ترجمة ابن حزم الأندلسي ، 92:12.

5 : الأمير محمد بن موسى (268 - 342 هـ = 881 - 953 م) (محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة المأمون ابن هارون الرشيد

العباسي، أبو بكر. أمير، من علماء بني العباس بالحديث. كان ثقة مأمونا. ولد بمكة وانتقل إلى مصر، فحدث وتوفي بها ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي) المتوفى: 1396 هـ، الأعلام ، الطبعة الخامسة عشر ، دار العلم للملايين ، 2002 م ، (ترجمة محمد بن موسى.

6 : دكتور محمد يسري إبراهيم ، القوى أهميتها ، ضوابطها و آثارها ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، 2007 ، 117.

المتوسطون في الفتوى من الصحابة :

١ : أبو بكر

٢ : أم سلمة

٣ : أنس بن مالك

٤ : أبو سعيد الخدري

٥ : عثمان بن عفان

٦ : عبد الله بن عمرو بن العاص

٧ : عبد الله بن زبير

-
- 1 : هو : هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي ، خليفة رسول الله ﷺ ، أمه : أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه ، ولد [□] ، بعد الفيلسنتين ، و توفي يوم الإثنين في جمادي الأولى ، سنة 13 هـ (، روى عن النبي ﷺ ، مائة و اثنان و أربعون حديثا ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، ترجمة أبي بكر الصديق [□] .
- 2 : هي : هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، أم سلمة القرشية المخزومية ، توفيت ، سنة (ثلاث و ستون ، 63) ، و أول طعينة هاجرت إلى المدينة ، و روت عن رسول الله ، ثلاث مائة و ثمانية ، و سبعون حديثا ، 378) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، ترجمة أم سلمة رضي الله عنها .
- 3 : هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النحر - تيم الله - بن ثعلبة بن عمرو بن خزرج بن حارثة ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار ، خادم النبي ﷺ ، توفي سنة 92) ، و روى عن رسول الله (ماتنا و أفين و ستة و ثمانون حديثا 2286) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه .
- 4 : هو : سعد بن كالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر (خدره) بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، أبو سعيد الأنصاري الخدري ، الخزرجي ، توفي سنة (أربع و سبعون ، 74) ، كام حافظا لأحاديث النبي ﷺ ، و من المكثرين من رواية الحديث ، و قد روى عدد كثير من الأحاديث ، تصل عددهم إلى (ألف و مائة و سبعون حديثا ، 1170) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، ترجمة أبي سعيد الخدري .
- 5 : هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الله أبو عمرو القرشي الأموي ، نوالنورين ، لمير المؤمنين ، أمه : أروى بنت كريز بم ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، ولد ، بعد عام الفيل بست سنين ، و توفي ، من يوم الثامن عشر ، السنة خمس و ثلاثون 35) ، و روى كثير من الأحاديث ، تصل عددهم إلى (مائة و ستة و أربعون حديثا 146) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، ترجمة عثمان بن عفان .

6 : هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ، أبو محمداً أبو عبيد الرحمن القرشي السهمي ، أمه ربيعة بنت منبه بن الحجاج ، توفي ، سنة (ثلاث و ستون أو خمس و ستون) (وروي من رسول الله ﷺ) سبع مائة حديث (700) ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، ترجمة عبد الله بن عمرو.

7 : هو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، لبو بكر ، و قيل أبو خبيب الأسدي القرشي ، أمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق ، و لد ، عام الهجرة و أول مولو فى الهجرة للمسلمين ، و توفي ، سنة (ثلاث و سبعون 73) ، وروى ثلاث و ثلاثون حديث من النبي ﷺ ، ابن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، ترجمة عبد الله بن الزبير.

ScholarlyPen

٨: أبو موسى الأشعري¹

٩: سعد بن أبي وقاص²

١٠٣: سلمان الفارسي

١١٤: جابر بن عبد الله

١٢٥: معاذ بن جبل ، رضي الله عنهم.

المقلون من الصحابة في الفتوى :

6 ما عدا من الصحابة المذكورين في الزمرة الأولى و الثانية.

1 : هو : جرير بن عبد الله بن جابر السليل (السليل) بن مالك بن نضر بن بن جشم بن عوف بن خزيمة ، أبو عبد الله ، و قيلأبو عبد الرحمن البجلي اليماني ، و توفي) 51هـ (، و روى من رسول الله ﷺ)مائة (حديث ، ابن حزم الأندلسي ، أصحابالفتيا من الصحابة ، ترجمة جرير بن عبد الله.

2 : هو ، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب (أهيب) بن عبد مناف بن زهرة بن لاب ، أبو إسحاق الزهري ، أمه : حمزقنبت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان بن حرب ، توفي سنة (55) ، أو (58) أو (51) أو (57) ، و أحد العشرة المبشرينبالجنة ، و آخرهم موتا ، و هو خال النبي ﷺ و أول من رمى بسهم في سبيل الله ، و روى عن النبي صلى الله عليه وسلمأحاديث كثيرة ، تبلغ عددهم إلى (271) مائتان و واحد و سبعون ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من لصحابة والتابعين و من بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ، ترجمة سعد بن أبي وقاص.

3 : هو ، سلمان بن الإسلام ، و هو سلمان الخير ، أبو عبد الله الفارسي ،مولى رسول الله ﷺ، توفي سنة (خمس و ثلاثون ، 35)،في آخر خلافة عثمان ، يقول ابن الأثير كان اسمه قبل الإسلام (مابه بن بونحشان بن موسلان بن بهبودان بن فيروزبن سهرک و من ولد أب الملك) ، من زهاد الصحابة و فضلائهم و عبادهم ، و قدروى من النبي ﷺ أحاديث كثيرة و تبلغعددم إلى (ستين ، 60) حديثا ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من لصحابة و التابعين و من بعدهم على مراتبهم فيكثرة الفتيا ، ترجمة سلمان الفارسي.

4 : هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، أبو عبد الرحمن الأنصاري السلمي ، أمه نسبية بنت عقبة بن عدي بن سنان ، شهد العقبة مع أبيه و هو صبي ، توفي (74هـ) ، و روى من النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، تصلعدهم إلى ألف و خمسمائة و أربعون حديثا ، 1540) ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من لصحابة و التابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ، ترجمة جابر بن عبد الله .

5 : يسرى إبراهيم ، الفتوى أهميتها ، 117 .

6 : يسرى إبراهيم ، الفتوى أهميتها ، 121 .

نماذج فتاوى الصحابة رضي الله عنهم :

الأول:

تطبيق المرأة فوق ثلاث في مكان واحد:

يقول مالك بن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشدج أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر فأتى إليه ما محمد إياس بن البكير ، يقول : إن رجلاً باديطلق امرأته ثلاثاً فما تقولان فيه ، لا نقول شيئاً في هذا ، فرجع إلى عبد الله بن عباس و أبيهريرة رضي الله عنهما ، فهما عند عائشة رضي الله عنهما ، ثم جاء إليهما ، فقال ابن عباس لأبيهريرة أجبه في هذه القضية ، فأجاب أبو هريرة إليه الطلاق الواحد تبينها و الثلاث تحرم المرأة حتى تنكح غيره. ¹

الثاني:

تطبيق المرأة فوق ثلاث تطليقات في آن واحد:

يقول علقمة² رحمه الله تعالى ، أتى رجلاً إلى عبد الله فقال : طلق زوجته بالبارحة ثماني تطليقات واحدة في مجلس واحد ، فقال له طلقت إمراتك ثمان تطليقات ، فأجاب نعم ، و أتى رجل فذطلق إمرأته مائة تطليقات في المجلس الواحد ، فقال له عبد الله : من طلق إمرأة ما أمر الله به فقد بينت المرأة منه و من لبس على نفسه فنوكل اللبس له و لا تلبسوا على أنفسكم و نتحمله نحن كما تفعلون. ³

الثالث:

نفقة المطلقة :

فسئل عن عمر رضي الله عنهما نفقة و سكنى المبتوتة فأفتى لها بالنفقة و السكنى ، و بلغ رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ : قضى أن المبتوتة ليس بالنفقة و السكنى ، قال : لا نترك العمل بالقران و الحديث من أجل المرأة ، لعل المرأة نسيت أو حفظت قول رسول الله ﷺ : و الآية القرآنية تدل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ الْمَرْأَةَ فَطَلِّقُوا مِنْهَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَأُخْرُوا مِنْهَا مَخْرَجًا) .

ل ع ه د ت ه ه ن (4 ، و الآخرون يحتجون بحديث فاطمة رضي الله عنها ، يقولون : ليس للمبتوتة النفقة و

1 : دكتور حميد بن عبد الله بن محمد الحميدان ، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى و م ناهجهم الاحتهادية ، مجلة الفصلية للبحوث العلمية ، مجلة جامعة أم القرى ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، العام 1411هـ ، 44.

2 : علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي: أخو عبد الجبار بن وائل. روى عن طارق بن سويد على خلاف فيه، والمغيرة بن شعبة، وأبيه وائل بن حجر. روى عنه إسماعيل بن سالم، وجامع بن مطر الحنطى، وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل، وسلمة بن كهيل، وعمرو بن مرة، وعوف الأعرابي، وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة، وفي الأدب، والباقون، وأبو جعفر الطحاوي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) ، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1427 هـ - 2006 م) ، ترجمة علقمة بن وائل.

3 : مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال لإمرأته أنت طالق عدد النجوم ، القرآن الكريم ، 1،65.

السكنى إلا إذا كانت المبتوتة حاملة ، و يدلل بقول الله) : و إن كُ ه ن أو ل ت ح م ل ف أن فقو أ عل ي ه ه ن حت ه ي ي ض ع ن ح م ل ه ه ن (1 ،

الرابع:

حكم المفوضة من النساء:

المفوضة : هي المرأة التي عقد لها دون المهر المعلوم وقت العهد.

وقعت القضية في دور الصحابة و قدمت القضية إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، (و القضية على هذا النمط : إن المرأة المفوضة دخل عليها دون المهر المعلوم (، فقضى عبد الله بن مسعود : أن لها مهر المثل ، و دل على هذا الحديث الشريف : « لها صداق مثلها من النساء و لاوكس وشطط»² ، و أضاف بهذه الكلمات) إن كان هذا القضاء صحيحاً فمن الله تعالى و إن كانت القضية خطأ فمني و من الشيطان ، و الله و رسوله بريئان من هذه القضية (، فوصل هذه القضية إلى معقل بن يسار الأشجعي رضي الله عن ه : فقال ، و الله قضى عبد الله بن مسعود بقضاء رسول الله ﷺ ، قضى هكذا رسول الله لبروع بنت واشق الأشجعي ، فسر عبد الله بن مسعود بهذا.³

الخامس:

قضية الزكاة في حلي النساء :

الحلي : الذهب و الفضة التي تستعملها النساء للزينة.

الزكاة من الحلي التي تلبسها النساء ، فيقول عبد الله بن مسعود في هذا المسألة ، أن في حلي النساء إذا بلغ مائتي أوقية ففيه الزكاة ، و أورد علقمة النخعي الرواية على هذا المعنى : « أن امرأة

عبدالله لها طوق فيه عشرون مثقالا من ذهب فسألته أودي زكاته، قال : نعم « ، و تابع عبد الله بنعمر من الصحابة في هذه المسألة ، و اختلف جابر بن عبد الله رضي الله عنه: فسئل منه ، هل في الحلي زكاة ؟ فأجاب : لا . 4

السادس : المرأة التي نكحت في أيام العدة :

1 : القرآن الكريم ، 6,65.

2 : عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل و لم يفرض لها صداقا و لم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس و لا شطط، و عليها العدة و لها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في بروعيت واشتق امرأة لنا مثل ما قضيت ،صبيح محمود عميره،المحيط في الاحاديث النبوية والسنن والاثار، كتاب انلاين , رقم الحديث(33) .

3 : دكتور حميد بن عبد الله بن محمد الحميدان ،فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى و م ناهجهم الاحتهادية ، مجلة الفصليةللبحوث العلمية ، مجلة جامعة أم القرى ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، العام 1411هـ ، 46.

نزار عبيد فرحان ، الفتوى و تطورها في العصور الأولى ، 51.

وقعت القضية في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

إن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت في نكاح رشيد الثقي فطلقها ، و نكح معها أبو سعيد بن منبه أثناء العدة ، فعمر رضي الله عن ه ضربها و ضرب أبو سعيد بالمخفقة و فرق بينهما ، لكن هذا الحكم تاديباً من قبل عمر رضي الله عنه، هنا نظران في المسألة:

النظر الأول :

حكم عمر رضي الله عن ه: مبني على التأديب و المعاقبة ، (المرأة التي نكحت في العدة قبلاً تمامها و لكن يدخل عليها الزوج ، فرق بين هذين الزوجين فتكتم المرأة عدتها ثم يخطب ، و إن كان دخل بها أثناء العدة يفرق بينهما فالمرأة تكتم عدتها ولم تنكح معه أبداً. (1 **النظر الثاني:** يقول على بن أبي طالب رضي الله عنه:

أن العقاب لا يحرم شيئاً حلالاً ، أن للمرأة الصداق بما استحل من الفرج و بإكمال العدة من الزوج الأول تنزوجها مع الزوج الثاني إن شاءت ، و رجع عمر رضي الله عن ه إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عن ه. 2

السابع:

أخذ الدية بعد العفو من قبل أولياء المقتول:

أن هذه القضية ذكرت في القرآن الكريم : قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص القتل » 3.

قرر الشريعة الإسلامية القصاص في القتل ، و القاتل عليه تحمل جريمة القتل و هي القصاص ، و هذه الآية الكريمة أضافت احتمال العفو من قبل أولياء المقتول ، و هذا التشريع تطبق في عهد رسول الله عليه وسلم ، و يقول حول هذا: « فمن قتل بعد مقاتلي هذه بين خيرتين ، بين أن يأخذوا العقل و بي أن يقتلوا. » 4

لكن وقعت المعضلة في دور الصحابة رضي الله عنهم ، أحد ولى المقتول عفا عن القصاص ورضي بالدية ، و الآخرون من أولياء المقتول أصروا على القصاص:

يقول عمر رضي الله عنه: أتى برجل قتل عمدا فأمر بقتله ، فعفا بعض أولياء المقتول فأمر رضي الله عنه بقتله ، و لكن عبد الله بن مسعود رضي الله يقول : أن النفس مشتركة فيه جميعاً وأولياء ، ليس التدخل فيه لولي واحد ، و لم يعفو أحد من حق كلهم ، لأن في يد كل واحد حقه ، و

- 1 : دكتور حميد بن عبد الله ، فقهاء الصحابة ، 43.
2 : دكتور حميد بن عبد الله ، فقهاء الصحابة ، 43.
3 : نزار عبيد فرحان ، الفتوى و تطورها في العصور الأولى ، 33.
نزار عبيد فرحان ، الفتوى و تطورها في العصور الأولى ، 36.

كل مسؤول عن حقه و بيده إعفاء حقه لا يعفي حق آخر ، باتجاه عمر رضي الله عنه القتل ، وبنظر ابن مسعود رضي الله عنه، الأولياء كلهم مشترك في حق الولي ، بعفو الولي الواحد لا يعفي القاتل.
1

الثامن:

قصة ميراث الجد مع إخوة الميت :

من المسائل المختلف فيها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، قضية ميراث الجد مع الإخوة، هل يبعد الجد

دم الجد ، و دلت لهذا أن القرآن الكريم عد الجد بمكان الأب ، يقول ربنا تبارك و تعالى : «
واتبعت ملتي آبائي إبراهيم و اسحاق. »² فصار الإخوة محجب عن الميراث.

عمر رضي الله عنه:

دار المناقشة ف ي خلافة العمرية في هذه المسألة:

النظر الأول :

أن يتبع الخليفة الأول - أبو بكر رضي الله عن ه - و عنده الميراث للجد و الإخوة يحجب من الميراث

النظر الثاني :

أن يعمل بالنظر الآخر ، أن الأحوة أحق بالميراث من الجد.

شاور عمر - خليفة الزمن - مع زيد بن ثابت رضي الله عنه، و كان عند زيد بن ثابت ، أن الأخوة أحق بميراث أخيه ، فيقول زيد بن ثابت : تحاورنا في هذه القضية محاروة شديدة ، فنذكرت مثلالعمر رضي الله عنه، أن الشجرة لها أغصان ، والأغصان تقسمت فيما بينهم إلى خوطين ، أنهذه الأخواط أقرب بنسبة الأغصان و الأصل ، هكذا الإخوة أولى بميراث أخيه ، و قد اتفقا رضيالله عنهما في هذه المسألة ، ثم قال عمر رضي الله عنه: (أن زيدا قال لي في ميراث الإخوة منأخيه و قد قضيت به.)³

التاسع:

سهم لحديثي الإسلام في زمن الصحابة : (فتوى عمر رضي الله عنه) :

الفتوى بصورة فردية من الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قرر السهم لحديثي الإسلام ، و ذلك السهم ، سهم مؤلفة القلوب ، من مصارف الزكاة ، بدليل الآية الكريمة « : إنه ما

1 : دكتور حميد بن عبد الله ، فقهاء الصحابة ، 36.

2 : نزار عبيد فرحان ، الفتوى و تطورها في العصور الأولى ، 45.

3 حميد بن عبد الله ، فقهاء الصحابة ، 48.

ال هص دق اتل للفق راء وال مساكين والعالم لى ن علئها والم ولهفة قلوبه وم و
في ال رقا اب والغ ار مى ن وفي سبى ل هالل

«1.

إن النبي ﷺ أعطى للمؤلفة القلوب سهما طوال حياته ، و قد قضى به الخليفة الأول - أبو بكر الصديق رضي الله عن ه - ، و قد جاء إثنان في أول أيام الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه، و طلبا منه الأرض ، فكتب له ، لكن عمر رضي الله عن ه ليس أنذاك في القوم ، فلما سمع عمر رضي الله عن هبهذه القضية فلم يوافق عليها. 2

العاشر:

عقوبة شارب الخمر:

إن شرب الخمر حرام بنى قطعي ، من القرآن الكريم : « إنما الخمر و الميسر و الأنساب و الأزلام رجس ... » ، و الأحاديث الكريمة و لكن حد شارب الخمر ليس مذكورا في القرآن الكريم، و قد أفتى الحابة رضي الله عنهم مجمعين على حده بمئتين جلدة ، فأتي برجل إلى النبي ﷺ و قد شرب الخمر فضربه بجلدتين أربعون جلدة ، و كان في خلافة أبي بكر رضي الله عن ه قد أمضي بهذا ، و في دور الخليفة الثاني - عمر رضي الله عن ه طلب بعض الصحابة للمشورة ، فقال عبدالرحمن بن عوف ، إن أخف الحدود المذكورة في النصوص ثمانين جلدة ، فقضى عمر رضي الله عن ه بهذا. 3

دكتور

: دكتور

1 : القرآن الكريم ، 9:60.

2 : دكتور نزار عبيد فرحان ، الفتوى و تطورها في العصور الأولى ، (جامعة الفلوجة ، كلية العلوم الإسلامية ، بدون العام) ، 9.

3 : نزار عبيد فرحان ، الفتوى و تطورها في العصور الأولى ، (جامعة الفلوجة ، كلية العلوم الإسلامية ، بدون العام) ، 11.

المبحث الخامس :

مشاهير المفتيين من التابعين :

1 : سعى د بن المسيب¹

2 : عبيد الله بن عبد الله

3 : عروة بن الزبي ر²

4 : القاسم بن محمد³

5 : أبي بكر المخزومي⁴

6 : سليم ان بن يسار⁵

7 : خارجة بن زى د⁶

8 : سالم بن عبد الله⁷

1 : سعيد بن المسيب ، بن حزن بن وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، أوب محمد القرشي المخزومي المدني إما التابعين و أحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد في السنة (يوجد الاختلاف في سنة ولادته بأقوال مختلفة ، سنة خمس عشرة ، و سنة سبع عشرة ، و قيل سنة إحدى و عشرين (، دكتور هاشم جميل عبد الله ، فقه الإمام سعيد بن المسيب ، الطبعة الأولى ، بغداد ، مطبعة الارشاد ، 1974م ،) 17.

2 : هو : عروة بن الزبير بن العرام بن خيلد بن أسد بن عبد الزى بن قصي بن كلاب ... أبو عبد الله القرشي الأسدي ، الفقيه

، و ل سنة) 23 (و توفي سنة) 94 (أو سنة) 95 (، أمه : لماء بنت أبي بكر الصديق [□] ، قال ابن الغزي في ديوان الإسلام:

الإمام الحبر الفقيه أبو عبد الله القرشي الأسدي التابعي ، من أحد فقهاء المدينة السبعة ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من لصحابة و التابعين و من بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ، ترجمة عروة بن الزبير.

3 : هو : قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه بن أبي قحافة ، أبو محمد و أبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، و توفي سنة) 105 (، أمه : سودة ، قال الغزي رحمه الله قوله : « الإمام الحبر الفقيه التابعي الجليل المدني أحد فقهاء السبعة المشهور ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من لصحابة و التابعين و من بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ، ترجمة القاسم بن محمد.

4 : هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بم هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن ، الصحيح

، أن اسمه المخزومي القرشي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة ، ولد أثناء خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، و توفيسنة) 94 (هجريا ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة أبي بكر المخزومي.

- 5 : هو : سليمان بن يسار ، أبو أيوب ، و قيل ، أبو عبد الرحمن ، و أبو عبد الله المدني الفقيه ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية رضى الله عنها ، و لد في السنة (34) (و توفي السنة) 107 (هجريا ، كان عمره) 73 (سنة ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة سليمان بن يسار .
- 6 : هو : خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو ريد الأنصاري ، النجاري ، المدني أحد الفقهاء السبعة ، الفقيه ، الإمام ، توفي) 99 (وقيل) 100 (هجريا ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة خارجة بن زيد بن ثابت .
- 7 : هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نوفل ، أبو عمر و أبو عبد الله القرشي العدوي المدني الإمام الحافظ مفتيا المدينة ، ولد أثناء خلافة عثمان بن عفان ، و توفي في السنة) 107 (هجريا ، المصدر السابق .

9 : أبي سلمة بن عبد الرحم ن¹

10 : إبراهيم النخعي²

11 : أبو عمر عامر بن شرحبيل الحميري³

13 : أبان بن عثمان ن⁴

14 : أبي قلابة⁵

15 : علي بن الحسى ن⁶

16 : أبو العالية رفيع بن مهران⁷

17 : عطاء بن أبي رباح⁸

18 : سعيد بن جبى ر⁹

1 : هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ، قيل، إسمه : عبد الله ، وقيل إسماعيل ، أبو سلمة القرشي الزهري المدني الحافظ ، ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي في السنة) 94 (و) 104 (هجريا ، المصدر السابق .

2 : هو ، إبراهيم بن ريد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع ... أبو عمران النخعي، اليماني الكوفي الفقيه الحافظ الإمام المعروف ، بإبراهيم النخعي ، توفي) 96 (و كان عمره) 49 (أو) 58 (سنة ، سعيد بنحزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة إبراهيم النخعي .

- 3 : هو : عمر بن شرحبيل ، أبو ميسرة الهمداني الكوفي ، الفقيه العابد ، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد ، حزم الأندلسي، أصحاب الفتيا ، ترجمة عامر بن شرحبيل.
- 4 : هو : أبان بن عثمان بن عفان ، أبو سعد الأموي ، المدني الإمام الفقيه ، أمه عمرو بنت جندب ، توفي (105 هـ) هجريا، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة ، أبان بن عثمان.
- 5 : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري الأزدي ، أحد أعلام التابعين ،سكن في البصرة ، يقول أيوب حوله ، ما أدركتأعلم منه بالقضاء ، و سكن أيضا في العراق و اليمامة و الحجاز ، داريا و سوريا ، و مات في نسة (104 هـ) ، تراجم عبرالتاريخ ، ترجمة أبي قلابة التابعي.
- 6 : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، الملقب بزین العابدين ، أمه ، سلافة بنت يزيد ملوك الفرسو قيل اسمها غزاة ، يقول الأصمعي رحمه الله فيه ، لم يكن عقب للحسين بن علي عقب إلا من ابنه على بن الحسين ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن شهاب الدين المشهور بابن خلکان ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، الطبعة الأولى) ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر(، ، 3:269 ، ترجمة على بن الحسين التابعي.
- 7 : هو : رفيع بن مهران ، أبو العلية الرياحي ، الفقيه الحافظ المقرئ المفسر البصري ، المعروف بأبو العلية الرياحي ، توفي في السنة (90 هـ) هجريا ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة أبو العلية رفيع بن مهران.
- 8 : هو : عطاء بن أسلم بن صفوان ، أبو محمد ،مفتي الحرم ، القرشي المكي الجندي ، الزاهد ، المعروف ،بإبن أبي رياح ، لدفي السنة) ، 27 (هجريا ، و توفي في السنة) 115 (هجريا ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة عطاء بن أبيرياح.

9 : هو : سعيد بن جبير بن هشام ، أبو محمد ، و يقال ، أبو عبدالله الأسدي الوابلي المقرئ المفسر الحافظ الشهيد الكوفيالمحدث ، ولد في السنة (45 هـ) و توفي (95 هـ) ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة سعيد بن جبير.

19 : الحسن البصري¹

20 : محم د بن سيرى²

21 : قتادة السدوسي³

22 : عمرو بن دينار⁴

23 : عمر بن عبد العزيز.⁵

- 1 : هو : الحسن بن أبي الحسن (يسار) أبو سعيد البصري ، سيد التابعين ، الحافظ الفقيه ، المعروف ، بالحسن البصري ، ولد في خلافة عمر[ؓ] ، بقي سنتان ننت خلافته ، و توفي في السنة (110 هجريا ، المصدر السابق.
- 2 : هو : محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري ، المعروف ، بإبن سيرين ، الحافظ ، ولد في السنة (37 هجريا ، و توفي في السنة) 110 (، حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة محمد بن سيرين.
- 3 : هو : قتادة بن دعامة بن عزيز (عكابة) أبو الخطاب السدوسي البصري ، الفقيه المعروف بالسدوسي و ولد في السنة (60) ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا ، ترجمة قتادة السدوسي.
- 4 : هو : عمرو بن دينار ، أبو محمد الجمحي ، ولا هم ، الأثرم المكي ، ولد سنة (45 أو سنة) 46 هجريا ، يقول الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : أحد الأعلام و يخ الحرم في زمانه ، من أساتذته : ابن عباس ، جابر بن عبد الله ، ابن عمر ، أنس بن مالك ، عبد الله جعفر و أبي طفيل ، و قد أفتى بمكة ثلاثين سنة ، سعيد بن حزم الأندلسي ، أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين و من بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ، ترجمة عمرو بن دينار.
- 5 : الحجوى ، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (1376 هـ) ، كتاب الفكر السامي فيالفة الإسلام ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1995م) ، 353 : 1.

أمثلة من فتاوى التابعين :

المثال الأول :

الفتوى في إعطاء الهبة للأولاد :

عند الحسن البصري رحمه الله تعالى إعطاء الهبة للأولاد مكروه إذا كان فيها الفرق بين الأولاد ، و يدلل من الحديث النبوي الشريف ، كما لهذه الرواية شأن الورود ، أن نعمان بن بشير رضي الله عنهما أعطى له أبوه الهبة¹ ، فقالت له أمه ، أشه د عليه النبي ﷺ : .. 2.

المثال الثاني:

الأب يأخذ من مال ابنه بلا حد :

رأى الحسن البصري رحمه الله في أخذ مال الابن للأب ليس فيه شيء ، و له - الأب - أن يأخذ من مال ابنه بلا قيد ، يروي جرير بن حازم من أبيه ، كنا في مجلس الحسن البصري ، و سأل الرجل من الحسن البصري حول أبيه ، فأجاب إليه الحسن البصري ، « أنت و مالك لأبيك » ، و دلل بالحديث النبوي.

فذكر تحت هذه الفتوى مسألة الجارية ، إذا كانت الجارية لإبن و يأخذ الأب هذه الجارية ، فلا يمنع الأب من أخذ الجارية إذا كانت مستبرئة الرحم ، و يأتي بالقصة ، أن معاوية بن قرة أخذ جارية ابن هـ إياس - ، فقال له ابنه ، أنها جاريتي ، فتلاحي الأب و الإبن ، فقدم المسألة إلى الحسن البصري ، فقال لمعاوية خذ جاريتك و قال لابنه أنت و مالك لأبيك .³

المثال الثالث:

« دية اليد الشلاء : »

اتفق العلماء أن دية في اليد الصحيح نصف الدية - خمسون إبلا - و هذه في الصورة التي قطعوا شلت ، لكن اختلف العلماء في اليد الشلاء ، فمذهب الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله : أن فياليد الشلاء ثلث الدية ، ونقل من الامام ابن الحزم ، و روى عن عمر ، و ابن عباس ، و ابنشبرمة و اسحاق ، و أفتي به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

و دلت بقول عمر بن الخطاب رضي الله عن ه: أنه قضى في الأصابع على الترتيب ، الإبهام ففيها، ثلاثة عشرة إبلا ، و الإصبع التي تليها ، ففيها اثنا عشرة إبلا ، و في الوسطى عشرة إبلا ، و التيتليها بتسع ... ، أنه وجد كتاب النبي صلى الله عليه وسل عند آل عمرو بن حزم ، يذكرون أنه من

1 : حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحتت ابني هذا غلاما، فقال: «أكلوك نحتت مثله»، قال: لا، قال، «فارجعه»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، الطبعة:

(الأولى)، دار طوق النجاة ، 1422هـ ، باب هبة للولد ، رقع الحديث (2586) .

2 : دكتور محمد رواس قلعه جى ، فقه الحسن البصري ، اشاعت اول ، (لاهور ، منصوره ، اداره معارف اسلامى ، 2002م) ، 45.

3 : محمد رواس قلعه جى ، فقه الحسن البصري ، 65.

النبي ، و مكتوب فيه في الأصابع عشر عشر ، فمن هذا السبب يقول سعيد بن المسيب أن الأصابع فيها عشر من الإبل. ¹

المثال الرابع :

« شهادة غير المسلم : »

الفقهاء مختلف في هذه المسألة ، و روى من سعيد بن المسيب روايتان:

الرواية الأولى : لا تقبل شهادة غير المسلم ، إلا في خالة الاضطرار ، و الحالة الاضطراري عنده ، لا يوجد أحدا سوى الكافر فيشهد أو يوصى له ، ما عدا من حالة الضطرار لا تقبل شهادته ، وعنده ، ليس الفرق بين الكافر و أهل الكتاب.

و يقول بعض الفقهاء شهادة أهل الكتاب تقبل ، و الروايات فيه جمة ، روى الطبري ² عن سعيد بنالمسيب في تفسير الآية الكريمة « : اثنان ذوا عدل منكُم أو آخ ران من غي ركُم م » ³.

تفسير الآية عند ابن المسيب : « اثنان من أهل ملتكم أو آخران من غيركم من أهل الكتاب ، إذا كانبيلاد لا يجد غيرهم. » ⁴ حجة سعيد بن المسيب رحمه الله:

الدليل الأول : قال الله تعالى « : يَأْى هُاله ذى ن آمنُوا إنْ جاءكُم ف اسقُ بن با ف ت ب هينُوا أنْ ت صيبُوا » ⁵.

لا تقبل شهادة الكافر و الفاسق ، و خصت في الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا شهادة بئس نكماً إذا حضرتكم أئمة كذبت عن الله و صهيته إن أنتم منكم أو آخرون من غيركم إن أنتم حضرتكم في الأرض »⁶، شهادة الكافر و أهل الكتاب الوصية في السفر عند الاحتياج ، إما بلا ضرورة فلا يقبل شهادتهم.

الدليل الثاني : لا تقبل شهادة الكافر على الاطلاق ، لأنه كافر و الكافر شهادته مردود.

دلت الآية القرآنية « نوا عدل منكم » ، الضمير منكم ، المراد منه المؤمنين ، و يورد القاعدة لهذا « لا يجوز صرف عموم كلام الله إلى الخصوص إلا بدليل » ، إذا أراد الله تعالى الخصوص لقائل من قبيلتكم أو من قبيلتكم.

1 : دكتور هاشم جميل عبد الله ، فقه سعيد بن المسيب ، الطبعة الأولى ، (بغداد ، مطبعة الارشاد ، 1365هـ ، 1975م) ، 4:40.

2 : محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير ، الإمام المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف ، من أهل طبرستان ، ولد في السنة أربع و عشرين و مائتين (224هـ) ، و أخذ العلم بعد الأربعين و مائتين و لقي نبلاء الرجال ، وكان من أرفاد الدهر علما و ذكاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة الثالثة) ، مؤسسة الرسالة ، 1985م (، ترجمة الإمام الطبري.

3 : القرآن الكريم ، 5:106.

4 : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ) (، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (القاهرة ، مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية ، 1422هـ ، 2001م) ، (7:70.

5 : القرآن الكريم ، 6:49.

6 : القرآن الكريم ، 5:106.

و جماعة من الفقهاء مخالف مع ابن المسيب رحمه الله في هذا ، فيقولون شهادة الكافر مقبولة عليابعض ، ثم اختلفوا في ذلك:

المذهب الأول:

شهادة كل ملة مقبولة ، و لا يقبل شهادة ملة بملة أخرى ، شهادة اليهودي على اليهودي مقبول ، و لا يقبل شهادة اليهودي على النصراني. ¹ المذهب الثاني:

شهادة الكافر مقبولة على الاطلاق على الملة الأخرى دون المسلم ، و حجته ، حديث النبي ﷺ : «... أن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ ، برجل و امرأة زنيا. » ...

المثال الخامس:

«ركعتا الطواف بعد صلاة الصبح و العصر» ، أي في الأوقات المنهي:

اتفق العلماء على أن الطواف جائز في الأوقات المنهي عنه الصلاة فيه:

يقول الامام عروة بن الزبير رحمه الله تعالى ، بجواز الصلاة - ركعتي الطواف - بعد الصبح والعصر ، و هذا القول منقول من ابن عباس ، ابن عمر ، و ابن الزبير ... ، و استدلت الإمام عروة بن الزبير بالحديث الآت ي: « لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت » ...² ، و حديث أبي الدرداء :

لا صلاة بعد العصر ... إلا بمكة إلا بمكة»³ .

جمهور الفقهاء:

يقولون : أن ركعتي الطواف تابعة للطواف ، إذا كان الطواف مبيح في الأوقات المنهي عنه الصلاة فيها جاز فيه الصلاة أيضا ، و يدلل بقاعدة ، إذا أبيض المتبوع أبيض التابع.⁴

1 : هاشم جميل عبد الله فقه ابن المسيب ، 2:205.

2 : حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي

- صلى الله عليه وسلم -، قال: "لا تمنعوا أحدا، يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار". قال الفضل: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا"، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب الطواف بعد العصر، رقم الحديث: (1894).

3 : حدثنا يزيد، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة»، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، حديث أبي ذر الغفاري، رقم الحديث (21462).

4 : ابن قدامة ، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، المغني ، تحقيق : عبد الله بن

عبدالمحسن التركي ، عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثالثة ، (دار عالم الكتاب ، 1417 هـ ، 1997 م) ، 2:109.

المثال السادس :

الفتوى في المسألة : « هل سترة الإمام سترة للمؤمنين - لمن خلفه من المصلين - : »

يقول الإمام سليمان بن يسار ، سترة الإمام سترة لمن خلفه ، و أورد ابن قدامة¹ رحمه الله تعاليقول الأئمة السبعة من أهل المدينة ، هم أيضا أقرروا أن سترة الإمام سترة المؤمن ، و يستدل بحديث النبي : « أن النبي ﷺ: صلى إلى سترة ... » ، و حديث ابن عباس رضي الله عنه، يقول:

« أقبلت على حمار أتان و أنا يؤمئذ ... » ، لكن يخالف في المسألة كثير من الأحناف و المالكية

، فهم يقولون سترة الإمام ليس بستره للمؤمن .²

و المسألة المذكورة في العناية³ ، إن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، و يأتي بالحديث : « صلى النبيبيطحاء مكة إلى عنزة و لم يكن للقوم سترة » ، المراد من القوم المأمومين ، الذين يصلون خلفالنبي ﷺ .

المثال السابع:

الفت وى : « الاضطجاع بين ركعتي الفجر و صلاة

الصبح: « اختلف الأئمة في هذه المسألة:

يقول سليمان بن يسار الاضطجاع بين ركعتي الفجر مستحب، و يستدل بالحديث النبوي ، « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ... » ، هذا لحديث محمول عند سليمان بن يسار عليالاستحباب ، و يقول ، ما واضب النبي ﷺ بهذه الركعتين ، بل صلاهما أحياناً .

و بعض الأئمة - ابن حزم - يستدل من الحديث النبوي ، مروى برواية عائشة رضي الله عنها: «

إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » ، أن الأمر للوجوب في الحديث ، و القولالآخر من بعض الأئمة على الكراهية ، فمن الصحابة - ابن عمر و ابن مسعود ، و روى ابن أبيشيب⁴ ، برواية إبراهيم ، قال ابن مسعود ، « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعكالدابية أو الحمار »⁵ .

1 : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي دمشقي الصالحي الحنبلي

، صاحب المغني ، ولد بجماعيل في شهر شعبان سنة (514هـ) ، علوي عبد القارذ السقاف ، موسوعة التاريخية ، ترجمة ابن قدامة .

2 : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية ، (الكويت ، دار السلاسل ، بدون السنة

(، 184:24 .

3 : الرومي الباربرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدينالرومي البابرتي (786هـ) ، العناية شرح الهداية ، الطبعة الأولى ، (لبنان ، دار الفكر ، مكتبة مصفى البابي الحلبي ، 1389هـ ، 1970م .)

4 : عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبية إبراهيم بن عثمان بن خواستي الإمام العلم ، أخ للحافظ عثمان بن لبي شيبية والقاسن بن أبي شيبية الضعيف ، من أقران أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية و على ابن المدني في العمر و المولد و الحفظ

، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن أبي شيبية .

5 : حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم قعد فصلى»، أبو بكر بن أبي شيبية، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي

الباب الأول الفصل الثاني

(المتوفى: 235هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، المشهور بمصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، (الرياض ، مكتبة الرشيد ، 1409هـ) ، باب كراهية اضطجاع بعد ركعتي الفجر ، رقم الحديث (6389) .

المبحث الأول:

مناهج الفتوى :

تنقسم مناهج الفتوى إلى أقسام مختلفة ، بعض الأقسام يتعلق بالفتوى حسب الإفراط و التفريط
المناهج المتداولة في النوازل الفقهية المعاصرة:

الأول : منهج الإفراط.

الثاني: منهج التفريط.

الثالث : منهج الوسط .

تعريف منهج الإفراط:

❖ التوسع في الفتوي. ¹

❖ منهج الإفراط في الفتوى : إصدار الفتوى في الأحكام و عدم الإتكاء و الاعتماد
بالأدلة الشرعية المتينة ، الأخذ بالأراء الأشخاص. ² العناصر المهمة لمنهج الإفراط:

1 : التثبيت على النص الظاهر دون النظر في مقاصده و معانيه. ³

شرح شرط الأول:

النظر إلى ظاهر النص دون التفكير في معانيه التي تدل عليه النص أو دون التدبر في
مقاصدها الدالة على فحوى الكلام ، فقط الحكم على النص البارز دون أي تفكير في المعاني و
المقاصد الدالة على اللفظ بإشارات.

2 : عدم القول بالقياس. ⁴

شرح الشرط الثاني:

1 : الإمام ابن باز رحمه الله تعالى ، فتاوى الدروس ، موسوعة
فتاوى البازية ، الفتوى ، الفتوى عبر النيت في الحاسوب.

2 : صالح ، أحمد نظيف عبد المحيب صالح ، دراسة مقتضبة حول
فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية ، بحث محكم ، الإقتصاد الإندونيسي
، 72 .

: يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ،

: إبراهيم يسري، دكتور محمد يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها
ضوابطها آثارها، بحث محكم ، الطبعة الأولى ، (الخرطوم

، السودان ، كلية جبرة العلمية (، بدون السنة ، 1049.

.1049

4

عدم الأخذ بالقياس ، أحيانا يؤخذ بالقياس و هو الدليل المجمع عليه بين الفقهاء ، فبعض من
الفقهاء لا يقبل القياس في المسائل ، و الأخذ بالقياس فيه يسر على المسلمين و حكم به السلف
الصالح.

3 : حمل الن ص فوق ما تحتل من الدلالة. 1

شرح الشرط الثالث:

حمل النص على المعاني أو الدلالة التي هي في أعلى رتبة من المعنى التي حُ مل عليها ، أن
اللفظ الدال على المعنى و المقصود لا تؤدي المعنى المقصود بل المعنى في المرتبة العليا ، و
هذا المعنى ليس بمقصود في الموضوع.

4 : الإتكاء بالنصوص على أنه وافية وحدها في حكم النوازل. 2

شرح الشرط الرابع:

العقيدة و التركيز على هذا أن النصوص وافية للحكم على القضية دون النظر في القواعد الفقهية
و الأخذ بالقياس و الإجماع و الإدلة المختلف فيها عند الأئمة.

5 : الجحد عن تغيير الفتوى حسب تغير الوصف و المصلحة و العرف. 3

شرح الشرط الخامس:

الإنكار في الفتوى من التغير في الأوصاف و المصالح و الأعراف ، الأوصاف تختلف و
المصالحها الدخل و الأعراف لها أثر في الفتوى ، بدون النظر إلى هذه الأشياء أو الإنكار التام من
الوصف المصلحة و العرف ليس بصحيح ، بل لابد للمفتي أن ينظر إلى الأشياء المذكورة.

6 : اتخاذ الأحكام غير قابلة للتفسير و التعليل أو التغيير.

شرح الشرط السادس:

جعل الأحكام أنه لا يقبل التفسير ، التعليل و التغيير ، بل أن الأحكام يحتاج إلى التفسير و التعليل و
التغيير ، إعطاء الفتوى دون رعاية هذه الشروط ليس بصحيح ، بل يلزم على المفتي أن ينظر

: يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ،

إلىالتفسير و العلة و التغيير في الفتوي ، بعض من الأحكام لا بد أن يفسر أو يعلل أو له التغييرالمكاني و الزماني.

7 : التجاوز في سد الذرائع. 4

شرح الشرط السابع:

- 1 : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.
- 2 : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.
- 3 : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.
- 4 : 1049 .

أن لسد الذرائع أثر عظيم في الفتوى ، و لا بد للمفتي و الفقيه العلم بسد الذريعة ، لكن مع الاحتياطبالأخذ في السد الذريعة ، الأخذ بسد الذريعة حسب الحاجة.

8 : الالتزام بالأحوط وقت الخلاف دفعا للتساهل المفضي للحرج. 1

شرح الشرط الثامن :

أخذ القول بالأحوط في المسألة المختلف فيها لدفع التساهل الذي يفضي أحيانا للحرج و المشقة، الاحتراز عن الأقوال التي يسبب للحرج ، في المفتي أن ينظر في الأقوال ، و يأخذ بالقول الأحوطدفعاً للتساهل.

9 : الاجتناب عن التعصب في أمر اجتهادي أو التشدد في الحكم الخلافي. 2

شرح الشرط التاسع :

التجنب التام عن التعصب و التشدد في حكم اجتهادي و الخلافي ، المقصود ، الاحتراز التام عنالتعصب و التشدد في الحكم الاجتهادي ، التعصب لمذهب أو الرأي و القول.

أضرار و مفسد الإفراط في الفتوي:

1 : إثارة الفتن و المشاجرات و الم نازعات.

شرح العنصر الأول :

الإفراط في الفتوى تؤدي إلى إثارة الجدل و المنازعات في المجتمع ، و تشتت المجتمع و تقطعجبال المحبة و الألفة ، الإفراط في جميع الأمور ليس بممدوح ، لأجل ذا قبح الشريعة الإسلاميةالإفراط

يسري إبراهيم الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ،

في جميع الأمور و نهى عنه ، هنا البحث عن الفتوى ، الإفراط في الفتوى سبب توجد الفتوى المنازعات ، كما يرى هذه الأيام بين مجتمعاتنا.

2 : اختلاط الدين بالرأي.

شرح العنصر الثاني:

البون بين الدين و الرأي ، لأن كل من هذا أشياء بينهما الفرق ، الدين) بمعنى الطاعة و الاعتناق إلى الطريقة ، السير على الطريق (و الرأي شيء آخر ،)نظر أو فكر شخص في المسألة (، أكثر الأوقات دون رعاية قواعد الإفتاء تختلط الدين بالرأي ، و يلزم بنا الفرق بين الدين و الرأي.

3 : العنف و القسوة.

شرح العنصر الثالث:

1 : يسري إبراهيم الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1049.

2 .1049

: يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ،

في كثير من الأحيان يسبب للإفراط في ال فتوى العنف و القسوة ، مع ذا يأمرنا الدين الإسلام باليسرفى الأمور و اختيار أخير الأمور كي لا يقع الناس في البلبه و الشقاء ، لكن بعض علماء الذين ليسمحتوى أفكارهم رحبة يأخذ بالعنف و القسوة في الإفتاء.

4 : الإيذاء و التشهير.

شرح العنصر الرابع:

تسبب الإفراط في الفتوى إيذا الناس و يريد به شهرة النفس ، كما هو المتداول بين الكثير من الناس، و نشاهدهم على شاشات الجوالات و أسباب التواصل الاجتماعي و يؤذون به الناس بطرق مختلفة

، و وقع بسببه كثير من الناس في الاختلافات المذهبية و التعصب العمياء.

5 : وقوع الناس في الشكوك.

شرح العنصر الخامس:

نرى في مجتمعاتنا كثر من الناس - و خاصتا عوام الناس الذين ليس لهم العلم بالمسائل الدينية وقعوا في الشكوك و الشبهات لأجل اختيار علماء الدين و المفتين على مذهب الإفراط، الشكوك و الشبهات تأتي من الإفراط و التفريط في المسائل الدينية ، فعلينا أن نختار مذهباً الوسطية التي أمرنا الله بها السير .

6 : تبوء موقع المسؤولية.

شرح العنصر السادس:

إن الله تعالى جعل العلماء و الذين لهم رابطة قوية بالدين مسؤولون عند الله تعالى ، و بسبب الإفراط يذهب أصالة المسؤولية ، أن المسؤولية أداءه واجب على من جعله الله تعالى مسؤولاً و يسأل عن مسؤوليته ، لأجل ذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم « : كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته...¹ » ، يجب على العلماء و المفتين أداء مسؤوليتهم تجاه الدين.

7 : تشويه حقيقة الدين.

1 : حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير راع ، على رعيته وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عنه ، أبو عبد الله بنحنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم الحديث (5901) .

شرح العنصر السابع:

إن للدين حقيقة و أصل أصيل ، فقد تشوه أصل الدين بالأشياء التي لى س لها الأصالة في الحقيقة ، وكثير من الناس يقعون في الاختلاط ، ما هو الدين ؟ ! أو ما هي المسألة الأصلية ؟! أو بماذا يعملوكيف يقوم بالعمل على المسألة الدينية ؟! ، و كثير من العلماء و المفتيون وقعوا في هذه البلية ، وصاروا سببا لاختلاط الدين بالرأي.

المبحث الثاني:

منهج التفريط :

تعريف منهج التفريط:

❖ منهج التفريط عبارة : أن النصوص غير موضح للأحكام و المسائل و أن الأحكام

والمسائل معظمها الاجتهاد ، و النصوص لا يكفي. ¹

❖ إصدار الفتوى قبل الإطلاع على مصادر الشريعة لأن للفتوى أسس و مبادئ -

القواعدالفقهية و النصوص المجمع عليه و مختلف فيه - أو يوجه العمل بسبب شخص أو سياسة و تعدد انتهاك أسس الدين. ² أهم عناصر منهج التفريط:

1 : الأخذ بالمصلحة و تقديم المصلحة على النصوص الشرعية و إن تعارضها. ³

شرح العنصر الأول:

العمل بالمصلحة و رفع المصلحة فوق النص الشرعي و إن تعارض المصلحة مع النصالشرعي ، المرام من هذا الشرط ، أن مرتبة المصلحة عند المفتي فوق من مرتبة النصالشرعي ، و أن النص الشرعي ليس له مرتبة عند المفتي و يقدم المصلحة على النص ، والقاعدة لهذا : أن النصوص مقدم على المصالح ، و السبب لذا ، أن النصوص من الأدلة متفعلية و المصالح من الأدلة مختلف فيه.

2 : أصحاب المنهج يهتمون بتغيير الواقع مع توجيه الواقع ببذل الجهد لتطبيق الأحكام عليه

4 .

شرح شرط الثاني:

بعض من المفتيين يكثرثون بتغيير حقيقة الفتوى ، أو يوجه القضية بعقل أخرى ، و يبذل لذلك كلالجهد لأن ينطبق عليه الأحكام الأخرى ، و هذا العمل ليس بمسموح في جميع المجالات ، لأن لكلمسألة مقال ملائم ، أن جميع المسائل ليس بنمط واحد.

3 : الاجتهاد بلا شروط ، أو فتح مجال للاجتهاد على أوسع الشروط. ⁵ شرح العنصر الثالث

:

1 : منهج استخراج الأحكام الفقهية لنوازل المعاصرة ، 1:238.

2 : غانم السدلان ، دكتور صالح بن غانم السدلان ، و جوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، الطبعة الأولى) ، الرياض ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، 1417هـ ، (105.

3 : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1050.

4 : يسري إبراهيم الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1050.

5 : يسري إبراهيم الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1050.

في كثير من الأحيان يقومون المجتهدون باجتهاد ، و لكن لا يوجد فيه شروط الاجتهاد ،
أنالشرعية المطهرة ما سد باب الاجتهاد ، بل ساع الاجتهاد مع الشروط ، أو فتح باب الاجتهاد
بدونحصر الشروط ، أن للاجتهاد شروط معين ، يقومون بعض من المفتيين لا يراعي شروط
الاجتهادالمعينة ، بل يتابع الشروط الواسعة للاجتهاد.

4 : اتباع الرخص ، و التركيب بين المسالك الفقهية ، و التحايل على أحكام

الشريعة. ¹ شرح العنصر الرابع:

إن الدين الإسلامي أعطى الرخص ، و يقول حوله النبي ﷺ: « يؤتى برخص الله كما يؤتى
بعزائم الله » ، الإتيان بالرخص من الدين ، لكن في بعض الأحيان ليس مجال مفتوح للرخص و
المفتييقوم بفتح باب الرخص في الأحكام ، أن المذاهب الفقهية بينهم اختلاف نظري ، أن المفتي
لايراعي اختلاف النظري بين المذاهب ، و يقول بتوحيد المذاهب الفقهية ، و عدم التسليم أوامر
الدين، لأن من المسلمات تسليم الدين بجميع أوامره.

5 : الدعوى بأن الفقه لها صورة جديدة أصولية رائجة بين أصحاب هذا المنهج. ²

شرح العنصر الخامس :

يدعون بحدائثة الفقه الإسلامي ، و أن له الأصول جديدا و معمل به بين الناس ، و هذه الدعوى
ليسبصحيح ، بل الفقه الإسلامي له تاريخ مرموق بين العلوم ، و له الصلة بالدين الإسلامي.

أضرار و مفاصد التفريط في الفتوى:

،

،

:

1 : يسري إبراهيم الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها ، 1050.

2 يسري إبراهيم الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها، 1050.

المبحث الثالث :

منهج الوسطية :

تعريف منهج الوسطية:

لغة : الوسطية ، كلمة مركبة من ثلاثة أحرف ، (الواو و السين و الطاء) ، و المعاني المستفادة منهذه الكلمة:

❖ الوسطية بمعنى العدل الخيار ، و الدليل لهذا المعنى ، قول الله تعالى» : ⁹ ك ذ ل ك ج

عَلَّ نَكْمًا هُمْ ة و س ط ا «¹.

❖ بمعنى بين الطرفين ، تستعمل هكذا فوسط الشيء ، نصفه ما بين الأطراف ، قول الله تعالى

: « ف أَثَرَن ب ه نَقَّ عَا ة ف و سَطَّن ب

ه جَمْعًا «².

المقصود من الوسطية في الفتوى:

القول بالحق المستفاد من النصوص الشرعية التي وضح علماء الأمة ، مراعيًا قواعد الفقهية.

العناصر المهمة في الفتوى الوسطية:

1: السير علي منهج السلف الصالح (قديما و حديثا) في الفتوى.

شرح العنصر الأول:

السير على المنهج الذي سلكوا به علماء الأمة الإسلامية ، لا يخالف مع منهج السلف الصالح فيتحقيق المسألة و الجواب عنها، و وفق قواعد الفقه.

2: عدم إغلاق باب الاجتهاد للإمام المتأهل.

شرح العنصر الثاني:

إن باب الاجتهاد ليس بمسدود في المسائل الدينية ، إغلاق و سدود باب الاجتهاد في المسائل الدينية ليس بعدل، فعلى المفتي أن لا يسد باب الاجتهاد و يستفيد من الاجتهاد في المسائل الدينية.

3: الأخذ بظاهر النص مع الأخذ بمعاني المختلفة المستخرجة من الكلمة مع

مراعات الدلالات حسب قواعد الفقهية.

شرح العنصر الثالث:

الأخذ بظاهر النص في المسألة التي يفتى فيها ، و لكن بغض النظر إلى المعاني المستفادة من الكلمة و النظر العميق في الدلالات المختلفة للكلمة تحت قواعد الفقه ، أحيانا يقع المفتي في

1 : القرآن الكريم 2,143.

2 القرآن الكريم 4,100,5.

الأخطاء بالأخذ بظاهر النص دون النظر إلى المعاني المختلفة للكلمة و دون رعاية الدلالات للكلمة.

4: الأخذ بالقواعد الفقهية الثابتة و الصحيحة بالنص الشرعي لإستنباط الأحكام في القضايا

و النوازل.

شرح العنصر الرابع:

العمل بالقواعد الفقهية في استخراج المسائل الفقهية ، القواعد التي لها الأصل و الثبوت الديني، لأن يساعد المفتي من القواعد المنشودة من قبل العلماء ليس بمخالفة مع أصول الدين و الشريعة، لا يستنبط المسائل دون القواعد الفقهية المرسومة من قبل العلماء و الفقهاء ، و إهمال القواعد الفقهية في المسألة تسبب في المشاكل.

5: الاكتراث التام بفهم القضية و الفقه فيها ، و فهم الضروري في الحقيقة.

شرح العنصر الخامس :

يجب على المفتي أن يكثرث على فهم المسألة ، أكثر الأوقات لا يفهم المفتي جيدا بالمسألة ، إذا كان ليس الفهم بحقيقة القضية فكيف يجيب !!؟ « لأن فهم السؤال نصف الجواب » ، يلزم على المفتي الفهم التام على حقيقة السؤال و على حقيقة الأمر.

6: « مراعاة الفتوى بتغير الزمان » .

شرح العنصر السادس :

فعلى المفتي أن يراعي الفتوى بتغير الزمان و المكان ، لا يقيس المسألة بالمسألة الأخرى دونالربط بينهما ، بل من الضروري النظر في الفتوى حسب الأماكن و الزمن.

7: النظر في فوائد الفتوى.

شرح العنصر السابع:

فلا بد للمفتي أن في عواقب المرتبة على الفتوى ، فإنه من الأمور المهمة و لها الاعتبار في الفتوى، أحيانا لا يرى المفتي للفوائد المترتبة على الفتوى ، ويقع الناس في بلبلة و القلق بواسطة الفتوى، فعلى المفتي أن يراعي مآلات الفتوى وقت الفتوى.

الوسيطية المصدرة في الفتوى من المفتي:

فعلى المفتي أن يتجهد المنهج الوسطي في الفتوى أو المجتهد الذي لديه أهلية الاجتهاد في الفتوى عليه أن يتبع المنهج الوسطي في الفتوى ، إذا ظهر المنهج الوسطي في الفتوى من جانب المفتي تحت قواعد الدين و الفقه المنضبط ، و الحقيقة في هذا: « حمل المكلفين على الوسط » أن يعملوا المكلفين بأوامر الدين الإسلامي بلا إفراط و تفريط ، و لا يجوز للمفتي أن يتحمل على المكلفين الشدة و التعب و التقلت و الإنحراف في المسائل) : لأن المستفتي إذا حمل عليه العنت و المشقة في المسائل بعض إليه الدين ، و يميل إلى السير بطريقة أخرى ، و أما إذا حمل على طريق التشبث ب المشي على الهوى (1 ، و يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى :) المفتي يلزم عليه أن يتحمل الناس على مذهب وسط ، و عليه أن يحترز الناس من الشدة و الميل إلى التفتت ، و الدليل على هذا ، أن الدين صراط مستقيم جاء به الشريعة و المقصود من الشارع حمل المكلف على الوسط من غير إفراط و تفريط ، و من خرج عن مذهب الوسط صار مذموماً عند العلماء و الفقهاء

) 2 .

أدلة على السير بالمنهج الوسط : من القرآن الكريم :

1 : « و ك ذ ل ك ج ع ل ن ا ك م أ ه م ة و س ط ا ل ت ك و ن و ا ش ه د ا ع ل ي الن ه ا س و ي ك و ن ال ه ر س و ل ع ل ي ك م ش ه ي د » 3 .

2 : « ي ا ه ل ال ك ت ا ب ل ا ت غ ل و ا ف ي د ي ن ك م و ل ا ت ق و ل و ا ع ل ي ه ا ل ل إ ه ل ال ح ه ق » 4 .

من أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم :

1 : قال ﷺ : « من رغب عن سنتي فليس مني. » 5

2 : في واقعة معاذ رضي الله عنه، لما أطال الصلاة بالناس ، « أفئان أنت يا معاذ. » 6

1 : اللخمي الشاطبي ، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790 هـ) ، الموافقات ، المحقق : أبو

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، (دار ابن عفان ، مكتبة بكر بن عبد الله أبو زيد ، 1997) ، 5:276 .

2 : محمد اللخمي الشاطبي ، الموافقات ، 5:275 .

3 : القرآن الكريم ، 2:143 .

4 : القرآن الكريم ، 4:171 .

5 : حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من رغب عن سنتي فليس مني". باب التغليظ في ترك سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - رغبة عنها، وجائز أن يسمى تارك السنة عاصيا إذا تركها رغبة عنها، لا بتركها) 1، إذ الترك غير معصية، وفعلها فضيلة ، رقم الحديث) ، 2024، (أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري) 311هـ ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : دكتور مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثالثة ، (الكمب التالإسلامي ، 2003) .

6 : أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

كان معاذ يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع إلى قومه فيأمرهم، فأخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة العشاء، ثم يرجع معاذ يوم قومه، فافتتح بسورة البقرة، ففتح رجل، وصلى ناحية، ثم خرج، فقالوا: ما لك يا فلان، نافقت؟ قال: ما نافقت، ولأتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلأخبرنه. قال: فذهب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إن معاذًا يصلي معك، ثم يرجع فيؤمنا، وإنك أخرجت العشاء البارحة، ثم جاء يؤمنا، فافتتح بسورة البقرة، وإنما نحن أصحاب نواضح، وإنما نعمل بأيدينا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أفتان أنت يا معاذ! اقرأ بسورة كذا وسورة كذا"، فقلنا لعمرؤ: إن أبا الزبير يقول: (سبح اسم ربك) (و السماء والطارق)؟ فقال: هو نحو هذا، باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة ، رقم الحديث (1611) ، محمد بن إسحاق بمخزيمة ، صحيح ابن خزيمة .

31: « عليكم من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا. »

2 : « أحب العمل إلى الله أدومه و إن قل. »

منهج الفتوى من حيث الأفراد و الجماعة :

ينقسم الفتوى باعتبار آخر إلى قسمين:

القسم الأول : الفتوى الفردي.

القسم الثاني : الفتوى الجماعي.

تعريف الفتوى الفردي :

3 التعريف الأول: إعطاء الفتوى أو إظهار حكم الشرعي في المسألة من مفت واحد.

التعريف الثاني : الاجتهاد الصادر من قبل المفت الواحد أو الفقيه الواحد الذي لديه العلم

بأحكام الشريعة⁴.

يتضح خلال هذين التعريفين أن الفتوى الفردي ، جهود الفردي من قبل الشخص الواحد ،

لمتكن الفتوى الفردي وليدة العصر الحاضر بل من أقدم الطرق في الفتوى ، و ظهر

الفتوى الجماعية في عصر الخلفاء الأربعة. 5 أصدر الإمام ابن باز² رحمه الله تعالى
الفتوى:

السؤال: فضيلة الإمام مارأيكم في المقولة المتداولة بألسن الناس ، أصبحت أمور العصر الحديث
متشابكة و معقدة ، فلا بد للفتوى من الجماعة المختصين و يدرك مشاكل الناس بطريقة أحسن ؟

- 1 : حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة، فأتى ناحية مكة، فمكث ملياً، ثم انصرف، فوجد الرجل يصلي على صخرته، فقام فجمع يديه، ثم قال: «يا أيها الناس عليكم بالقصد» ثلاثاً «فإن الله لا يمل حتى تملوا»، باب المداومة على الصالح، رقم الحديث (4241)، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، بدون الطبع، (دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى الحلبي.)
- 2 : حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل" أبو داود، سنن أبي داود، باب ما يؤمر به من لقص في الصلاة، رقم الحديث (1386).
- 3 : الفتوى الجماعية، نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية، مجلة منار الإسلام، نوفمبر، 2010.
- 4 : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8:6135.
- 5 : عبد الرحمن الدخيل، الفتى و لهميتها ضوابطها آثارها، 139.

الجواب : فأجاب الإمام ابن باز رحمه الله تعالى ، لا بد في الفتوى أن يكون مستندة إلى
مصادر الشريعة - القرآن الكريم ، السنة النبوية - إذا كانت الفتوى من قبل جماعة أهل العلم و
الفهم كانت أفضل و أكمل ، لكن هذا ليس بسبب مانع من الفتوى من قبل العالم و الفقيه الواحد.
1 المنهج المتبع في الفتوى الفردية:

فعلى المفتي أن يسير على المنهج في الواقعة المطروحة و فق فهم الحكم الشرعي.

الأول : إذا كان للمفتي العلم من قبل فإن المفتي يقوم بالجواب من المسألة مع الاعتماد
بالأدلة الشرعية ، لا يبيح له أن يأخ بأقوال الأشخاص المخالفة مع النصوص الشرعية ، لأن
الدين لا يعرف بالأشخاص و الأشخاص يعرف بالدين ، و الأشخاص ليس منظورنا.

الثاني : إذا كان ليس له العلم في المسألة فعليه أن يشمر من الساق و يجتهد كل الاجتهاد ،
وليس المراد من هذا الاجتهاد البحث حول مذهب مشخص ليقلده ، بل مراده إظهار الحق ،
معتلليل جميع جوانب المسألة و الاتصال بالأشخاص المختصين في هذا الفن.

2 : أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، و يعرف بابن باز ، ولد في السنة
1330هـ (ذي الحجة و توفي) 1420هـ (، عالم في السعودي فقيه و قاض و محدث في الرياض ، منصة الإمام ابن
باز التعليمية ، ترجمة ابن باز رحمه الله.

الثالث : في حالة التعارض بين الأدلة أو عدم الظهور الجانب الراجح في المسألة فلا بد
يجوز له الإجابة عن المسألة ، لأن الإجابة في حالة العلم باليقين من القضية المطروحة ، أو
غير العالم بالمسألة فعليه أن يقول (لا أدري.)² تعريف الفتوى الجماعي:

التعريف الأول : إعطاء الفتوى أو إظهار الحكم الشرعي في المسألة من قبل مجموعة
منالمفتيين.³

التعريف الثاني : « استنفاغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي و اتفاقهم
عليهبعد التشاور فيه. »⁴

1 : ابن باز ، عبد العزيز عبد الله ابن باز ، مفتي الملك: العربية السعودية ، مجموع فتاوى ابن باز ، رقم الفتوى (17/1415/9) .

2 : خير محمد ، دكتور ياسين محمد خير محمد ، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة ، بحث محكم ، (الخرطوم،
السودان (دكتوراه في الفقه المقارن ، 1069.

3 : الفتوى الجماعية ، نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية ، مجلة منار الإسلام ، نوفمبر ، 2010.

4 : مسفر القحطاني . مسفر بن علي القحطاني ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية و تطبيقية،
الطبعة الرابعة ، (دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2019) ، 1:253 .

التعريف الثالث : عرفه دكتور قطب سان و¹ بأنة : يقوم مجموعة من الأفراد المجتهدين في
أيعصر لأجل الوصول إلى مراد الله في القضية الموجهة إلى عامة الناس أو إلى قطر مشخص
2.

الأمور المهمة المستفادة من التعاريف:

الأول : الفتوى الجماعي ممارسة من قبل جماعة ، على عكس الفتوى الفردي ، و المقصود
منجماعة الجماعة) أغلب العلماء ، أي العلماء الكثير.)

الثاني : أن هذا النوع من الفتوى في أي عصر في حالة توافر شروط الإفتاء.

الثالث : ليس المقصود من الفتوى الجماعي المحاباة مع الناس أو المجاملة ، بل
المقصودالأساسي من هذه الفتوى الوصول إلى رضوان الله تعالى.

الرابع : أن الفتوى الجماعي يختلف مع الإجماع ، في الفتوى الجماعي نتيجة اتفاق معظم
علماءالمجتهدين ، و الإجماع اتفاق علماء و مجتهدين الأمة.

3 الخامس : الفتوى الجماعي صالح لكل أقطار و مجتمعات.

- 1 : قطب سانو ، قطب مصطفى سانو ، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، و أستاذ دكتور في الفقه و أصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، و مدير المعهد العالمي لوحدة المسلمين بماليزيا ، فهرس المؤلفين، وزارة الأوقاف السعودية ، ترجمة قطب مصطفى سانو.
- 2 : دكتور قطب سانو بانه ، قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود ، 218.
- 3 : دكتور عمر على أبوبكر ، الفتوى الفردية و الجماعية و المؤسسية ، بحث محكم ، 517.

المبحث الرابع :

المناهج المختلفة للفتوى :

للفتوى مناهج مختلفة عند العلماء و الفقهاء ، حسب تتبعهم و اجتهادهم فيالفتوى ، و لاحظنا هذه الأنواع من تعمد الفقهاء و المفتيون حين إعطاء الفتوى الجواب عن المسألة -.

و هذه الأقسام تنحصر في ستة نوع :

1: « المنهج الاستدلالي. »

2: « المنهج المذهبي. »

3: « المنهج المذهبي. »

4: «منهج التيسير»

5: «منهج التشديد.»

6: «منهج المقاصدي»¹.

1 : دكتور نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية و مناهج الفقهاء فب التعامل معها (دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلامي) ، الطبعة الثانية ، (دار الأنوار للنشر و التوزيع ، 2015) ، 07

تعريف لكل قسم من هذه الأقسام:

تعريف المنهج الاستدلالي:

تعريف الفقه الإسلامي و تعريف المنهج الاستدلالي شيء واحد في نفس الأمر،
التعريف المعروف للفقه الإسلامي هو : «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة
من أدلتها التفصيلية.»

مفهوم التعريف المذكور:

الفقه الإسلامي يبحث عن الأحكام الشرعية التكليفية المتعلقة ب الأدمي التي استنبطت
من الأدلة الإسلامية.

تعريف المنهج الاستدلالي ، استخراج حكم المسألة التكليفية من أدلة الشرعية.
قيود في التعريف:

الأول : تقصي لإستخراج الحكم في المسألة المسؤلة عنها.

الثاني : المسألة تتعلق بالأدمي.

الثالث : الأخذ بالدليل في المسألة.

المستنتج أن المنهج الاستدلالي و الفقه الإسلامي - كلاهما - ترجع في الواقع لشيء واحد، هو الاجتهاد في استنباط حكم المسألة ، يقول الإمام الدهلوي¹ رحمه الله تعالى : استفراغالجهاد التام لإدراك الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية التي ترجع أسسها إلى أربعة نوع، الكتاب ، السنة ، الإجماع و القياس ، و هذا عام لا يتعلق أن يكون التقصي لحكم تكلم فيها علماء السلف من قبله ، و و يوافق مع اجتهاده أو لا ؟²، فاتضح من هذا أن منهج الاستدلالي ليس فيها التقيد و الالتزام بمذهب واحد أو يتابع للفقهاء الواحد ، لكن ببذلالمجتهد و المفتي من قوته العلمية لتوضيح الحكم في المسألة. فبالنظر إلى هذا التعريف ، نذكر بعض اصحاب هذا المنهج - المنهج الاستدلالي - يلزم بنا التعرف على كبار أصحاب هذا المنهج من فقهاء الأعلام ، و يجب بنا التعرف على الأدلة التي أسست مناهجهم بها في الفتوى.

أعلام هذا المنهج:

أولا : أعلام القرون الفاضلة الماضية - الصحابة ، التابعين و تبع التابعين - رضي الله

عنهم أئمة المذاهب الفقهية ، مثلا:

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من أعلام هذا المنهج ، و هم يتابعون المنهج الاستدلالي في الأخذ بالمسألة ، و يعتنون كل الاعتناء ، و يصرف كل الجهد ، و يأخذون بالنصوص، و من أمثلة هذا:

1 : أحمد ولي الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن أحمد بن محمود بن قوام الدين المعروف ف

بقاضي قاذن بن القاضي قاسم بن القاضي كبير بن عبد الملك بن قطب الدين بن كمال الدين بن المقتي شمس الدين بن شير مل كبن محمد عطاش ملك بن أبي الفتح ملك بن عمر حاكم ملك بن عادل ملك بن فاروق بن جرجس بن أحمد بن محمد شهريار بن عثمان بن ماهان بن هماميون بن قريش بن سليمان بن عفان بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ولد سنة 1114 ،)

2 : الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (المعروف ، بشاه ولي الله الدهلوي)، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد و التقليد ،

بدونالطبعة ، (القاهرة ، المطبعة السلفية ، 03.

المثال الأول : الصحابي الجليل ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه - الخليفة الأول -

قامبتوضيح المسألة ، و سأل الصحابة رضي الله عنهم ، في مسألة ميراث الجدة¹.

المثال الثاني : الحديث رواه الإمام ابن ماجة رحمة الله عليه في سننه ، من زر بن حبيش،

يقول أتيت صفوان بن عسال رضي الله عنه فسألته عن المسح بالخفين².

1 : الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

يقول الإمام الجليل : « إذا صح الحديث فهو مذهبي »³.

2 : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

يقول الإمام رحمه الله : « لا تقلدني و لا تقلد مالكا و لا تقلد الثوري و لا الأوزاعي و خدمن حيث أخذوا»⁴.

3 : الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

يرد من الإمام : « إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، و إذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي»⁵.

يقول المزني³ صاحب التلميذ الخاص للإمام الشافعي رحمه الله تعالى عليهما : أخذت من الإمام الشافعي و من وصاياه لتلامذته و رفقائه ، فناهم جميعا من التقليد و تقليد همغيره من الأئمة و الفقهاء و النظر في دينه و الأخذ بالاحتياط⁷.

1 : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: أنبأنا عبد الله بن وهب قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، حدثه عن قبيصة بن ذؤيب، ح وحدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها: أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسال الناس، فقال المغيرة بن شعبه: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس». فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال للمغيرة بن شعبه، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها ، ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب ميراث الجدة ، رقم الحديث (2724)

2 : نا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زر، قال: أتيت صفوان بن عسال فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم " قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا إلا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، قال: قلت: يا رسول الله، رجل أحب قوما، ولم يلحق بهم، قال: «هو مع منأحب» أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، مسند ابن أبي شيبة ، الطبعة: الأولى ، (دار الوطن - الرياض ، 1997م) ، حنيي صفوان بن عسال المرادي [□] ، رقم الحديث (879) .

3 : ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (1:64).

4 : ابن القيم الجوزي ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد ، (دار الجيل ، بيروت، 1973)، 2:201.

5 : ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، 2:421.

3 : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري ، تلمذ الشافعي ، ولد في السنة التي مات فيها الليث بن سعد (175) ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة الإمام المزني.

7 : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 18.

الإمام عز بن عبد السلام¹، شافعي المذهب و كان يتحير عن الذي يقلد و يعرض عن الأدلة و يأخذ بأقوال الأئمة المذهب الخاص ، و يقول الإمام حول هذا : (أتعجب عن الفقهاء الذين يأخذ بأقوال الضعيفة للأئمة ، و يترك من القرآن و السنة و القياس الصحيحة لجمود المذهب و تقليد المذهب ، أو يتأول التأويلات غير الصحيحة)².

المنهج المذهبي :

المراد بالمنهج المذهب ي³ : المنهج المعتمد بالتقليد المذهبي للأئمة الأربعة للتراث الفقهي عندهم.

و ظهر هذا المنهج أولا عن ظهور المذاهب الأربعة الفقهية ، و تابعي كل إمام يتبعه ، يقول الإمام ابن عبد البر⁴ رحمه الله تعالى: « كان العلماء يحذرون الناس من مذهب المكيين، أي أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، و من سلك على نهجه في المتعة و الصرف ، وهكذا يحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود رضي الله عن ه و صار على سبيله في النبيذ ، و يحذرون الناس في الغناء من مذهب أهل المدينة»⁵.

أعلام المنهج المذهبي:

ليس من السهل العلم بأعلام هذا المنهج ، لكن يظهر من كتبهم و أقوالهم أنهم ساروا على المنهج المذهبي ، بعض علماء منهم:

من الحنابلة : تاج الدين السبكي (ت 8 قرن) ، يقول عنه الإمام الحافظ عبد الله

الأنصاري الهروي الحنبلي رحمه الله : أن الإمام السبكي من المتشددين في الذهب الحنبلي و

يقول على المنبر : « أنا حنبلي ما حبيبت و إن مت فرصيتي للناس أن يتحنبلوا»⁶.

¹ : أبو القح محمد ابن الحافظ الكبير تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعلي المقدسي ، ولد بالدير الصالح في سنة (566 هجرية ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة عز بن عبد السلام.

² : عز الدين ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تعليق : طه عبد الرؤف سعد ، (القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414هـ ، 1999م ،) 2:159.

³ : المذهب ، معناه الطريق و مكان الذهاب ، يقال ذهب القوم مذاهب شتى إذا ساروا طرائق مختلفة ، قال الإمام الزبيدي المذهب ، معناه : المعتقد الذي يذهب إليه ... و المذهب بمعنى الطريقة ، يقال ، ذهب فلان مذاهبا حسنا ، أي بطريقة حسنة ، (ابن منظور ، لسان العرب ، تحت المادة) ذهب .

⁴ : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، الإمام العلامة حافظ المغرب ، ولد في السنة (368 هجرية ، في شهر ربيع الآخر أو في شهر جمادى الأولى ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن عبد البر.

5 : النمري القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في المؤطأ من المعانيو الأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري ، (المغرب ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤونالإسلامية ، 1387هـ ،) ، 10:115.

6 : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 41.

من الحنفية : الفقيه الحنفي الإمام أبو عبد الله محمد البلاساغوني الترك ي¹ (ت 506هـ ،)

كان من المتشددين للمذهب الحنفي ، و يخالف لمن للمخالفين و خاصة للشافعيين ، و يحكي عنه : « لو كنت واليا لأخذت الجزية عن الشافعيين »².

أدلة أصحاب هذا المنهج:

الأول:

إن الاجتهاد صعب على عامة الناس ، بل من المحال ، أو من لا يوجد فيه شروط الاجتهاد التي قررها علماء الدين.

الثاني : عامة الناس ليس لديهم علم بالأدلة المنصوصة ، بل علمهم و عدم علمهم سواء ،

إذا ليس لهم مفر من التقليد ، يلزم عليهم التقليد.

و يدلل لذلك بهذه الأدلة:

1 : قال الله تعالى « : ف اسأ لُوا أه ل ال ذك ر إن كُنْتُمْ ل ا ت ع ل مُو

ن »³.

الثالث : المصالح الكثيرة لا يتحقق إلا باتباع مذهب من المذاهب الأربعة خاصة ،

يقولالإمام الدهلوي⁴ رحمه الله : (اللابق الذي يذكر في هذا المكان التنبيه على مسائل ضلت في

بواديهها ، و زلت فيها الأقدام ، و طغت الأقالام منه ، تدوين المذاهب الفقهية الأربعة و أجاز على

التقليدحتى فى عصرنا ، و جدنا فيها من المصالح جمعة)⁵.

1 : أبو عبد الله محمد بن موسى البلاساغوني ، تفقه في بغداد على القاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب لدين أبو عبد الله ، معجم البلدان ، الطبعة الرابعة ، (دار صادر ، 2008) ، ترجمة محمد بن موسى البلاساغوني.

2 : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 42.

3 : القرآن الكريم، 16 ، 43.

4 : شاه ولي الله ابنالشاہ عبد الرحيم بم وجيه الدين بم معظم بم منصور ، ولد في عام (1114 هجرية في قرية قريبة مندهلي في مملكة الهند ، دكتور عبد الله عطاء عمر ، علامة الهند المجدد المصلح ، بدون الطبعة ،) الرياض ، دار المعرفة،

2001) ، ترجمة شاه ولي الله الدهلوي.

5 : شاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، تحقيق : السيد السابق ، الطبعة الأولى ،) بيروت ، لبنان ، دار الجبل ، 2005م ،

1426هـ (، 1:263.

المنهج المذهبي:

المقصود بـ «المذهب المذهبي» المنهج المتميز على الميزات الآتية:

الميزة الأولى : ليس اقتصار و الالتزام على مذهب واحد ، كما هو في المنهج المذهبي.

الميزة الثانية : المنهج المذهبي يدور على نظرية صعوبة الاجتهاد أو بسد الاجتهاد ، لأجل ذا لا يرون الرجوع مباشرة إلى النصوص لاستخراج الأحكام.

الميزة الثالثة : أن كل ما جمع الأئمة من المذاهب الفقهية يمكن الاعتماد عليه و الأخذ منهم ، لكنالمصيب منهم واحد ، لا نستطيع تعيين المصيب منه¹.

هذا المنهج تميز عن المناهج الأخرى ، أن المفتي يجمع الأقوال و الأحكام في المسألة التي سئلت منه ، و يختار المستفتي فيه بأخذ القول.

أعلام منهج المذاهبي:

الشيخ عبد الوهاب الشعراني² رحمه الله تعالى:

أن الشيخ درب على هذا المنهج و اختار هذه الطريقة ، لكل من يتعلق بمذهب الشافعي و رجع كثير من المسائل الفقهية ، و أخذ يقول كل من اختلف على حال المكلفين ، و يقول : الشريعة المطهرة عبارة من الأمر و النهي ، بين التشديد و التخفيف ، لا يدور على طريقة واحدة كما يقولون كثير من الناس ، بين الإفراط و التفريط ، و المستدل من النصوص باعتبار مباشرة التكليف ، فمن قويمهم يقول بالعزيمة ، و من ضعف يقول بالرخصة...³.

ابن القيم رحمه الله تعالى:

ابن القيم من الأئمة الأجلاء ، مع هذا كان يسير على المنهج الاستدلالي ، لكن في بعض المسائل يميل إلى المنهج المذهبي ، ويقول : ليس بكل مجتهد مصيب ، و عقد فصولاً و أبواباً للتخلص منالوقوع في التحليل « أي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ ، كان أعذر عندالله و رسوله و ملائكته و عباده المؤمنين من ارتما به لما يلعن عليه و مباءته باللعنة»

ذكر الإمام ابن القيم القاعدة التي اعتمدها لاستخراج هذه المخارج ، قائلا : (المخرج : ما دل عليه القرآن و السنة أو أحدهما أو أفتى عليه الصحابة مع عدم وجود الاختلاف فيه عند أحد أو المذهب التي سار عليه جمهور العلماء أو إمام من الأئمة الأربعة)⁵.

1 : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 62.

2 : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي ، نسبة إلى محمد ابن الحنفية الشعراني ، من علماء المتصوفة ولد في قفشدنة علاققي مصر ، ولد في السنة (898 هجريا ، وتوفي) 973 (هجريا بالقاهرة بمصر ، تراجم عبر التاريخ ، ترجمة عبد الوهابالشعراني.

3 : الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، كتاب الميزان ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ، (عالم الكتب ، 1409م ، 1989هـ) ، 8.

4 : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، 4:47.

5 : المصدر السابق ، 4:47.

أدلة هذا المنهج:

الدليل الأول:

المنقول في الآثار ، « ينقل ابن عبد البر عن رجاء بن جميل قال : اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد ، فجعلوا يتذاكران الحديث ، قال : فجعل عمر يجيء يخالف فيه القاسم ، قال ، وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه فقال : له عمر : لا تفعل فما يسرنى أن لي باختلافهمحمر النعم»¹.

الدليل الثاني:

يقول ابن القاسم يرويه عن ابيه ، « لقد أحبني قول عمر بن عبدالعزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم : لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولوا واحدا كان الناس في ضيق و إنهم أئمة يقتدي بهم ، و لو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»².

الدليل الثالث:

الحديث الوارد « اختلاف أمتي رحمة » ، يقو الإمام السيوطي⁴ رحمه الله تعالى : اختلاف المذاهب الفقهية رحمة من الله تعالى و فيه سر يعلم به العلماء الراسخين ، لا يدرك حقيقة هذا الاختلاف جمة من الناس ، حتى يقول الناس ، من أين أتت المذاهب الفقهية ؟ أو الاختلاف الفقهي ؟ ، لكن مع النظر إلى الاختلاف الواقع بين خيار الأمة - الصحابة و التابعين و أتباعهم - لا يؤدي هذا الاختلاف إلى المخاصمة والمشاجرة و العصبية و الحمية ، بل يدعون إلى الآخر بالخير و الصلاح، بل يعد الاختلاف الفرعي من الرحمة و الفضل العظيم على أمة محمد ﷺ ، كما هو مكن المعلوم من أديان

4 : عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجيم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن لاشيخ همام الدين الهمام الخصري السيوطي ، سهاد جادري، دراسة حول أسلوب و منهج السيوطي في آثاره ، الطبعة الثانية ، (آثار العرب ، 2009) ، ترجمة السيوطي ، 34.

4 : نور الدين أبو لحية ، فقه النوازل ، 64.

الماضية قبل الدين الإسلام ، أن الأنبياء يرسل على طريقة واحدة ، لم تقبل منهم إلا الطريقة التي أمر بهم عليها ، و تمتاز أمة الأخيرة بين الأمم بهذه الخصلة⁴.

1 : جامع بيان العلم وفضله ، 2:901.

2 : المصدر السابق : 2:901.

الفتوى في المنهج المذهبي:

يتكئ هذ المنهج على التراث الفقهي : و يستدل منه على نمطين:

الأول: نفي الأقوال المذكورة في الحادثة المستفتى فيها.

شرح هذا القو الأول:

المقصود من هذالقول ، يجتهد المفتي نفي الأقوال المذكورة في المسألة الواقعة ، و يخبر عن القول الآخر في الواقعة.

مثاله : يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ، يجتهد في مسألة الطلاق ، وينظر إلى الجوانب المختلفة في الواقعة ، لكن سد باب الطلاق ، يقول (من حلف بالطلاق بأي شيء ، فيفتي فيه بعدم وقوع الطلاق ، لكن يعد من اليمين ، و يأخذ بقول علي و طاؤس⁵ و شريح⁶ رحمهم الله تعالى عليهم ، و ينقل أيضا من أبي حنيفة و القفال رحمهما الله تعالى عليهم ، يقولان : لا يقع الطلاق إلا بصيغة الجزم ، لا بصيغة الشرط ، و يروي عن الأشهب ، يقول : من علق طلاق زوجته لم يحنث بفعل

الأمر المعلق ، و ينقل من أبي عبد الرحمن الشافعي رحمه الله تعالى : إن الطلاق المعلق لا يقع ، و يقيس على البيع و النكاح الموقوف³.

5 : ابن كيسان الفقيه الدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليمني الجندي الحافظ ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، فقيل هو مولى جبير بن ريسان الحميري ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة طاووس.

6 : شريح بن الارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، و يقال شريح بن شرحبيل ، من اليمن ، شمس الدين الذهبي ، سير لعالم النبلاء ، ترجمة شريح القاضي.

3 : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 70.

الثاني:

ذكر الأقوال للمستفتي ليختار منه القول المناسب قدر الحاجة إليه ، أو يأخذ بجميع الأقوال إن كانا لجمع بينهما متوفر.

المثال لهذا الرأي:

ينقل الإمام ابن أبي شيبة⁷ رحمه الله تعالى : « أدرك مسروق و جندب ركعة من المغرب ، فلما سلم الإمام ، قام مسروق فأضاف إليها ركعة ، ثم جلس و قام جندب فيهما جميعا ، ثم جلس فبآخرها فذكر ذلك لعبد الله ، فقال : كلاهما قد أحسن و أفعل كما فعل مسروق أحب إلي »⁵.

متبعي المنهج المذكور لا يكتفى بأخذ المذاهب الفقهية الأربعة ، بل يميل إلى أقوال الصحابة و التابعين و أتباع التابعين ، إن لم يقل بها أحد من أئمة الأعلام ، و الإمام ابن القيم قرر لهذا فصلا»

القول في جواز الفتوى بالأثار السلفية و الفتاوي الصحابية ، و أنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين و فتاويهم ، و أن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها إلى رسول الله ﷺ «
... 1 .

مفهوم قول ابن القيم رحمه الله:

يشير الإمام الجليل في القول المذكور ، الأخذ بأقوال السلف من الصحابة و من بعدهم من العلماء ، لأن هذه العلماء أقرب إلى زمن رسول الله ، كما يقول النبي : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ... »².

⁷ : عبد الله بن محمد بن لاقاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بم خواستي الإمام العلم سيد الحافظ ، أخ لحافظ عثمان بن

أبي شيبة ، والقاسم بن أبي شيبة ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن أبي شيبة.

5 : ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، تحقيق: كمال يرسف الحوت ،

الطبعة الأولى ، (الرياض ، مكتبة الرشد ، 1409هـ) ، 2:234.

1 : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 4:118.

2 : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي قال : نا أبو المسيب سلام بن سلم الواسطي قال : نا مبارك بن فضالة عن الأزرقين قيس عن أبي برزة [ؓ] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . " ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالزار (المتوفى: 292 هـ) مسندالزار ، مسند بريدة بن الخصيب [ؓ] ، رقم الحديث) 4508 .

منهج التيسير :

مفهوم منهج التيسير:

المنهج المتكئ على التيسير في الفتوى حسب حال المستفتي ، و يستنبط المفتي من النصوص المسائل الميسرة و السهلة مع مراعاة حال المستفتي ، و ينفذ الأحكام على المكلف باليسر لا بالشدة

1.

معنى المنهج التيسير:

هذا المنهج عبارة من المنهج المبني على التيسير و السهولة ، يستفيد المفتي من الفقه مع مداراة المنهج على مقاصد الشريعة ، لكن يقدم فيه المفتي إلى المستفتي القول و المذهب الميسر.

أساس منهج التيسير:

هذا المنهج مبني على أسس ، منها:

« الأساس الأول : « جواز تتبع الرخص. »

الأساس الثاني : « جواز التفيق بين المذاهب.

« الأساس الثالث : « جواز الحيل الفقهيّة. »

تعريف الأساس الأول : جواز تتبع الرخص:

الرخصة بمعنى ضد العزيمة ، و عرف العلماء تعريفات ، منها:

١ : عرف الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي رحمه الله:

« اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهلون عليه»².

شرح التعريف:

أن يختار الرجل من المذاهب الفقهيّة المسألة السهلة و اليسيرة.

٢ : عرفه المجمع الفقهي : « ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات

أخر يتحظره»³.

شرح التعريف:

الأخذ بالاجتهاد المذهبية جائزة في مقابلة الاجتهاد الآخر المحظور - الممنوع -.

:
:
:

هو أن يتبع المفتي الرخص في المسألة ، دون التفات إلى العزيمة ، كثير من الفقهاء ينكرون ذلك أي الافتاء على الرخص - و بعض الفقهاء لا يرى به بأس ، يأخذ بالرخصة ، و يفتي حسب

1 نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 77.

2 البحر المحيط ، 6:325.

3 قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (159،160،) ، قرار رقم (70) .

الرخصة في الافتاء ، ذكر الإمام الشاطبي¹ رحمه الله تعالى : وقعت الانتشار في زمنه ، (كثر الأمر بقدر الكفاية ، حتى صار الاختلاف في المسائل المعداد في الأدلة المبيحة ، و وقع الاختلاف فيما تقدم و تأخر من الزمن ، معتمدا على العمل يختلف فيه أهل العلم م² .

الأخذ بالرخصة : قد عده كثير من العلماء من اتباع الهوى ، كما أن هذا ينافي مع الاستقامة والتقوى التي أمر به الدين الحنيف : القائل بالرخصة يرجع في الأصل إلى اتباع الهوى ، و يقبل القول التي يوافق معه ، فعلى هذا المعنى صار وسيلة و ذريعة إلى اتباع الهوى ، و يأتي تحت القاعدة الفقهية : (فكل ما سبب إلى اتباع الهوى فهو من الهوى)³ .

خطورات منهج التيسير:

كما أن هذا المنهج يعد من المناهج السلهة ، لها الخطورات ، منها:

١: يؤدي إلى الاغفال:

كثير من المفتيين يفتي إلى صاحبه أو قريبه بهذا دون غيره.

صار بهذا السبب اتباعا للغرض و الشهوة.

٢: يفتح المجال إلى الأمر المنهية:

بسبب اتباع الرخص يفتح المجال إلى المحظورة عنها ، كما يرى بعض ممن الناس يقومون فيالأخذ بالرخص دن العلم بالرخصة و العزيمة.

٣: الأمر الخطير من الفتوى هو القضاء:

القضاة يقومون باختيار الفتوى اللايقة حسب هواه بين الخصومين.

و المثال : ينقل ابن عبد البر : قاضيا من القرطبة مولعا باتباع يحيى بن يحيى ، لا يميل عن قولهم في حالة الاختلاف بين الفقهاء ، يرجح قول يحيى بن يحيى.

أدلة منهج التيسير:

حجج من القرآن الكريم:

:
:
:

1 : قال الله تعالى: « ي رِيْدُ هَالَلٌ بِكُمْ الْيَسْرُ و لا ي رِيْدُ بِكُمْ الْعُسْرُ ر
« 4.

2 : قال الله تعالى: « ما ي رِيْدُ هَالَلٌ لِي ج ع ل ع ل يُكْم مِنْ ح ر ج » 5.

1 : سيد القراء أبو محمد و أبو القاسم ، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي ، ولد في سنة

538(هجريا ، شمس الدين الذهبي ، شير أعلام النبلاء ، ترجمة الشاطبي.

2 : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 76.

3 : الموافقات : 5:92.

4 : القرآن الكريم ، 2:185.

5 : القرآن الكريم ، 5:6.

3

4

5

6

7

8 : قال الله تعالى: « و ما ج ع ل ع ل يُكْم فِي ال دِي ن مِنْ ح ر ج » 1.

: قال الله تعالى: « ر هب نا و لات خُ مَلْن ا ما لا طاق ة ل نا به »
2.

: قال الله تعالى: « ف م ن اضْطُ ه ر فِي مَخْم ص ة غِي ر مُت ج ا ن ف
لَا ثُ م » 3.

: قال الله تعالى: « ي رِيْدُ هَالَلٌ أَنْ ي خُ فَ ف ع نْكُمْ و خُ ل ق الِ إِنْ سَانُ
ض عِيْفًا » 4.

: قال الله تعالى: « لا ي كُ لْفُ هَالَلٌ نُ فْسًا إِ ه ل ا ما آ ت ا ه ا س ي ج ع لُ

هَالَلٌ بَعْدَ عُسْرٍ رِيْسُ رًا » 5.

6 : قال الله تعالى: « ف إِ ه ن م ع الِ عُسْرُ رِيْسُ رًا) 5 (إِ

ه ن م ع الِ عُسْرُ رِيْسُ رًا ».

7 : قال الله تعالى: « لا ي كُ لْفُ هَالَلٌ نَفْسًا إِ ه ل ا وُسْ ع

ها ».

:
:
:

9

بأبى حرم على

8. «سُع عَنْهُمْ إِصْن رُهُ م».

رُجُجُ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

9. «الْمَرِيضِ حَرَجُجُ».

:

الأحاديث الدالة على منهج التيسير :

- 1 : قال ﷺ: « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ بأيسرهما... »¹.
- 2 : كان رسول الله ﷺ: « إذا أمرهم أمرهم من الأعمال... »².
- 3 : يقول النبي ﷺ، لعمار بن ياسر : « إنم ا كان يكفيك »...³.
- 4 : قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي »...⁴.
- 5 : كان النبي ﷺ: « يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا »⁵.

أساس المنهج المذكور على القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى : « الضرورات تبيح المحظورات. »

شرح القاعدة:

الضرورات تبيح المحظورات قاعدة فقهية مشهورة في الشريعة الإسلامية، وتعني أنما هو محظور شرعاً يجوز ارتكابه في حالات الضرورة، إذا لم يكن هناك سبيل آخر لدفع الضرر أو تحقيق المصلحة الضرورية.

تعني القاعدة أن الأحكام الشرعية التي تحرم أفعالاً معينة قد ترفع حرمتها عن وجود ضرورة ملحة، وذلك لرفع الحرج والمشقة عن الناس، وفق القواعد الشرعية الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنه.

1 : حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير عن عائشة، أنها قالت: ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها، أبو داود، سنن أبي داود، باب في العفو والتجاوز، رقم الحديث

(4785).

2 : حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيبنتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله». وأن المعرفة فعل القلب، رقم الحديث (20).

3 : عن عبد الرحمن بن أبزي قال: جاء رجل إلى عم ر بن الخ هطاب فقال: إني أجد نبت فل من أصل ب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخ هطاب: أما تذكر أن هنا كنا في سف (وفي رواية: في س ر هي، فأج نبتنا أنا وأن ت، فأهما أن ت فل م ت صل، وأه ما أنا ف ت م هعكت فصلهيت، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم : "إنهما كان يكفيك [الوجه والكفهان]، هكذا"، فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفه الأرس، ونفخ (وفي رواية: نف ل) فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفه، أبو عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، مختصر صحيح البخاري، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف لل

هنشر والتوزيع، الرياض، 1422 هـ - 2002 م (باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم الحديث) 184).

4 : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، ابن ماجة القرويني، سنن ابن ماجه، باب السواك، رقم الحديث (287) .

5 : حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي وائل قال: كنا جلوسا ننتظر ابن مسعود أن يخرج إلينا، إذ أتانا يزيد بن معاوية فقلنا: اجلس. فقال: حتى أدخل على صاحبكم، فإن خرج وإلا رجعت إليكم. قال: فدخل عليه فخرجا جميعا. فقال ابن مسعود: إني لأخبر بمجلسكم - أو بمكانكم - فما يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن أملككم، «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا»، أبو يعلى الموصلي، مسند أبو يعلى، مسند عبدالله بن مسعود، رقم الحديث (5032) .

القاعدة الثانية « : الأمر كلما ضاق اتسع.

« شرح القاعدة:

الأمر كلم ا ضاق اتسع :

تعني هذه القاعدة الفقهية أن الأحكام الشرعية عندما تصبح أكثر ضيقاً وعسراً علينا المكلف، فإن الشريعة الإسلامية تتوسع في التيسير والتخفيف عنه، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة.

القاعدة الثالثة : « الميسور لا يسقط بالمعسور.

« شرح القاعدة:

الميسور لا يسقط بالمعسور:

تعني هذه القاعدة الفقهية أن العبادة أو الواجب الشرعي إذا تعذر الإتيان به كاملاً بسبب عذر أو مشقة، فإنه لا يسقط بالكامل، بل يجب أداء الجزء الممكن منه. أي أن تعذر بعض الأجزاء لا يسقط الأجزاء الأخرى التي يمكن أدائها.

منهج التشديد :

التشديد لغة:

التشديد اصطلاحاً:

مفهوم التشديد : المنهج المتكئ بالتشديد للمستفتي في جواب المسألة ، و اختيار أقوال الفقهاء واستخراج المسائل من النصوص مشدداً على المكلفين¹.

استفاد المنهج من جميع التراث العلمي ، المنهج المنسوب إلى التشديد الاحتياط و الورع ، لكنمنهج التشديد مبني على قواعد ، منها:

الأصل الأول : « ترجيح العزيمة على الرخصة.

« الأصل الثاني : « القول بسد الذرائع. »

الأصل الثالث : «مراعاة الخلاف. »

الأصل الأول : « ترجيح العزيمة على الرخصة:

« مفهوم الأصل الأول:

إن نصوص الشريعة مبني لفائدة المكلفين ، منها الرخصة و العزيمة ، فعلى المكلف أن يأتي ما استطاع إلى أحكام الشريعة ، فأحياناً يوجه إليه الرخصة و في بعض الأحيان العزيمة ، فعلى كلحال العمل بالشريعة ، لكن أصحاب منهج التشديد ، يأخذون بالعزيمة دون الأخذ بالعزيمة ، أو يعمل بالأحوط.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى (: اختار كثير من الفقهاء الأخذ بالاحتياط في الأحكامالكثيرة)².

الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يقول بالعمل بالاحتياط و الحزم ، والتجنب من الطريق المفضية إلىالمفسدة ، اذا كان صريحاً باليقين ، فالعمل به ليس من البدعة ، بل هو أساس من أسس الدين³.

منقول من الإمام السرخسي⁸: « الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل »⁵.

الإمام الزركشي⁹ يقول حول الاحتياط : إمام الشافعي يقدم الأحوط أنه أقرب إلى الشارع⁷.

⁸ : أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي ثم النيسابوري الحنفي التاجر ، ولد في سنة (400 هجرياً ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة السرخسي.

⁵ : السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، أصول السرخسي ، (بيروت ، دار المعرفة ، 2:52).

⁹ : محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مصري ، ولد في سنة (745 هجرياً ، شمسالدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة الزركشي.

⁷ : البحر المحيط ، 6:177.

1 : نور الدين أبو لحية ، منهج الفقهاء ، 96.

2 : ابن تيمية ، شيخ الإسلام ابن تينية ، مجموع الفتاوى ، 2:262.

3 : الشاطبي ، الموافقات ، 3:85.

عند الإمام ابن العربي¹ رحمه الله : أن الشريعة لها الطرفان:

الطرف الأول : الأخذ و العمل على الرخص و التخفيف في الأحكام التكليفية.

الطرف الثاني : الاحتياط في الأحكام التكليفية ، فمن عمل بالاحتياط فقد استكمل الكل ، و منعلم بالتخفيف فقد عمل بالبعض و ترك البعض².

الإمام العز بن عبد السلام يقول حول العمل بالاحتياط ، و عده أصل من أصول الدين ، و قد حققه لوصول المقاصد الدينية طريقاً³، و عند العز بن عبدالسلام ، الاحتياط على قسمين:

القسم الأول : الاحتياط المندوب ، القسم الثاني : الاحتياط الواجب.

مفهوم الاحتياط المندوب:

يعبر عن الاحتياط المندوب - الجائز - بالورع و التقوى، أمثلة الاحتياط المندوب:

غسل اليدين ثلاث في حالة الاستيقاظ من النوم قبل و لوجهما في الإناء ، كما هو مروى عن النبي ﷺ.

الاجتناب عن المفسدة ، توهم وقوعها ، الاحتراز عن المفسدة التي يتوقع وقوعها ، هذا هو سبب توليد المفسدة ، ها هو ذا أيضاً من المحرمات في الدين و تدل على الورع، مفهوم الاحتياط الواجب:

يعبر عن الاحتياط الواجب ، « لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه⁴ » ، أمثلة للاحتياط الواجب:

فإذا دارت المصلحة بين الوجوب و الندب و الاحتياط ، ففي هذه الصورة ، يلاحظ تحميلها عليالوجوب ، لما في ذلك يتحقق تبراءة الذمة ، فإن كان العمل واجبا عند الله ، فعلم بالواجب ، أو إذا كان العمل من المندوبات ، فقد أخذ بالمصلحة المندوبة بنية الأجر، داخل تحت الح ديث المبارك، « من هم بالحسنة »⁵.

¹ : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن لاعربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد في العام (، 468 هجرياً ، شمس لادين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن العربي.

- 2 : الاشبيلي المالكي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن الربيع المعافري الاشبيلي المالكي ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2003م 1423 هـ) ، 2:63.
- 3 : العز بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، (بدون الطبع) القاهرة ، الكليات الأزهرية ، 1991م 1411 هـ) ، 2:18.
- 4 : أن يكون ذريعة إل ى حصول التحريم في المسألة ، أو يكون سببا في لتحقيق التحريم.
- 5 : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 2:20.

إذا كان الحكم الفاس بين التكريه و التحريم ، فالاحتياط في هذا على التحريم ، فإن كان المفسدة محققة ، فقد عمل بالاحتياط ، و إن كان مفسدة منفية ، فقد أخذ بدفع المفسدة المكروهة ، و يتأعلى النية¹.

التشديد المخرج ليس بداخل الاحتياط ، بل هو خارج عن الاحتياط ، و لم يأمر الدين بالتشديد والغلو و عدم المبالاة ، كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « و قد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فيالدينيا قب الآخرة ، و أخرجهم عن اتباع الرسول و أدخلهم في جملة أهل التنطع و الغلو »² ، و يحسب أنهم على الخير ، قال تعالى « : و هم يخ سبون أن نههم يخ سنون صنعا »³.

صور هذا الحرج:

الصورة الأولى : غسل أعضاء البدن في الوضوء فوق ثلاث مرات:

أن النبي ﷺ: « الوضوء ثلاث »⁴.

يتدخل هذا في التسرف في الماء ، و منعنا الشريعة من التسرف في الوضوء ، « و من زاد عليذلك فقد أساء و تعد و ظلم. »

الصورة الثانية : كثير من الناس يرغب عن الصلاة في النعال ، و يضيف الصلاة بدون النعال إليالاحتياط.

الأصل الثاني : « القول بسد الذريعة:

« مفهوم سد الذريعة:

سد الذريعة ، مفهوم المصطلح المذكورة ، تندرج تحت القاعدة « ما لا يتم الواجب به إلا به فهو واجب » ، تأتي في منطوق القاعدة ، أن كثير من الأشياء ليس بحرام و لكنه وسيلة إلى ، هذهاوسيلة ليس بحرام لكنه دليل إلى الحرمة ، فحرم بسبب الوقوع في التحريم.

1 : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 2:20.

2 : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللفهان من مايد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (1:135).

3 : القرآن الكريم ، 18:104.

4 : أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب قال: بعث عمر بن الخطاب، رهطاً من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار، وصرار ماء في طريق المدينة، فجعل ينفض الغبار عنرجليه، ثم قال إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد فيأتونكم فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاث وثلاثون تجزيان، ثم قال: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن فيقولون قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد فيأتونكم يسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا شريككم فيه. قال قرظة وإن كنت لأجلس في القوم فيذكرون الحديث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لمنأحفظهم له، فإذا ذكرت وصية عمر، سكت، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، سنن الدرامي ، كتاب العلم ، رقم الحديث (296) .

مذهب الإمام مالك ، مذهب المائل إلى هذا الأصل ، و يقول حول هذا ، الإمام القرطبي : « و سدالذريعة ذهب إليه مالك و أصحابه و خالفه أكثر الناس تأصيلاً ، و عملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً »¹.

تشتمل بحث سد الذريعة بعض من المنذوبات ، لأجل أن يحصي الناس من الواجبات و السنن ، والأمثلة لذلك:

يكره النوافل في أيام معلومات ، بنية الأوراد في هذه الأيام.

و كثير من الناس يعتقد أن صيام ستة من الشوال بعد رمضان ، صوم هذه الأيام الستة منالفرائض ، لأجل ذا كره بعض العلماء ، يقول النبي ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه... »².

منقول من الإمام مالك رحمه الله : « ما رأيت أحدا من أهل العلم و الفقه يصومها ، و لم يبيني عنأحد من السلف ، و إن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته ، و أن يلحق بمرضان ما ليس منهاهل الجهالة و الجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم أو هم يعلمون ذلك »³.

المثال الآخر:

بعض الفقهاء يقابلون النص الظاهري بسبب هذا المنهج - المنهج التشديدي - ، لكن ليس هذاصحيح ، و ينكرون أصحاب المنهج الأول - منهج التيسير - و قد برزت القضية زمن الصحابة، و منع الصحابة هذه القضية ، روي من عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ... ، يقول : « لاتمنعوا إماء الله »¹⁰ ، ما بقي على القول المذكور بلال بن عبد الله بن عمر ، بل

¹⁰ : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد » فقال ابن له: إنا لنمنعن، فقال: فغضب غضبا شديدا، وقال: أحذتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: إنا لنمنعن؟! ، ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، بابتعظيم حديث رسول الله ، رقم الحديث (16) .

صار قولاً لكثير من الفقهاء ، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : (فقهاء مذهب المالكي يفرقون بين النساء والشابات وغيرها ، و يعلل لها العلة ، إذا كانت المرأة متسترة ، أو كانت تذهب بالليل) 5.

المرأة تخرج من البيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع الجماعة تحت الشروط المذكورة ، إذا لم تفي المرأة على الشروط المذكورة ، لا تخرج من البيت للصلاة ، عند الإمام مالك وأصحابه.

1 : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 104.

2 : حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد الدراوردي - عن صفوان بن سليم)1(، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال، فكأنما صام الدهر"، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: دكتور مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة، (المكتب الإسلامي، 1424 هـ - 2003 م)، (باب فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنة كلها، رقم الحديث (2114)).

3 : الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المؤطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، (الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ، 2004م، (3:447).

الأصل الثالث : « مراعاة الخلاف.

« المنهج السادس:

المنهج المقاصدي:

مفهوم منهج المقاصدي:

منهج المقاصدي ليس منهجاً وضعت على العبادة فقط ، بل لكل حكم شرعي معنى وفهما فيالذات تدل عليها الحكم في نفس الأمر ، وقد عرف الإمام الدكتور فتحي الدريني : « هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات و جزئيات » 1.

شرح التعريف:

المعاني العظيمة المستنبطة من الكلمات التي تدل على الحكم و المقاصد العظيمة ، المعاني المستخرجة من الألفاظ بدقة ، إما تدل على الكليات أو الجزئيات ، المستهدف منه أحكام التشريعي

5 : شوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار ، تحقيق : عصام الدين الطباطبائي ، الطبعة الأولى ، (مصر ، دار الحديث ، 1993م ، 1313هـ ، (3:157).

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : الشريعة مبنية على حكم العباد في الدنيا و الآخرة ، و كل الحكمعدل ورحمة من الله تعالى ، و كل أمر خالف مقاصد التشريعي، يحتمل الضرر أو المفسدة أو من العبثيات أو تدل على الجور ، فهو ليس من الشريعة.²

فمنطوق الأقوال أن منهج المقاصدي تدور على الحكم و المقاصد التي نفيدها الشخص ، وهي عبارة عن الحكم التي تسبب حماية للإنسان من الشرور و المفساد و الشرور و من المهالك العظيمة، تستمر الأمن و الإستقرار الدائم للإنسان.

عند الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى ، أن المجتهد لا بد أن يكون عارفا بالمقاصد التشريعي ويفهم بالمعاني التي تدل على المقاصد التشريعي ، لأجلها حققت المصالح³، و عند الإمام عبدالوهاب ، أن المقاصد التشريعي يساعد في حل المشاكل التي يواجهها المجتهد ، و التطبيقات على الأحداث و الواقعات ، و التوفيق بين المتعارض من الأقوال و عند ترجيح أحد الطرفين.⁴ ذكر مقاصد التشريعي في القرآن الكريم:

1 : قال ربنا جل و علا « وأقم الصلاة هص لاة إه ن ال هص لاة ت ن هي ع ن ال فح شا ء والمُنكر »⁵.

2 : قال الله تعالى « : خذ من أم وال هم ص دقة ت ط هرههم وت زكي هم ب ها »⁶.

1 : دكتور فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2013م ، 1434هـ) ، 194.

2 : ابن القيم ، إعلام لموقعين ، 3:3.

3 : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، 17.

4 : نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 117.

5 : القرآن الكريم ، 29:45.

6 : القرآن الكريم ، 9:103.

٣: قال الله تعالى: «ع لى ما رزقهم من ب هى مة الآن عام فكلوا من ها وأطعموا
الباى س الف قى ر»¹.

٤: قال الله تعالى: «ك ت ب عل يكم ال ص يام ك ما ك ت ب عل لى اهل ذى ن من ق ب لكم
ل علهم ت تهقون»².

٥: قال الله تعالى: «ولكم فى ال ق صاص ح ياة منه ماى ريد هالل ل ي ع ل
عل يكم من ح ر ج ول كن لى ريد لى طة رك م»³.

٦: قال الله تعالى: «ولكم فى ال ق صاص ح ياة ياؤلى ال با ب»⁴.

٧: قال الله تعالى: «والهسارق والهسارق ؤ ف اق طعوا أى ديه ما ج زاء ب ما ك س
با ن كالأ م ن هالل»⁵.

أدلة القائلين:

الدليل الأول:

أحكام الله تعالى لعله و حكمة

قال تعالى: «وما أرسلناك إهلا رخمه لل عال مى ن»⁶.

يفى د أن الشريعة جاءت لتحقيق الرحمة والمصلحة للناس، وهذا دلى ل على أن الأحكام
لها ح ك موغايات.

قال تعالى: «ل يش هؤوا م ناف عل هم و يذكروا سن م هالل فى أهيام معلومات عل
ى ما رزقهم من ب هى مة الآن عام فكلوا من ها وأطعموا ال باى س الف قى

ر»⁷.

ذكر "المنافع" فى سياق الحدى ث عن الح ج دليل على أن التشريعات مبنية على
تحقى ق المصال حالدنيوية والدينية.

2.تعلييل الأحكام بعلل واضحة فى القرآن

قال تعالى: « اتلُّ ما أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِهْنَالِ
هصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر هالل أكبر وهالل يغل
مات صن عون « 8.

يبين أن الحكمة من الصلاة ه ي تهذى ب النفس وردعه اعن الفحشاء والمنكر، مما يدل
على أن الصلاة لم تشرع لمجرد الامتثال فقط، بل لتحقيق هدف أخلاقي واجتماعي.

1 : القرآن الكريم ، 22:28.

2 : القرآن الكريم ، 2:183.

3 : القرآن الكريم ، 5:6.

4 : القرآن الكريم ، 2:179.

5 : القرآن الكريم ، 5:38.

6 : القرآن الكريم ، 21:107.

7 : القرآن الكريم ، 22:28.

8 : القرآن الكريم ، 29:45.

قال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
ذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » 1.

يوضح أن الحكمة من الصيام ه ي تحقيق التقوى، وليس مجرد الامتثال للأمر.

3. ذكر العلف في تحريم بيع الأمور

قال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَرْ
لام رجس من عمل الفسقى طان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » 2.

يبين أن تحريم الخمر والميسر ليس اعتبارياً، بل لعلة واضحة وه هي أنهم يرجس
وسبب للعداوة والبغضاء ومانع عن ذكر الله.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوى

ة. تعالى ل النبي ﷺ لبيع ض

الأحكام

قال ﷺ: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »¹¹.

يوضح أن الشريعة جاءت لتحقيق مكارم الأخلاق، وليس مجرد أوامر تعبدية بلا حكمة.

قال ﷺ عن تحريم الذهب والحريز على الرجال: « هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها »¹².

أحاديث تبيين مقاصد العبادات قال النبي ﷺ عن الزكاة: « تؤخ

ذ من أغنيائه فترد على فقرائه م »¹³.

¹ : القرآن الكريم ، 2:183.

² : القرآن الكريم ، 5:90.

يبين أن حكم الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي، وليس مجرد فرض مالي تعبدية.

3. تعليل بعض الأحكام الاجتماعية

¹¹ : أخبرنا عبد الرحمن بن عمر البزاز، أبنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ضرار بن صرد الكوفي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علقم (المصري) المتوفى: 454هـ، مسند الشهاب، باب إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، رقم الحديث (1165).

¹² : حدثنا داود بن سليمان أبو سليمان المؤدب قال: نا عمرو بن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وفي إحدى يديه حريز وفي الأخرى ذهب فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل، عن قيس، عن عمر إلا عمرو بن جرير، وعمرو لبنا الحديث، وقد احتل حديثه وروي عنه، وقد روي هذا الكلام، عن غير عمر، ولا نعلم فيما يروى في ذلك حديثا ثابتا عند أهل النقل، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مسند ما روى قيس بن حزم من ابن عمر رضي الله عنه، رقم الحديث (333).

¹³ : حدثنا محمد بن بشار، وعبد الله بن إسحاق الجوهري - وهذا حديث بدار - قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، حدثني أبو معبد - مولى عبد الله بن عباس - عن ابن عباس قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: "إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله - عز وجل - فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوا لك فذلك، فيأكل وكرائموهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب"، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر

قال النبي ﷺ عن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه: «أرأيت م إذا منع الله الثمرة، فب م يأخ ذ أحدكم مالأخيه؟» 14.

هذا يدل على أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه سبب من ع الغرر والظلم

النصوص الواردة تدل على أن أحكام الشريعة في نفسها معللة ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى لا يفعل شيئاً بغير المعنى و المصلحة و الحكمة ، و هذا الهدف المقصود، بل أحكام الله تعالى صادرة لحكمة بالغتها لسببها فعل ، و قد دل كلام الله وكلام رسول الله على هذا 2 .

و يقول ابن تيمية¹⁵ رحمه الله : استدعاء العقل السليم أن الفعل المصدر ليس عبثاً بل تدل على الحكمة و المصلحة ، و أن من قام بالفعل بلا مصلحة في الحال ، و من فعل الفعل على نية المصلحة في الآتي ، و وجدت المصلحة في وقت ما ، فيجب أن يقال فعله لمصلحة و حكمة . 4 الدليل الثاني:

لا بد للفقهاء أن يدلل من الأحكام الشرعية للحوادث و الواقعات من خلال فهمه للمقاصد الشرعية ، وإلا تخلف الشريعة عن الواقعات والحوادث ، فيلزم على الفقيه أن يكون فيه شرطين⁵:

1: الفهم التام على المقاصد الشرعية ، لأن الفقيه إذا كان لديه الإدراك التام على المقاصد الشرعية ، فيكون ذا بصيرة في المسألة و الفتيا ، و قد تعد خليفة النبي ﷺ في الدين .

السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة ، الطبعة الثالثة ، (المكتبة الإسلامي ، 1424 هـ - 2003 م) ، بابالجزر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مفسر ، رقم الحديث (2275) .

14 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا مالك، وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» لفظ حديثهما سواء، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، رقم الحديث (1896) .

2 : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة

والتعليل ، بدون الطبع ، (بيروت ، دار المعرفة ، 1398 هـ ، 1978م) ، 190 .

15 : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، ولد يوم العاشر من شهر ربيع الأولى ، سنة (661 هجرياً ، فيمدينة حران ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن تيمية .

4 : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية ، شرح العقيدة الأصفهانية ، تحقيق : محمد

رياضالأحمد ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، المكتبة العصرية ، 1325 هـ) ، 362 .

5 الشاطبي ، الموافقات ، 5:41 .

٢ : التمكين الإستنباطي ، الاستنباطي يحتاج إلى فهم الشريعة و الفهم يتحصل بواسطة المعارف التبيحتاج إليه الفقيه.

رعاية المنهج المقاصدي في الفتوى:

علماء الدين - المفتييون - يراعون مقاصد الشريعة في فتاواهم ، و في الأخذ بالمقاصد الشريعة أصناف من المفتين، و خاصتا يراعي في النوازل الفقهية:

المنهج الأول:

هذا المنهج متكئ على الدليل الشرعي ، هو الأساس للتعرف على مقاصد الشريعة ، ثم يطبق هذا المنهج على الفروع ، رعاية النص الوارد فيه ، لذا حدد سالكي هذا المنهج المقاصد الشريعة و الوسائل المحققة للمصادر الأصلية - القرآن الكريم ، و السنة النبوية - .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : « نصوص الشارع مفهومة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية. »¹

دكتور محمد سعد اليوب ي² يقول : من البديهي أن القرآن الكريم مصدر أساسي للشريعة المطهرة، فالواجب على المفتي و الباحث عن مقاصدها ، فيلزم على طالب الأهداف أن يبحث عن المقاصد المشمولة الأصل أو المقاصد النابعة عن الكتاب. ³ الأمثلة لهذا المنهج من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «: إه ن ال هص لاة ت ن ه ي ع ن ألف

ح شاء والمُن ك ر .»⁴ قال الله: «: خُدْ مِنْ أَمْ وَال

هَمْ ص دق ة ت ط هُرْهُم وت زُ كَى هَمْ ب ها .»⁵

قال الله تعالى: «: على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس ألف قى ر.»⁶ قال الله: «: كُت ب عل يُكُم ال صَّ يام ك ما كُت ب ع لى اهل ذى ن من ق ب ل كُم ل عل هكُم ت تهقون .»⁷ قال الله: «: ما ي زيد هالل ل يجع ل عل يُكُم من ح ر ج و ل كنى زيد لى ط ة ر كُم و لى ت هم نع مت ه عل يُكُم .»⁸

1 : أبو اسحاق الغرناطي، الموافقات ، 3:125.

2 : محمد سعد أحمد مسعود اليوبي ، نال على الدكتور في لصول الفقه من كلية الشريعة و عضو هيئة التدريس بجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة بقسم لصول الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ترجمة الدكتور محمد سعد اليوبي.

3 : مسعود اليوبي ، محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية ، الطبعة الأولى ، (دار الهجرة ، 1418 هـ ، 1998م) ، 417.

4 : القرآن الكريم ، 29:45.

5 : القرآن الكريم ، 9:103.

6 : القرآن الكريم ، 22:28.

7 : القرآن الكريم ، 2:183.

8 : القرآن الكريم ، 65:.

قال الله تعالى: « : ول كُم في ال ق صاص ح ياءة ياؤ لي الأ ل باب

ل علمكُم ت تهقون ». 1 قال الله: « : وال هسارقُ وال هسارقُة

ف افق طعوا أئ دية ما ج زاء ب ما ك س ب ا». 2 المنهج الثاني:

هذا المنهج المتكئ على ما يتصوره و يتوهمه من المصلحة ، ثم يفسر الشريعة على مبناها ، و يقدمون المصلحة على النص القطعي ، عند بعض الفقهاء أن لسالكى هذا المنهج الحرية المطلقة، في إبداع الذرائع الموصلة إلى المقاصد الشرعية إن خالفت الذرائع النصوص. 3 أمثلة:

المثال المشهور لهذا المنهج ، أن يحيى بن يحيى الليثى أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم بما يخالف مذهب المالكية ، و نوعية النازلة : وقع عبد الرحمن بن الحكم على جارية محبوبة فيرمضان ، ثم ندم على العمل ندما شديدا ، فجمع فقهاء عصره ، فأجاب يحيى ، فقال له : تكفر منالعمل هذا أن تصوم شهرين متتابعين ، فلما أجاب يحيى بهذا الجواب فسكت الفقهاء حتى خرجوا، فقال بعضهم بعضا ، لم لم تفت بالتخيير في هذا المسألة على مذهب الإمام مالك رحمه الله، فقال

يحيى لو أجبت بالتخيير لكان الأمير يقع كل يوم و تعتق رقبة ، لكن حملته على أصعب الأمور لنلا يعود الى الإيقاع في الجارية. 4 المثال الثاني:

ذكر ابن القيم مثالا لهذا المنهج:

ينقل عن الإمام ابن عقيل : أن السياسة حزم في السلطنة و لا بد للإمام أن يكون ساسيا ، فقال الإمام المشافعي ، ليس السياسة إلا ماوافق الشريعة ، فقال ابن عقيل : السياسة عبارة عن الفعل أن يرجفيه الخير للناس و ليس فيه الفساد و إن لم يعمله رسول الله ﷺ، لكن دار الكلام بين الإمامين، فيقول ابن عقيل ، إذا المراد بالسياسة عدم النطق بالسياسة فهذا ليس بصحيح ، لأجل أن الخلفاء الأربعة قد دربوا على هذا المنوال في خلافته ، كتحريق المصاحف في دور خلافة «عثمان بن رضي الله عنه الخليفة الثالث - » ، هذا لمصلحة الأمة. 5 عفان

1 : القرآن الكريم ، 2:179.

2 : القرآن الكريم ، 5:38.

3 : نور الدين أبو الحية ، منهج الفقه ، 124.

4 : مذهب الإمام مالك في كفارة من أفطر متعدا في رمضان على التخيير بين العتق و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستينمسكينا ، و استحباب مالك الإطعام ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق:

محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الثانية ، (الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1400هـ ، 1980م ، (1:342).

5 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، درا البيان ، 13.

الخلل في منهج الفتوى في النوازل الفقهية :

أحيانا يقع الخلل في منهج الفتوى في النوازل الفقهية من جهات مختلفة ، و تؤثر هذه الخلل فيالفتوى ، و قد تسبب الوقوع في الحرج و المشقة أو تصير لتحليل الحرام أو تحريم الحلال.

هذه الخلل عبارة من الخلل الآتية:

الأول : « التعجيل في الفتوى . »

مفهوم التعجيل في الفتوى ، التسرع في الفتوى ، إصدار الفتوى بدون التفكير ، والمطالعة و السؤال من أهل الدراية و الخبرة في العلم ، لأن الإفتاء منصب ديني ، لا يقوم كل أحد بالفتوى في السائلالدينية ، و المستفتون يقتدي بأقوال العلماء في الجواب المصدر من قبل المفتي ، يلزم على المفتيإصدار الفتوى بالتعمق العلمي و تحليل الجوانب المختلفة لحكم المسألة ، قال تعالى « : و إذا جاءهم أمرٌ من الأمر ن أ و ال خوف أ ذاعوا ب ه و ل و ردوه إ لى ال هر سؤل و إل ي أو لي الأمر منهُمْ ل ع ل مه اله ذى ن يست ن بطون ه منهم»¹.

كان من عادة النبي الكريم ﷺ لم يعجل في جواب المسألة ، بل ينتظر للبيان و التبليغ الإلهي ، و حكى القرآن : «ق د س م ع هاللُّ ق و ل اله تي ت جادل كُ في زؤ ج ها و ت شت كي إل ي هاللُّ و هاللُّ يس م ع ت حاؤ ركُ ما»². الإسراع في الفتوى له عواقب وخيمة ، يولد من التسرع في الفتوى الخطأ و الزلل و الخفق ، يندمعليه المفتي في البعد ، و حذرنا النبي ﷺ من العجلة و الإسراع في الأمور ، و يأمرنا بالتأني.

أحاديث في ذم العجلة:

قال ﷺ: « ... العجلة من الشيطان»³.

يقول ﷺ: لأشج عبد القيس « إن فيك ... الحلم و الأناة»⁴.

قال النبي ﷺ: التؤدة في كل شيء خير» ...⁵.

أقوال السلف في ذم العجلة:

1 : القرآن الكريم ، 4:83.

2 : القرآن الكريم ، 58:1.

3 : أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعدبن سنان عن أنس : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : التائي من الله و العجلة من الشيطان و ما شيء أكثر يعادرضي الله و ما شاء أحب إلى الله من الحمد ، أبو بكر البيهقي ، شعب الإيمان ، رقم الحديث (4367) .

4 : حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدّها زارع وكان في وفد عبد القيس قال: لما قدمنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله، وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة"، قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما"، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله ، أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، باب في قبلة الرجل ، رقم الحديث

(5225) .

5 : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، - قال الأعمش: وسمعتهم

يذكرونه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه ، - ولا أعلمهم إلا ذكروه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة» ، عيسى بن هلال التميمي ، مسند أبي يعلى، مسند سعد بن أبي وقاص ، رقم الحديث (792) .

1: يقول عمرو بن العاص رضي الله عنه: ما دام الرجل يحصد ثمار التسرع الندامة و التحسّر .¹

2 : يقول ابن القيم رحمه الله : ... خصلتان تجلب الشر و تمنع الخير ، هما الاستعجال قبل الوقتو التفريط في الأمور ² .

3: يقول الأحنف بن قيس : ما يعدل الإنانة بشيء ... إلا بثلاث ... ³ .

فمنطوق الأحاديث و الأقوال أن العجلة من الأوصاف المذمومة ، و من الشيطان ، و الإنانة من الله تعالى و فيها الخير و البركة و تدل على الصفات الحميدة.

الثاني : « عدم الاستقلالية .

« مفهوم عدم الاستقلالية:

فمن الخلل عدم استقلالية المفتي ، أن يتأثر المفتي حين النازلة بضغط القضية أو يتأثر من العادة البلدي ، فيصدر لحكم تحت التأثير الفكري أو الضغط من الطرف ، أو يميل المفتي في ا لمسألة إليالخلق - العباد - ، يقول ربنا جل جلاله « : ف احْكُم بَيْنَهُمْ ما أَنْزَلَ هاللاً و لا تته بهُ أة واهُهُم ع هما جاء ك م ن ال ح ق » ⁴ .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : فلا يبيح لأحد أن يفتي في دين الله بالتشهي أو التحيز و موافقة الطبع ، فيختار القول الموافق لطبعه ، أو يفتي على ضد العدو حسب الطبع. ⁵ أسباب:

الأسباب التي يجبر المفتي على السير بهذا المنهج:

• الصداقة:

فمن أجل الصداقة يصدر الفتوى حسب طبعه للصديق أو الحبيب ، و يريد التسهيل عليه فيالمسألة ، و هذا العمل محظور في الشريعة.

• العداوة:

العداوة ، كثير من الناس وقعوا في هذه البلية ، يصدر الأحكام على الخصم من التغيب، يقصد المشقة على الخصم ، و يبطن الحقد ، فلأجل الحقد يقوم بتبطين الحق ، فعد الشريعة من الأعمال المذمومة.

النصوص الديني في الفتوى على أساس العدل:

1: قال الله « : ف احْكُم بَيْنَهُم بِ مَا أَنْزَلَ هَالِكٌ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَ هِمَا جَاءَكَ مِنْ آلِ حَقٍّ »⁶.

2 : « وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِ مَا أَنْزَلَ هَالِكٌ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْ ذُرَّهُمْ أَنْ يَفْتَنُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ هَالِكٌ ۖ إِلَيْكَ »⁷.

1 : شوساكو اندو ، الصمت ، مؤسسة الهلال ، 35.

2 : شوساكو اندو ، الصمت ، مؤسسة الهلال ، 35.

3 : شوساكو اندو ، الصمت ، مؤسسة الهلال ، 35.

4 : القرآن الكريم ، 5:48.

5 : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 4:231.

6 : القرآن الكريم ، 5:48.

7 : القرآن الكريم ، 4:49.

الأحاديث النبوي:

1: عن عبادة بن الصامت ، ... بايعنا رسول الله ... نقول بالحق حيثما كنا» ...¹.

2: قال النبي ﷺ: « فاتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم»².

3: قال ﷺ: « ثلاثة لا ترد ... الإمام العادل»³.

4: قال ﷺ: « كل سلامى ... يعدل بين الاثنين صدقة»⁴.

1 : حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت، عن أبيه، عن عباد بن الصامت، قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق فيما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»، ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، باب البيعة، رقم الحديث (2866).

2 : أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: طلبت عمرقنت راحة إلى بشير بن سعد أن ينحني نحلا من ماله، وإنه أبي عليها، ثم بدا له بعد حول أو حولين أن ينحني، فقال لها:

الذي سألت لابني كنت منعتك، وقد بدا لي أن أنحله إياه. قالت: لا والله، لا أرضى حتى تأخذ بيده، فتتعلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتشده قال: فأخذ بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقص عليه القصة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك معه ولد غيره؟" قال: نعم قال: "فهل أتيت كل واحد منهم مثل الذي أتيت هذا؟" قال: لا. قال:

"فإني لا أشهد على هذا، هذا جور، أشهد على هذا غيري، ادلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ"، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر خبر ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النحل حيف غير جائز استعماله، رقم الحديث (5104).

3 : حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي وكان ثقة، عن أبي مدلة وكان ثقة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ترد دعوتهم، الإمام العادل، والصائم، حتى يفطر، ودعوة المظلوم، يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرك ولو بعد حين"، ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، باب في الصائم لا ترد دعوتهم، رقم الحديث (1752).

4 : حدثني إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم الحديث (2989).

الثالث : « إغفال الأحوال و الأعراف.

« مفهوم « إغفال الأحوال و

الأعراف: «

يجب على المفتي أن ينظر و يراعي الأحوال الأعراف ، بعض الأحيان تتغير الفتوى بتغيير المكانو الحالة و العرف ، لابد للمفتي أو المجتهد ا يقول ابن القيم في تغير الفتوى بحسب الحال والزمن ، و يذكر لهذا المثال : لرعاية التام و عدم استنساخ الفتوى دون النظر الى الاختلافالأعراف و الأحوال و الأماكن ، المقصود من هذا ، عدم الجمود على النظرية الواحدة و الحالواحد و التبصر على أحوال العماء السلف. ¹

إجراء الفتوى في الطلقات الثلاثة مرة واحدة ، هذه المسألة تتعلق بحسب حال الطالق ، و يتعلق بالزمن ، كما هو في زمن الصحابة ، أنهم رأوا المصلحة و وقوع الطلاق ، فهم يقولون بإمضاء الطلاق ، لأن فيه مصلحة كبيرة. ²

-
- 1 : حسن أحمد حسن الفكي ، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة ، بحث محكم) ،
جامعة القرآن الكريم ، (36.
- 2 ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 3:43.

:
المبحث الخامس

تعريف المصطلحات (النوازل ، المعاصرة:)

النوازل :

النوازل لغة و اصطلاحا :

النوازل لغة:

نوازل ، جمع نازلة و استعمل في اللغة بمعاني مختلفة ، بعض معان منها:

1: نازل ، بمعنى « منحط و محتقر أي في حالة رديئة » في حالة سوء ، كما يقولون العرب

« كان يقول الشعر في نازل الطبقة » أي أن شعر الشاعر من الطبقة النازلة بمعنى الطبقة المحترقة و الدنئة.

2 : نازلة ، نزل ، ينزل ، نزولا فهو نازلا ، بمعنى القضية ، الدعوى و المرافعة.

3 : نازلة يأتي بمعنى الاستقبال بحفاوة بالغة من قبل السلطان لممثلي القبائل ، و يتكلم

حولالوفود و يخاطبهم في النوازل بكل عجيبة.

4 : نازلة بمعنى الزكام ، المرض .¹

المعاني المختلفة للنازلة هي : الاحتقار ، بمعنى القضية ، استقبال الضيوف و المرض.

النازلة اصطلاحا:

التعريف الأول : الوقائع الحديثة في العصر الحاضر من حيث الوقوع صورتها و لا يعرف

لهاالحكم من قبله في الفقه.²

التعريف الثاني : الوقائع الحديثة التي لم تكن في الزمن الماضي بصورة التي حدثت في

هذهالأوان.³

- 1 : تكملة المعاجم العربية و تحت المادة (نزل .)
- 2 : إشراق شفيق علي بني مفرج ، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات ، (الأردن ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، (2013، 17.
- 3 إشراق شفيق بن علي مفرج ، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات ، 18.

المصطلحات المترادفة للنوازل :

❖ المستجدات

❖ الواقعات

❖ الحوادث

تعريف المستجدات :

لغة : المستجدات جمع و مفردها مستجد بمعنى الحديث ، أي ضد الخلق ، معناه الجديد ، « استجد الشيء » أي جعله جديدا ، المستجدات ، المستحدثات لم تكن قبلا. 1

اصطلاحا : النازلة المعاصرة (الجديدة) لم تجد في الماضي من الزمن صورتها و لا يعرف لها الحكم الفقهي قبلا. 2

شرح التعريف : المستجدات عبارة عن النوازل الحديثة أو أمر قد حدث في القبل ثم جدد صفته أو صورته ، و ما بحث العلماء قبله.

أقسام المستجدات:

تنقسم المستجدات إلى قسمين

❖ المستجدات التي لم تقع في الابتداء.

❖ المستجدات التي تقع في الماضي لكن حدثت الشكل و الصورة أو صفتها.

نبذة تاريخية من النوع الأول:

كثير من المسائل التي لم تقع في الابتداء و وقعت في عصر الصحابة ، كمسألة جمع القرآن فيمصحف واحد هذه القضية حديثة آنذاك الوقت ، و تحتاج هذه المسألة إلى دليل شرعي ، لأجل لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ.

و ظهرت كثير من القضايا المستجدة في دور التابعين رحمهم الله تعالى عليهم ، و مادامت وقوع المستجدات حتى إلى عصرنا هذا.

نبذة تاريخية عن النوع الثاني :

نوع آخر من المستجدات التي وقعت في الابتداء - زمن النبي ﷺ - لكن غيرت صفتها و شكلها و صورتها ، كقضية وصل الأعضاء المقطوعة ، كما ورد في حديث عرفجة ، أمر النبي ﷺ إلى عرفجة أن يتخذ لنفسه أنف من ذهب ، بمكان الأنف الذي أصيبت في واقعة الكلاب ، حتى وصل في العصر الحديث وصل أعضاء إنساني إلى إنسان آخر أو وصل أعضاء الصناعية بواسطة الآلات الحديثة.

1: المعجم الوسيط ، تحت المادة (استجد).

2 علي المفرج ، إشراق شفيق بن علي مفرج ، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات ، 17.

تعريف الواقعات

هذه المصطلح من خاصية الحنفية¹ ، و تعريفها عندهم : المسائل التي استخرجها الفقهاء المتأخرونو أجوبتهم من السؤالات ، و لم يكن لديهم قولاً من الفقهاء السلف - أبي يوس ف² ، محمد³ وأصحابهما⁴ .

تعريف النازلة :

تعريف النازل : لغة:

النازلة يأتي بمعنى الشديدة ، تحل بالقوم و جمعها نوازل ، و استمل أيضا بمعنى « الشديدة منشدائد الدهر تنزل بالناس » ، « و المصيبة الشديدة تنزل بالناس. » تعريف النازلة اصطلاحاً:

التعريف الأول : هي القضايا الجديدة التي يبين فيها الفقهاء الحكم وفقاً للفقهاء الإسلامي.

التعريف الثاني : علم بالأحكام الشرعية التي يتعلق بالأقضية المعاصرة.

التعريف الثالث :

يعبر بهذا المصطلح عن المسائل التي كانت لها القدمة والحدائة ، لكن يحتاج إلى حكم شرعي،⁵ لكن المتبادر إلى الذهن بهذا المصطلح (النوازل) القضايا الجديدة لم تكن في الزمن الماضي موجودة بالصورة التي حدثت الآن⁶.

تعريف الحوادث :

يستخدم مصطلح الحوادث للمستجدات التي لم يرد النص عليها ، يقول الإمام الجصاص رحمه الله تعالى : « و ترد الحوادث التي لا نص فيها إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي »⁷.

⋮

- 1 : الحنفية ، مصطلح تدل على المذهب الحنفي.
- 2 : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف بن أسامهين سحمه بن سعد بن عبد الله بن قدار بن معاوية بن ثعلبه بن معاوية بن زيد بن العوذ بن بجيلة انصاري ، علامه زيدا الكوثري ، قاضى أبو يوسف حياة اور علمي كارنامي ، بدون الطبع ، (كراچي ، دارالنعمان ،) 19.
- 3 : محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ، عالم فقيه من أهل العراق ، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان و ناشر مذهبه يلقبصاحب أبي حنيفة ، توفي (189هـ). الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1991) ، ترجمة محمد بن الحسن الشيباني ، 169.
- 4 : ابن عابدين ، محمد ابن عمر ابن عابدين ، المختار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، (دار الفكر ، 1966) ، 1:69.
- 5 : إشراق شفيق بن علي مفرج ، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات ، 19.
- 6 : عبد الناصر ، أبو البصل عبد الناصر ، المدخل إلى فقه النوازل في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الطبعة الأولى ، (دار النفائس للنشر و التوزيع ، 2001) ، 602.
- 7 : إشراق شفيق بن علي مفرج ، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات ، 19.

المعاصرة لغة :

استعمل العصر في اللغة العربية بمعنى متعددة ، منها:

العصر ، بمعنى الدهر و الحين : قال الله تعالى « و العصر ¹ » ، بمعنى الوقت العصر.

العصر ، بمعنى الزمن المنسوب إلى الملك : كما استعمل في اللغة العربية ، «عصر دولة العباسيين» معناه ، وقت خلافة ملوك العباسيين ، و تحت المعنى المذكور انقسم العصر إلى ثلاثة أقسام ، العصر القديم ، العصر المتوسط ، العصر الجدى ² .

المعنى الإصطلاحي:

المعنى الأول : المعاصرة على وزن مفاعلة من العصر ، و معناه « اجتماع الشئيين في عصر واحد » كما يقال ، أي أدرك الرجل عصر رجل فلان ³ .

شرح التعريف:

معنى المعاصرة على وزن المفاعلة ، جمع بين الشئيين في الزمن الواحد ، المعروف بين العلماء أن الشيخين أو علماء معاصرة ، بمعنى أنهما في زمن واحد ، أو أدرك فلان زمن فلان.

المعنى الثاني: بكسر الصاد ، المعاصرة ، المقصود به ، الحادثة الزمنية التي نعيش فيها ، المراد منه النوازل المعاصرة ⁴.

شرح التعريف:

معنى الكلمة المعاصرة بكسر الصاد ، الحادثة التي تقع في الزمن الحالي ، أو المرام منه الحادثة الكارثة التي تقع حالياً ، و يعبر عنه بالمسائل المعاصرة.

التعريف الثالث « : كل ما يحدث في الوقت الحاضر والذي ينتمي إلى أقرب فترة تاريخية » ⁵.

شرح التعريف:

الأمر المحدث في الحال ، أو الأمور التي تناسب إلى الوقت القريب ، أو زمن تاريخية من الوقت، كل هذا يعبر عن المعاصرة ، من التعريف المذكور يعلم ، أن الأمور التي تصدر في الوقت الحاضر ، أو الزمن التاريخي - المبدؤة من و ينتهي بالى - تندرج تحت معنى المعاصرة.

1 : القرآن الكريم ، 103:1.

2 : ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، مقاييس اللغة ، تحت المادة (عصر .)

3 : معجم اللغة العربية ، معجم الوسيط ، تحت المادة (المعاصرة .)

4 : اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٢٤١ هـ)

:

، 21 .

5 : اللويح، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٢٤١ هـ

، 23 .

المبحث السادس

الفرق بين أهل الحديث و أهل الرأي :

إن هذين المدرستين لها التأثير الهام في التراث الإسلامي ، أن فقهاء هذه الأدوار سلكوا بأقوالهموارائهم ، لكن لكل من المدرستين قواعد و أفكار خاصة.

لتوضيح الفروق بين هذين المدرستين و يلزم بنا أن نأتي بالإجابات لهذه الأسئلة:

❖ ما المقصود بهذه المصطلحات ، أهل الحديث و أهل الرأي ؟

❖ من هم أهل الحديث ؟ و من هم أهل الرأي ؟

« أهل الحديث و أهل الرأي»

الفرق الأول:

أهل الحديث : الفرقة القائمة على النصوص - القرآن الكريم و الحديث الشريف - و أثار السلف الصالح دون البحث عن مقصد الشارع فيها.
أهل الرأي : الفرقة التي تأخذ المسائل من المصادر الأصلية ، و يأخذ مع هذا الاجتهاد و لايمنعهم استعمال الرأي.

الفرق الثاني :

يقول الإمام الشهرستان ي¹⁶ رحمه الله:

الأئمة المجتهدون صنفين ليس فيهم الصنف الثالث ، أي المجموعة الثالثة ، أهل الحديث وأهل الرأي ، ليس سواهم فرقة ثالثة.

أهل الحديث : هم أهل الحجاز : هم أصحاب مالك بن أنس و أصحاب محمد بن إدريس الشافعي و أصحاب سفيان الثوري.

أهل الرأي : هم أهل العراق ، أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

فمنطوق التعريف أن هذا الفرق عند الإمام الشهرستاني ، و ينطبق هذا التعريف على الأئمة المجتهدين ، ليس له التعلق بالتابعين.

الفرق الثالث :

يقول الإمام البزدوي و البخاري رحمهما الله تعالى:

¹⁶ : أبو الفتح تاج الدين عبدالكريم بن أبي بكر أحمد المعروف بالشهرستاني ، منسوب إلى بلد شهرستان ، بلد في خراسان، توفي سنة (548 هجرية ، ربيع شكير ، رابطة أدباء الشام) تعني بقضايا الأدب و الإنساني (، ترجمة الإمام الشهرستاني.

تطور علم الفقه الإسلامي ثم انقسم الفقه إلى فريقين ، الفرقة الأولى ، أهل الحديث و الفرقة الثانية ، أهل الرأي.

و هذا القسيم من الناحية الفقهية ، أهل الرأي ، هم أهل العراق و القياس.
أهل الحديث ، هم أهل الحجاز ، أن الأحاديث كثير في الحجاز يأخذون بالأحاديث فيالمسائل ، و في رأس هذه المجموعة مالك بن أنس الشافعي رحمهم الله و بعدهم الأئمة المجتهدين.
و يذكر السبب لهذا أن العرق ليس فيه الأحاديث كثيرا فهذا السبب كثر القياس و الرأي ولهم المهارة في القياس ، و في رأسهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

الفرق الرابع :

يقول الإمام السبكي رحمه الله تعالى:
الفرق بين هذين الفريقين بسبب أساتذتهم:
أهل الحجاز أساتذهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه، و أستاذ أهل العراق عبد الله بنمسعود رضي الله عنه، و عند أهل الحجاز أحاديث كثيرة بخلاف العراقيين.
أهل الحديث : (من تلامذة عبد الله بن عمر رضي الله عنه، و عندهم أحاديث كثيرة ، تدلللكل مسألة من النصوص.)
أهل الرأي : (من تلامذة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، و لديهم أحاديث قليل.)
(الفرق الخامس:

يقول الإمام الشرباصي رحمه الله تعالى:
أهل الحديث : (الواقفون عند النصوص و الآثار.)
أهل الرأي : (المتوسعون في الرأي و تأخذ المصالح و علل الأحكام.)
الفرق السادس :

يقول الإمام النبهان رحمه الله تعالى:
أن هذا الفرق وجد في عصر التابعين رحمهم الله تعالى عليهم ، في دورهم مدرستين، مدرسة أهل الحديث و مدرسة أهل الرأي.
أهل الحديث : (الأخذين بالقرآن و السنة و إذا لم يجدوا نصا أو إجماعا يتوقفون من الفتيا في هذا الوقت و يخافون من الفتيا.)
أهل الرأي : يأخذون بالقرآن و السنة ، في عدم وجود حكم المسألة يرجعون إلي الرأي، و لا يتوقفون من الفتيا في المسألة. (الفرق السابع :

أهل الحديث : (الذين يرجعون في تفسيرهم و تحديدهم لمقاييس الحلال و الحرام علياستنادات واضحة من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف و لا يعتمدون على القياسمطلقا في حل الأمور و تحديد إمكانية تحليلها أو تحريمها.)

:

أهل الرأي :) الذين يرجعون في تفسيرهم و تحديدهم لمقاييس الحلال و الحرام
على استنادات واضحة من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف و يعتمدون على
القياس مطلقاً في حل الأمور و تحديد إمكانية تحليلها أو تحريمها. (الفرق الثامن :
يقول حسن عبدالقادر² رحمه الله تعالى:

- 1 : الشيخ محمد بن أحمد بن نبهان بن خضر ، و المشهور لدى بعض العملاء بالنبهان ، و يرجع نسبه إلى قبائل الزبيدية ، و هم أربع شعب ، أكبرهم حسن الملقب (الحوت (والثاني) حسن (و الثالث) غانم (و الرابع) نبهان (، و نسبهم جهة أمه، فاطمة بنت محمود بن عبد العزى ز بن خشمان بن أحمد بن محمود بن أحمد الطحان بن عبد الله الفارماني ... ، تراجم الأعلامو الأقطاب ، الأكاديمية الدولية للدراسات الصوفية و العرفانية ، ترجمة الإمام النبهان رحمه الله.
- 2 : عبد القادر بن عبد الله بن حسن الأسطواني ، الحنفي ، ولد بسنة 1249هـ ، و نشأ في حجر والده و اشتغل بطلب العلم فأخذ عن مشايخ كثيرين كالشيخ عبد الله الحلبي و الشيخ عحسن الشطي الشيخ هاشم التاجي ، و غيره من علماء الأعلام ، و توفي (1314هـ) في دمشق ، سوريا ، تراجم عبر التاريخ ، ترجمة ، حسن عبدالقادر.

أهل الحديث : (أن فقهاء المدينة – فقهاء السبعة المشهورة - أقرب إلى السنة ، لذا يقال لهم أهل الحديث.)
أهل الرأي : (أنهم أقرب إلى الرأي و القياس بخلافها.)

الفرق بين أهل الحديث و أهل الظاهر :

هذا الفرق لدى الشيخ أمين الله البشاورى:
ذكر الشيخ حفظه الله عدة فروق بين أهل الحديث و أهل الظواهر:
الفرق الأول:
أهل الظواهر لا يراعون حكم الشريعة.
و أهل الحديث يراعي حكم و التعليقات الشريعة.
الفرق الثاني:
أهل الحديث يأخذون بالقياس أحيانا و أهل الظاهر يقولون أن القياس كله باطل.
الفرق الثالث:
(أقوال الصحابة)
أهل الحديث : في حجيته تفصيل:

ليس في الأغلبية حجة بل و أحيانا حجة ، إذا يصل إلى الحديث المرفوع.
و أهل الظاهر إذا استعمل الصحابي من السنة فليس هذا الحديث المرفوع يحتاج
إلى الصراحة ، أن يقول (قال قال رسول الله (أو) فعل رسول الله (، بدون هذه
الكلمات الحديث موقوف.

مثاله : يقول الإمام ابن حزم ، في مسألة صلاة المسافر خلف المقيم ، يقول إن المسافر
يصلى ركعتين و يسلم ، لأن على المسافر ركعتين و يس عليه اقتداء الإمام و
فأهل الحديث يقولون ، فكيف نعمل برواية ابن عمر و ابن عباس ، يقولون (من السنة ...)
صلاة المسافر خلف المقيم متابعة الإمام ... فيقول الإمام ابن حزم فهذا الروايات - رواية ابن
عمرو ابن عباس - من الموقوفات و لا نعتبر إليه ، و أهل الحديث يعتبر إلى ه ذه المسائل.
الفرق الرابع:

(الاجماع و القياس:)

أهل الحديث : الأصل كتاب و السنة و كامل ، الاجماع و القياس ليس العمل بهما مطلقا
بل العمل بهما مقيدا ، الاجماع موجودا في الدين و بوجود الأدلة على الاجماع ، و
العمل بالاجماع مطلقا يدل على نقص الدين ، بل لا بد للاجماع المأخذ من القرآن و السنة ،
بل للاجماع مؤيدا للكتاب و السنة.

من الشروط الضرورية للاجماع أن يكون ناقله موجودا.

الشرط الآخر أن يكون الإجماع ثابت على السند.

إذا توفرت هذه الشروط فالاعتبار لهذا الإجماع ، لكن لا يثبت على الإجماع مسألة جديدة،
لكن يقول الشيخ زبير على زبيى رحمه الله يثبت به المسألة الجديدة ، فهذا لدى الشيخ
زبير على زبيى.

القياس : ليس بجحة عاما و للامة جميعا ، بل القياس دليل في الحالة الراهنة ، القياس حجة للمجتهد فقط ، فيجتهد المفتي في المسألة حين ليس الدليل الظاهري من القرآن و السنة، فيأخذ بالقياس ، كما قاس الإمام أبي حنيفة و يخالفان معه الصحبان و الإمام الشافعي يخالفمه ، بل القياس دليل في الحالة الراهنة و الاضطرار¹.

1 : أمين الله ،شيخ أمين الله البشاورى ، ، د قرآن او حديث نه سؤال او جواب ، أهل الحديث او أهل ظواهر كي فرق، ، تقرير صوتي.

الباب الثاني

الفصل الأول

المبحث الأول:

منهج المفتي عبدالستار حماد في الفتوى :

التعريف بالمفتي:

اسمه : أبو محمد عبدالستار حماد.

ميلاده : ولد في شهر إبريل من السنة 1952م ، في منطقة ميانجنو (ميان جنو) من

مديرية خانيوال ، بنجاب باكستان.

طلبه للعلم:

أخذ العلوم في منطقتة من الأساتذة الأجلاء ،مثلا القرآن الكريم ، تفسير القرآن ، الحديث و الفقه والعلوم الأخرى ، ثم ارتحل في العام 1974م إلى الجامعة الإسلامية الواقعة بالمدينة المنورة،

السعودي ،و أخذ العلوم هناك من المشايخ العظام.

أساتذته المشهورة :

١: الشيخ عبد المحسن العباد ، رئيس الجامعة.

٢: محد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

٣: الشيخ محمد بن حماد الأنصاري.

تصنيفه :

تأليفات الشى خ

مكان النشر ر	مجلدات	الكتاب	م
			١
			٢
			٣
			٤
للإمام البخاري رحمه الله المطبوع ، دار السلام للنشر والتوزيع ، لاهور	(مختصر)	هداية القارئ في شرح الجامع الصحيح عشر مجلد	
المطبوع ، دار السلام للنشر والتوزيع ، لاهور	مجلدان	الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله ست مجلدات	
مطبوع ، دار السلام للنشر والتوزيع ، لاهور		مختصر صحيح البخاري	
مطبوع ، المكتبة الإسلامية ، لاهور			
	مجلد واح د	كتاب التوحيد للإمام البخاري رحمه الله	

مطبوع ، المكتبة الإسلامية ، لاهور	مجلد واح د	۵ كتاب البيوع للإمام البخاري رحمه الله
مطبوع ، المكتبة الإسلامية ، لاهور	مجلد واح د	۶ كتاب الرقاق للإمام البخاري رحمه الله
مطبوع ، المكتبة الإسلامية ، لاهور	ست مجلدات	۷ فتاوى أصحاب الحدى ث
مطبوع ، دار السلام للنشر والتوزيع ، لاهور	مجلد واح د	۸ الرسول كأنك تراه
مطبوع ، المكتبة الإسلامية ، لاهور	مجلد واح د	۹ مسأله إيمان و كفر
مطبوع ، دار السلام للنشر والتوزيع ، لاهور	مجلد واح د	۱۰ حجيت حدى ث
مطبوع ، المكتبة الإسلامية ، لاهور	مجلد واح د	۱۱ معاشره كے مهلك گناہ
مطبوع ، المكتبة الناصرية ، فيصل آباد	مجلد واح د	۱۲ تسهيل مقدمة ابن صلاح
مطبوع ، مركز الدراسات الإسلامية	مجلد واح د	۱۳ المستفاد من مبهمات المتن و الاسناد

1 من الاتصال عبر الواتساب ، إرسال المعلومات من قبل الشيخ.

المبحث الثاني :

منهج المفتي في الإفتاء :

فمن البديهي أن لكل باحث و مفت طريقة يسير عليها ، المفتي - عبد الستار حماد - يراعي السمات الآتية حين الإفتاء:

السمة الأولى: « مراعاة مقاصد الشريعة » :

مفهوم السمة الأولى:

الأصل في الفتوى الشرعي الحفاظ على المقاصد الشرعي ، لأن الشريعة أسست لأسمى الغايات ولإيصال النفع و المصلحة للناس ، هذه المصالح أسست لأجلها الشريعة تعد من حفظ الضروريات، فكل مفتي يحتاج إليها عند استنباط الأحكام و فهم النصوص¹.

لذا كل مفتي في حاجة ملحة إلى فهم النصوص و تطبيقها للواقعات و المستجدات و التوفيق بين الأحكام المضادة ، لا بد له أن يستعين بمقصد الشريعة ، و دعت الضرورة إلى الأخذ بالقياس والاستحسان و الاستصلاح أو العرف ، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : « من مارس الشريعة و فهم مقاصد الكتاب و السنة علم أن جميع ما أمر به لجلب المصلحة أو لمصالح أو لدرء مفسدة أو مفساد أو للأمرين و أن جميع ما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفساد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين و الشريعة طافحة بذلك»².

مثال هذه السمة عند المفتي:

: حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد .

تطليق المرأة بثلاث تطليقات في مجلس واحد ، يقول في هذه الصورة يراجع إليها قبل إنقضاء عدتها تصير الطلاق الرجعي ، و بعد إنتهاء العدة فعليها تجديد النكاح ، يأخذ المفتي في هذه الصورة بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم رحمهما الله تعالى ، و أن رأيهما خلاف للجمهور ، لقد اختار المفتي بسد الذريعة المعتبر فيه مقاصد الشريعة و توثيق الأصل هو النكاح³.

المثال الثاني:

يبين المفتي المثال الآخر لهذا ، أن المرأة الفارة من البيت و تعشق برجل آخر ، و ينعقد نكاحهما عند القاضي و المحامي بدون إذن الولي ، يقول المفتي ، هذا النكاح ليس بجائز ، لأنه ذريعة إليانهدام المصلحة الأسري ، و لا يحقق مصالح المتوقعة بسبب النكاح الصحيح ، و ي
نتهي الأمر بالمشاجرات فينا بينهم⁴.

السمة الثانية : « تقييد الفتوى بالشروط » :

1 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد ، القلم ، ديسمبر ،
2015 . 401

2 : سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، مختصر الفوائد في أحكام
المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى ، 37 .

3 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد . 403 .

4 . 403

مفهوم السمة الثانية:

من منهج المفتي تقييد الفتوى بشروط و قيودات ، و يشير بهذا إلى مهمات الأمور ، و ذلك لإبراز الصور الجائزة و المحرمة ، هذه الصنعة أجمل سمات من سماته.

مثاله في فتوى المفتي:

سأله أحد من المفتي حول حصص الشركات هل هي جائز أم لا ؟

فأجاب المفتي ، أن الشركة التي خالصة في الأشياء المحرمة مطلقا ، الشركة البايعة للحم الخنزير ، أو الخمر أو الأشياء المخدرة ، ليس بجائز شراء الحصص مطلقا ، و لكن يجوز التجارة فيحصص الشركة ، تحت القيود الآتية:

الشرط الأول: أن هذه الشركة لا تعمل في الحرام.

الشرط الثاني : أن لا يكون رأس المال نقديا ، بل عليه أن يشتري بالمال النقدي جنسا اخر - إماعارا ، أو مكان للعمل - حتى لا يأتي في صورة بيع الصرف ، و يلزم فيه مبادلة المال سواء بسواء و يد بيد و إلا يؤدي إلى الرباء.

: حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد .

المثال الثاني : بيع مال بنقد بالسعر المنخفض و نسيئة بالسعر الزائد:

سئل من الشيخ عن بيع الجنس بالنقد بالسعر المنخفض و بالنسيئة بالسعر الزائد ، هل هذا جائز أملا ؟

فأجاب الشيخ حول هذا البيع ، أن البيع المذكور جائز إذا كان متوفر الشروط الآتي:

١: إذا كان هذه التجارة برضاء المتعاقدين.

٢: إذا كان ليس بمحرما.

٣: ليس هذه سببا لتحليل الرباء.

٤: ليس بثمنه مجهولا.

٥: المبيعة في ملكية البائع و أن يكون قادر على التسليم.

٦: أن يكون لديه حق الرجوع.

٧: لا يكون المبيعة فيها عيب.

٨: ليس الخداع بين الطرفين¹.

السمة الثالثة: « الأخذ بسد الذريعة » :

مفهوم السمة الثالثة:

.405

1

من منهج الشيخ في الفتوى، هو (العمل بسد الذريعة) ، و المعنى المستفادة من سد الذريعة جلب المصالح و درء المفاصد أي بمعنى تسديد طرق الفساد أو الطرق المفضية إلى الفساد ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « فإذا حرم الله شيئا و له طرق و وسائل تفضي إليه ، فإنهيحرمها و يمنع منها ، تقيا لتحريمه و تثبيتا له ، و منعا من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل و الذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصا للتحريم و إغراء للنفس به »¹.

المثال لذلك : سئل عن الشيخ في العمارة التي بنيت و إحراه للمصرف التقليدي ، فكيف هذالعمارة ؟

فأجاب منه الشيخ : أنه حرام و غير الشرعي ، لأنه يؤدي لحصول الحرام و الرباء ، أن البنك لابدمن أن يعمل فيه عمل الرباء ، و يعطي الأجرة للعمال من هذه المال التي تحصل بالرباء ، لأنشطريق لحصول الحرام ، لسد الذريعة صار هذا من الحرام².

: حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد .

السمة الرابعة : «الإيضاح و التعليل في الفتوى :

« مفهوم السمة الرابعة:

أهمية بالغة لهذه السمة في الفتوى ، لأن الإكتفاء على الخبر فقط ، لا يوضح المسألة ، بل يلزم عليالمفتي أن يوضح و يعلل كل الجوانب من المسألة ، كي يتضح المسألة كاملا ، دون أي غموض ، وبه يزيل الإبهام و الاضطراب و الاختلاف.

يقول ابن القيم رحمه الله : « أهميته قائلا ، لا يجوز للمفتي الترويج و تخبير السائل و إلقاءه فيالإشكال و الحيرة ، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب ، كافيا فيحصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره»³.

مفهوم قول ابن القيم: يجب على المفتي أن يأخذ المعلومات الكاملة في المسألة ، و لا يكتفي عليإلقاء السائل ، و يلزم على الفتى تبين جوانب مختلفة للمسألة المطروحة لإزالة الشك والريب والبلبل و الاختلاف.

المثال : سئل من الشيخ حول الطفل الذي ولد ناقص الخلقة ليس له شفة أو بدون الأنف أو لهاالأصابع الزائدة ، أن يقوم له بجراحة الطبية البلاستيكية بزوال الأعضاء الزائدة أو على وضعالأعضاء التي ليست بموجودة ؟

فأجاب الشيخ : إن الدين أباح للضرورة ، فمادام يعد من العلاج الضروري أو الممكن للضرورة ، إذا كان ليس من الضرورة لا يقوم بجراحة الطبية البلاستيكية ، الصورة لهذا عند الشيخ ، أنالتيبات من النساء يقمن بجراحة طبية ، تجعل أنفسهن باكرات ، أو العازبات ، فهذا تعد من الخداعو المكر ، و ليس بجائز⁴.

1 : ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 109 :3.

2 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد . 405.

3 : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 64:4.

السمة الخامسة : « التواضع ، الفهم التام بسؤال المستفتي » .

مفهوم السمة الخامسة:

فعلى المفتي أن يتصور حقيقة المسألة تصورا دقيقا صحيحا ، و أن يستفصل المسألة من المستفتينفصيلا وافيا ، و ألا يستعجل على المستفتي عند بيان السؤال ، الرعاية التامة للمستفتي عند السؤال، و أن يجيب من سؤال المستفتي بالتحري و التفكير و عدم الاستعجال¹.

يقول النبي ﷺ: « من أفتى بغير ثبوت ، فإنما اثمه على من أفتاه »².

و عن ابن مسعود رضي الله عن ه: إذا سئل عنه من المسألة ، فيتدبر فيها شهرا ، ثم يقول: « اللهم إن كان هذا الحق فمن عندك و إن كان خطأ فمن ابن ابن مسعود »³.

و خاصتا في المسائل التي ليست لها التعلق بالفقه أن يسأل من أهل المختصة بالموضوع.

مثال هذه السمة:

سئل من الشيخ في خلقة البقرة باختلاطه عن الخنزير و البقرة التي تكثر اللبن و هي مقبولة بينالناس كالبغل من اختلاطه الحصان و الحمارة.

سأل الشيخ من أهل الاختصاص و هم جماعة لائو سثاك (live stock) ، وصل بعد النتيجة إلى

هذه النتيجة ، لأن بين هذين النسلين ليس بتسلسل ، بل ينقطع كالبغل فهو خلق من اختلاط الحمار والحصانة ، لكن ينعدم في البغل صلاحية جريان النسل ، و ليس بصحيح ، أن هناك بقرات تكثر اللبن و هي من اختلاط الخنزير بالقرات ، هذا الكلام ليس بالمعقول⁴.

السمة السادسة : « الأخذ بالتيسير و رفع الحرج. »

مفهوم السمة السادسة : التيسير بمعنى التسهيل ، و الحرج بمعنى المشقة ، أي الأخذ في المسألةالتيسير دون التعب و المشقة على المكلفين في الأحكام التكليفية المتعلقة بالأدمي ، و يد عليالتيسير و رفع الحرج ، النصوص : منها:

آيات القرآن الكريم:

١ : قال الله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج »⁵.

1 : الشاطبي ، الموافقات ، الطبعة الأولى ، (دار عفان ، الخبر ، 1416هـ ،) 224.

2 : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو هانئ حميد بن هانئ

الخولاني، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»، ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، باب اجتناب الرأي و القياس ، رقم الحديث، 53.

3 : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 1:64.

4 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد . 405.

5 القرآن الكريم ، 5:6.

٢: قال الله تعالى : « و ما جعل عليكم في الدين من حرج »¹.

٣: قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر »².

الأحاديث النبوية:

١: قال النبي ﷺ: « إن الدين يسر »³.

٢ : تقول عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ: « ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا أخذ بأيسرهما »⁴.

٣: قال النبي ﷺ: يسرا و لا تعسر 171 .

يلزم على المفتي أن يراعي و يجتهد التيسير في المسألة و يرفع الحرج و المشقة من الناس ، كما يراعى الرخص و الضروريات و المبيحات في المسائل الدينية ، لكن تحت القيود الآتية:

١ : الحرج يكون حقيقا : أن يكون الحرج تعد من التعب و المشقة في الأصل.

٢: أن لا يكون معارضا مع النص ، أن لا يتصادم التيسير مع النص.

٣: « أن يكون الحرج عاما و مطردا بين الناس » ، أن يكون الحرج في صورة عامة و ليس بمحبوب بين الناس.

هذه السمة نلاحظ في فتاوى الشيخ ، مثاله:

المريض و العجورز ، إذا أصابه الجنابة ، فكيف يفعل ؟

1 : القرآن الكريم ، 22:78.

17 : أخبرنا موسى بن سفيان، قال: أخبرنا عبد الله بن الجهم ، قال: أخبرنا عمرو بن أبي قيس ، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي ، عن أبي بردة، عن أبي موسى، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا» ، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى إلا ابن أبي ليلى، ولا رواه عن ابن أبي ليلى إلا عمرو بن أبي قيس ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أول حديث أبي موسى، رقم الحديث (3138).

2 : القرآن الكريم ، 2:185.

3 : حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422 هـ، (باب الدين يسر، رقم الحديث) 39 .

4 : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا القعني، فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها"، أبو بكر البهقي، شعب الإيمان، رقم الحديث (7711) .

فأجاب الشيخ : إذا كان لا يطبق استعمال الماء البارد ، و لا يوجد الماء الحار ، فلهما أن يتيمم، لأن الشريعة أسست على التيسير و رفع الحرج¹.

السمة السابعة : « الأخذ بالقواعد الفقهية .»

مفهوم السمة السابعة: و قد يأخذ الم فتي في فتاواه بالقواعد الفقهية.

سنل من الشيخ في الشك الطارئ للمتوضوء في الوضوء هل نقض وضوءه أم لا ؟ ، تؤضاً أم لا ؟

، أخذ الشيخ في هذا بالقاعدة الفقهية « اليقين لا يزول بالشك ، « فيقول في هذه الحالة، المتوضوء في حالة الوضوء إذا كان متيقناً على أي حال ، إما على حالة الوضوء و إما على حالة النقص².

و أيضا سنل من الشيخ حول مال المرهون ، بين فيها أراء الفقهاء ، فيقول:

1 : الانتفاع من المال المرهون جائز.

2 : هو الربا في الأصل.

3 : إن مال المرهون يحتاج إلى الحفظ و الصيانة، يحتاج مال المرهون إلى النفقة ، فيقدر النفقة يأخذ منه النفع.

فيقول الشيخ الرأي الأخير هو الراجح عندي ، و يدلل لهذا القول بالقاعدة الفقهية « الغنم بالغرم»³.

كذلك أخذ الشيخ القواعد الفقهية في كثير من الأماكن الفتاوى ، « وسائل الحرام حرام » و « العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني»⁴.

السمة الثامنة : « فقه الضرورة: »

مفهوم السمة الثامنة:

من منهج الشيخ يأخذ بالضروريات التي تواجه الإنسان في الحالات غير العادية من الحالات الأخرى ، أو في بعض الحالات المستثنى - المستثنيات - ، مثاله:

استفتي من الشيخ حول الأدوية المحرمة ، هل يحوز استعمال أم لا ؟

فأجاب الشيخ عن هذا : أن الله تعالى جعل العلاج في الأشياء المباحة ، « ما نزل الله داء إلا نزل لهدوء » ، لكن في حالة الاضطرار يبيح للمريض أن يتداوى بالأشياء المحرمة حسب الضرورة»
الضروريات تبيح المحظورات. «

1 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد ، 406.

2 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد ، 406.

3 : حماد ، عبد الستار حماد ، فتاوى أصحاب الحديث ، 1:259.

4 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد ، 407.

و هكذا ، استفتي من الشيخ في وضع القرص داخل الفرج للعلاج من سيلان الدم ، فأجاب الشيخ: يجوز أن يضع المرأة القرص داخل الفرج لسيلان الدم ، و لا ينتقض به الصوم ما لم يلج القرص إلى المعدة¹.

السمة التاسعة: « الأخذ بجميع المذاهب الفقهية » :

مفهوم السمة التاسعة:

إن الشيخ حفظه الله تعالى يأخذ بالفقه للمذاهب الأربعة ، و ينظر في الأدلة المتفقة و الأقرب إليها بالنصوص و فق قواعد الفقه ، أمثلة:

أفتى الشيخ في بعض الأحيان وفق مذهب الحنفية في المسألة:

أجرة بالتعليم و الإمامة ، أفتى في هذه المسألة بالمذهب الحنفي.

أفتى الشيخ بمذهب الحنبلي في شتى المسائل:

التطبيقات الثلاثة ، إنما تقع طلاق واحد ، و تعد رجعية.

و أفتى بمذهب المالكية ، في كثير من المواطن:

في النكاح المخفية أو النكاح بدون الشاهدين ، فهذا النكاح ليس بصحيح².

و هذه السمة تدل على عدم تعصب الشيخ مع أي مذهب من المذاهب المتداولة - المذاهب الفقهية -.

السمة العاشرة : « التدليل » :

مفهوم السمة العاشرة:

يجب على المفتي أن يبحث عن الدليل في المسألة المطروحة ، و يبين الحكم إلى المستفتي ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : « ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم و مأخذه ما أمكنه ذلك و لا يفتيها إلى المستفتي سادجا مجردا عن دليله و مأخذه ، فهذا لضيق عطنه و قلة بضاعته من العلم ، و متأمل في فتاوى النبي ﷺ ، الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم»³.

من سمة الشيخ أيضا يدلل للمسألة ، أولا يستدل بالقرآن الكريم ، ثم يرجع إلى السنة النبوية ، ثم يرجع إلى الإجماع ، يسير على منهج السلف - الصحابة ، التابعين و أتباعهم -⁴.

السمة الحادية عشرة : « الأخذ بالعادات و الأعراف .

« مفهوم السمة الحادية العاشرة:

1 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد ، 407.

2 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد ، 408.

3 : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 4:133.

4 حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد ، 408.

تعريف العرف و العادة : « ما استقر في النفوس من جهة العقول السليمة و تلقته الطباع السليمة بالقبول »¹.

من عادة الشيخ في الإفتاء الأخذ بالعرف ، و أفتى في كثير من المستفتيات على هذا النمط ، مثلاً: « سن الحيض ، البلوغ ، الإنزال ، الأفعال المنفية للصلاة ، النجاسات المعفو عنها ، الألفاظ التيتدل على الإيجاب و القبول ، و في المسائل الكثيرة من الأيمان و الأوقاف و إقرارات و الوصايا

»².

يقول الإمام القرافي رحمه الله : « إن إجراء الأحكام التي مداركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، و جهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عنتغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة »³.

يراعي الشيخ في الإفتاء العادات و الأعراف إذا لم يتصادم الشريعة ، في حالة التصادم معالشريعة ينصح و يصر على أن يتجنب منها ، و يحرم الصور التي كانت مفضية إلى الحرام ، مثال

:

« اشتراء العملة الجديدة القليلة بعوض العملة القديمة الكثيرة ، فقال : هو عين الرباء المحرم »⁴.

السمة الثانية العشر : « عدم الخوض فيما لا ينبغي عليه العمل » .

مفهوم السمة الثانية العشر:

من الصفات الحسنة للشيخ عدم الخوض في المسائل لا يناسب فيه البحث ، و هذا تدل على عليحسن إسلامه ، كما يقول النبي ﷺ: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »⁵، وروي عن عمر بن الخطاب ، « أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن ، فإن لنا فيما كان شغلا »⁶، و كره علماء السلف الخوض فيما لا فائدة فيه ، منقول من الإمام مالك رحمه الله : « لا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل ، فأما الكلام في الدين و في الله ، فالسكوت أحب إلي ، لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عنالكلام في الدين إلا ما تحته عمل »⁷.

1 : الجرجاني ، على بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1403هـ

(، 193 .

2 : حافظ أحمد حماد ، منهج المفتي عبد الستار حماد ، 408.

3 : القرافي ، شهاب الدين ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، الطبعة الثانية ، (حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية،

4 : حماد ، عبد الستار حماد ، فتاوى أصحاب الحديث ، 2:266.

5 : حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثنا الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه» ، ابن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب كف اللسان في الغيبة ، رقم الحديث (3976) .

6 : الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، الطبعة الأولى ، (دار ابن الجوزي ، 1417هـ ،)

12:2.

7 ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، جامع بيان العلم و فضله ، (بيرووت ، دار الكتب العلمية ،) 2:95.

أحب كثير من العلماء عدم الخوض و التكلم فيما لافائدة فيه ، فاحترزوا جميعا من الوقوع فيما لايحسن التكلم فيه ، و يدخل تحت قيل و قال ، و نهى النبي ﷺ « عن قيل و قال و كثرة السؤال وإضاعة المال . »

السمة الثالثة عشر : « الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة :

« مفهوم السمة الثالثة عشر:

إكتفاء بقدر الحاجة على المعلومات حول الفتوى ، حيث لا يلتبس الجواب الصحيح بالمعلومات التيلا يتعلق بالمسألة ، و ليس في الجواب خلط على المستفتي ، فعلى المفتي أن يعطي الجوابالصحيح إلى المستفتي ، موافقا للسؤال ، لا يطول عليه الجواب ، نقل عن حافظ ابن رجب» : فمنعرف قدر السلف عرف أن سكوتهم عما سكتوا عنه من ضروب الكلام و كثرة الجدل و الخصامو الزيادة في البيان على مقدار الحاجة لم يكن عبا و لا جهلا و لا قصورا ، و إنما كان ورعا وخشية لله و اشتغالا عما لا ينفع بما ينفع ، فمن سلك غير سبيلهم دخل في كثرة السؤال و البحث و الجدل و القيل و القال»¹.

و روي عن إياس بن معاوية : « ما من أحد لا يعرف عيب نفسه إلا و هو أحق ، قيل له : فماعيبك ؟ قال:كثرة الكلام ، و إن ادعي لنفسه الفضل و لمن سبق النقص و الجهل فقد صضلضلالا لبينا و خسر خسرانا مبينا»².

السمة الرابعة عشر « : اتباع السلف في الاستدلال بالأدلة الشرعية بالترتيب .

« مفهوم السمة الرابعة عشر:

يتهم الشيخ إهتما بالغا ، و مولع باتباع السلف الصالح بالاستدلال من الأدلة الشرعية بالترتيب ، كماستدل منه السلف الصالح ، و أختار من صفات جليلة في اتباع ، الأخذ بالحديث الصحيح ، و منعاداته ، التمسك بالحديث الصحيح ، لا يؤول إلى قول أحد ما ، كما هو من عادات السلف ، و هذهخصيصة أهل الحديث ، كما يقال : « إن أشد الناس تعظيما لنصوص الشرع و تسليما لها هم

أهل الحديث ، لذا يتقب الح ديث الصحيح المنقول عن النبي ﷺ ، و أدوه كما سمعه ، و لم يؤولوه»

3

يقول الإمام الحرمين الجويني : « إنا نعلم على قطع أنهم - يعنى الصحابة و علماء السلف - كانوا يتعلقون في تفاصيل الشريعة ظواهر الكتاب و السنة ، و ما كانوا يقصرون استدلالاتهم عليانصوص ، و من استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر عنم بخلافه ووافقاه مبالاة»⁴.

1 : الحنبلي ، ابن رجب الحنبلي ، فضل علم السلف على علم الخلف ، الطبعة الأولى ، (دار البشائر الإسلامية ، 1403هـ)

.76،

2 : الحنبلي ، ابن رجب الحنبلي ، فضل علم السلف على علم الخلف ، 77.

3 : خطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، شرف أصحاب الحديث ، بدون الطبع ، (دار إحياء السنة النبوية ، 9).

4 : إمام الحرمين ، لبو المعالي ، ركن الدين عب الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، البرهان ، الطبعة الثانية (القاهرة ، دار الأنصار ، 1400هـ ،) 2:215.

المبحث الثاني :

نماذج من فتاوى في النوازل الفقهية المعاصرة لشيخ عبد الستار حماد:

مبادلة المبلغ (الروبيات) بيع و اشتراء الحصص :

السؤال : هل التجارة مبادلة المبالغ جائز أم لا ؟ و هل يجوز بيع و اشتراء الحصص ؟

مثلا : المصنع الواحد قيمته مائة ألف الاف (1000000) ، و ملكيته في يد خمسون رجالا ، و يبيع الحصص على خمسين رجلا ، و بايعو هذه الحصص يريد الاشتراك في هذه التجارة ، هل بيع هذه الحصص جائز أم لا ؟.

الجواب:

تجارة المبلغ لها صورتين:

الصورة الأولى : مبادلة المبلغ (الروبيات) للمملكة الواحدة ، فيما بينهم ، على الأوراق المختلفة، مثلا : أخذ العملة الورقية العشرة ، بالعملة الورقية خمسون.

الصورة الثانية : مبادلة المبلغ (روبيات) مملكة آخر بالمبلغ للمملكة الأخرى.

وليس القيمة للعملة الورقية لكن صار روبية بعد إعلان الحكومة ، لكن في العرف تعد من الروبيات و الأثمان و التجارة عليها اختار شكل قانوني ، و بمبادلة الروبيات للمملكة الواحدة لها شرطين.

الشرط الأول : مبادلة المال في مجلس العقد نقد بنقد.

الشرط الثاني : التماثل في المبادلة.

إذا كان الرجل يشتري عملة الورقية للمائة ، بالمائة و خمس ، تأتي هذا صراحتا في الربا ، و الواضح في هذا المبادلة ، ليس التماثل في هذه المبادلة من حيث عملات الورقية بل الاستواء من الجانب القيمة العملات الورقية ، مثلا : يجوز مبادلة العملة الورقية المائة على العملات الورقية للعشر) أخذ عشر عملات الورقية للعشر بالعملة الواحدة للمائة (، فهذا يجوز ، فهذا التماثل ظاهر في القيمة ، ليس المقصد في هذه المبادلة العملات الورقية ، بل المقصود فيها القيمة الظاهرية المكتوب عليها ، و المختصر في هذا المبادلة بالعملات الورقية للمملكة الواحدة المروجة ، التقليل و التضعيف فيها ليس بجائز ، العملة الورقية للمملكة الواحدة تعد نوعا واحد و جنسا واحدا،

القرض و التقليل و التضعيف الجنس الواحد في العملة الورقية للملك الواحد ، و ورد الأحاديث الكثيرة في هذا الباب:

و الروبيات المختلفة للممالك المختلفة تعد أجناس مختلفة و التقليل و التضعيف يجوز فيها ، مبادلة الريال الواحد بالخمس و العشر و بخمسة عشر يجوز ، لكن القرض فيها لا يجوز ، هذه المبادلة نقد بنقد ، و ليس الحرج في هذه المبادلة للعملات الورقية للممالك المختلفة ، لكن يطرح

السؤال للذهن، بعض الأحيان يقرر الحكومة قيمة الروبوتات المختلفة للممالك ، مثلا للربال ، ستة عشر و دالر

ستون روبية ، في هذه الصورة مخالفة الحكومة من القيمة المقررة و الأخذ بالتقليل و التضعيف ، المقصود ما حكم سوق المفتوح ؟

طبقا علمي الناقص ليس تأتي هذه الصورة في الربا ، لأن الأجناس مختلفة فيما بينهم ، لأن هذينالروبوتات مختلف في جنسهم ، و التضعيف و التقليل في هذه المبادلة يجوز ، و ليس الحد لهذاالتضعيف و التقليل في الشريعة ، بل المسألة موقوفة برضاء الطرفين و التجارة في السوق المفتوح تحت إذن الحكومة ليس فيها منعاة إذا كان في خزانة الحكومة مبادلة¹.

و الشق الث اني من السؤال المتعلق بالحصص:

الحقيقة في تجارة الحصص ، فالمصنع يخطط لتجارته و يقوم بإجراء الحصص ، فالمقصود هذادعوة الناس الى التجارة مع المصنع ، فالذي يقوم ببيع الحصة في الحقيقة مشارك مع المصنع فيالتجارة ، لكن الحقيقة في هذا ليس الذي يقوم باشتراء الحصص شريك في التجارة مع المصنع، بل في العرف شريك مع المصنع في التجارة ، لأجل لا يعطى المال و الأجهزة في الابتداء و لايفهم الشريك بالتجارة مع المصنع ، و ليس لديه أي معلومات حول التجارة - التجارة الحلال والمحرم - ، على سبيل المثال : تجارة تجهز الشراب أو فتح البنك للتجارة الربوي ، في الإيبث داءليس بجائز بيع الحصص هكذا ، إذا كانت التجارة ليس من التجارة المحرمة في الأصل ، فيجوزاشتراء هذه الحصص ، مثلا : بيع حصص في المصانع الأخرى ، فيشرع من هذا المرحلة الأخرىللحصص ، الرجل الذي اشترا الحصص مع المصنع فصار شريكا مع المصنع ، و يقدم الأجناس حسب حصته إلى السوق الأوراق المالية.

اشتراء الأجناس من السوق الأوراق المالية تحت الشرائط الآتية:

الشرط الأول:

ليس الحصص للشركة المحرمة ، فاشتراء الحصص هكذا محرمة و ليس بجائز في أي صورة، و لا يجوز بيع الحصص هكذا في الأسواق.

الشرط الثاني:

ليس التجهيزات المصنع بشكل نقدي ، بل باع على هذا الرقم الأرض و بنى عليها البنيان ، إذا كانأجهزة المصنع بشكل نقدي فاشتراء و بيع الحصص بالتقليل و التضعيف لا يجوز ، بل بيعالحصص بالقيمة المناسب ، في هذه الصورة قيمة الحصة على شكل الحصة هكذا ، - علمة العشريتمثل عملة العشر و قيمتها - اشتراء حصة عملة العشر بإحدى عشر أو على تسعة فهذا

محرم قطعاً، و إذا كان أجهزة المصنع شكل منجمد - بشكل البنيان ، أو الأجهزة من الحديد أو الأجهزة الأخرى - فهذا يجوز بيعه على القيمة الزائد من الحصة أو القيمة المنخفضة من الحصة².

1 : أبو محمد حافظ عبد الستار حماد ، ف تاوى أصحاب الحديث ، الطبعة الثانية ، (لاهور ، مكتبة إسلامية ، 2012 م) ، 245:1.

2 : عبد الستار حماد ، فتاوى أصحاب الحديث ، 1:246.

مسألة حول الادخار العام: (Genreal Provident fund) جي پي فنڊ :

السؤال : الحكومة يقطع من راتب العلة باسم ادخار العام جبرا ، ثم يعطي وقت التقاعد هذا الرقم المقتطع مع الربا ، فحصول هذا الرقم الربوي من الحكومة أو ترك هذا الرقم في البينك ، أو بعد الوصول كيف يقوم بمصرف هذا الرقم ؟ الجواب:

قبل الدخول في هذا البحث ، نقوم بالمعلومات الخاصة حول الإخار العام (جي پي فنڊ) ، - جنرل پرواينڊنٽ فنڊ - ، فهذا معنى هذه المصطلح ، و تقول الحكومة أن هذا من المخطط الرفاهية ويعطون للعملاء تحت قواعد خاصة ، و قواعد هذا المخطط على الآتي:

- العمال الذين يريدون الاشتراك في هذا المخطط يعطى من قبل الحكومة لهم استثمارتين، يكتب في فاتورة واحدة جميع بيانات العامل ، و الأخرى للترشيح ، إذا كان العامل يتصادم مع الحوادث ، فمن يقوم بحصول هذه الواجبات.
- بعد ملء الاستمارة يعطى للعامل من قبل الحكومة رقم التخصيص يقال له رقم الحساب، في الآتي يحصل العامل الرقم من هذا الرقم الحساب الخاص به.
- تقطع الحكومة حسب الراتب الشهري من العامل و يجمع في البينك مع الحكومة ، لكن ما وجدنا بعد التفحص أي قاعدة حول تقطيع الرقم من العامل ، بل يحرم العامل من بعض المراعات.
- حسب بيان الرابع عشر (خانه نمبر چوده) من الاستمارة فكان لدى العامل اختيار بعد تقاعده يأخذ رأس المال المجموع لدى الحكومة أو يأخذ معه الرقم الربوي.
- إذا كان يريد العامل أن يقوم بجمع الرقم المزيد من الرقم الخاص فتعطي الحكومة له السهولة ، لكن لهذه الطريقة استمارة خاصة.
- إذا كان خدمة العامل قليل من عشر سنوات فيأخذ العامل من لاصندوق للادخار العام ، فإذا كان خدمة العامل كثير من هذه المدة فكان من حق العامل المراعات الأخرى (بداللتقاعد ، أو مكافأة التعليمي.)
- إذا تصادم العامل أثناء ادا الوظيفة مع حادثة فيعطي الحكومة له ثمانين في المائة منالصندوق الادخار العام ، ثم يرجع العامل الرقم المأخوذ إلى الحكومة ، لكن شروط الآتي:

- الشرط الأول : إذا كان مدة الوظيفة المتبقية قليل من ثلاث سنوات فيرجع العامل هذا الرقم إلى الحكومة في ستة و ثلاثين قسطا.
- الشرط الثاني : إذا كان عمر العامل تصل إلى خمس و خمسين سنة و قريب إلى هذا العمر فيرجع الرقم المأخوذ إلى الحكومة في ستة و ثلاثين قسطا.
- ليس التعلق لادخار العام مع الرقم التقاعد أو مكافأة التعليمي ، فكان لدى العامل اختيار أن يأخذ أربعين في المائة من حساب التقاعد في دفعة واحدة أو من المكافأة التعليمي ، أو يأخذ من الرقم المتبقي شهر بشهر أو بدفعة واحدة ، لكن في الحصول شهر بشهر يزيد فيالمق دار التقاعد.
- لي بمخصص وقدر الربا في هذا الحالة ، بل كان مقدار الربا بين (خمس عشر و بينعشرين في المائة) ، و يجمع الحكومة مع هذا ثلاثين في المائة علاوة (بونس) ، وصورته على النمط الآتي ، رقم التقطيع في السنة الآتي + الربا + ثم يربي في علاوة الرقمالمجموعي ، هذه صورة مركبة من الربا.
- بعد مرور عدة سنوات يزيد في الرقم المتقطع بشكل عجيب ، فيزيد فيه الربا من الرقمالمتقطع و الربا زائد من الرقم المتقطع.

وضاحة إفادة عشر سنوات على الطريقة الآتي:

الحاصل	علاوة 30%	الربا 20%	الاستقطاع	العام
7560	360	1200	6000/- كل سنة	1990
17086	814	2712	13560,00=6000+7560	1991
29088	1385	4617	23086=6000+17086	1992
44211	2105	7018	35088=6000+29088	1993
63266	3013	10042	50211=6000+29088	1994
87275	4156	13853	69266=6000+214211	1995
117527	5597	18655	93275=6000+87275	1996
155644	7412	24705	123527=6000+117527	1997
203672	9699	23329	161644=6000+155644	1998
264186	12580	41934	209672=6000+23672	1999

فاتضح أن الاستقطاع لسنة الواحدة 6000 ، و في صندوق الادخار مجموعه (264186) ، فالمطلب من هذا أن المال المجموعي السنوي حسب الأشهر (70000=12*6000) ، المالع من الرقم المجموعي عدا ذلك الربا ، المال المجموعي لعشر سنوات (264186) فيالاستقطاعات الأصلية الرقم الربوي (204186) ، فهذا الرقم الربوي من أتى و كيف

ازدادالرقم الربوي بسرعة ، و هذا الرقم المجموعي لعشر سنوات ، و أحيانا عامل واحد يؤديالوظيفة خمس و عشرين سنة. ...

لكن يخرج من هذا صندوق الادخار الزكاة ، فحقيقة هذه الزكاة مخدوش ، في البنك حساباتالرقم المحفوظ هكذا ، لأجل ذا الرقم المجموع في البنك أن يخرج زكاته بنفسه ، و هذهاالتفاصيل حول صندوق الادخار العام.

و الآن صورته الشرعية:

من الواضح أن الرقم الادخار العام المستقطع الزائد من الربا و يعترف بها الحكومة أيضا ، وهذا في الاستمارة على في البيان الرابع العشر.

هل العامل يأخذ الربا على المال أم لا ؟

حرم القرآن بصراحة و شدة و استعمل الألفاظ حو آكل الربا:

- « اله ذى ن يأكُلُون ال رَّب ا لا يقوُمون إ هلا ك ما يقوُم اله ذى يت خ هبطُهُ ال هسئ طانُ م ن ال م سّ ذل ك بأ نههم ق الو ا إنه ما ال بيعُ مثلُ ال رّ با و ا ح هل هاللُّ ال بئ ع و ح هر م ال رّ با ف من جاءهُ موع ظَةٌ من ر ب ه ف أنت هى فله ما سل ف وأمرُهُ إ لى هاللُّ و من عاد فأولئ ك أ ص حابُ النهار هم فى ها خالذون « 1.
- « ف إن ل م ت ف علوا ف أدنوا ب حز ب م ن هاللُّ و رسول ه و إن تبُّ تمُّ ف ل كم رُؤوسُ أم و لكم لا ت ظلمون و لا تظلمون « 2.
- « درهم ربا يأكله الرجل و هو يعلم أشد عند الله من ستة و ثلاثين زنية. » فخلاصة

الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية في النقاط التالية:

- إن الربا حرام مطلق ليس فيه الاستثناء.
- أن الذي يحصل الربا يعلن المشاجرة مع الله رسوله.
- الربا تسبب خروج الايمان من العبد.
- آكل الربا سبب لعنة من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- روبية واحدة تعدل ستة و ثلاثين زنية.
- الربا مثل الذي يزني بأمه ؟
- الأخذب الربا تسبب العذاب الإلهي و سبب للقحط.

في هذه الحالة يرجى من صاحب الايمان كيف يأخذ بالرقم الربوي مع الرقم الأصلي الحقيقي ، وهذا من ابتلاء الله على العبد ، إلى جانب الواحد الرقم القليل و إلى الطرف الآخر المال الكثير، كيف يترك المسلم المال الكثير و يب المال القليل ، إذا كان الشخص لديه فكر سلامة الإيمان فهو لا ينظر إلى المال الكثير و يقبل المال القليل و يتصبر عليه ، قال الله تعالى: « : ق لُّ لا يسنت و ي ال خ بى ث و ال هطئ ب و ل و أ غ جب ك كثر ة أ ل خ بى ث ف اتفقوا ه اللّ ياأولي الأ ل با ب ل علهم تف ل حون³» ، التدبر في الآية

الكريمة تستخرج منها الفكرة ، أن المال القليل ، المال الذي كان ملكية العامل فهو طيب و اماالربوي فهو المال ليس بطيب ، و لمؤمن مأمور على الأخذ بالمال الطيب و بترك المال غير الطيب ، كما هو مراد الآية الكريمة ، الاستقطاع من مال العامل فهو الطيب و المال الربوي غير الطيب.

:
:

قال الله: «يَمْ حَقُّ هَالِلٌ أَل رَّبَا وَيَرْبِي أَل هَص د قَات و هَاللٌ لَ اِي حُبُّ كُ هَل كَفَهَار
أُ ثِي م»⁴.

إزالة النكته في هذه المسألة:

بعض الناس يقولون في هذه المسألة، لدينا العذر في أخذ هذا الرقم المزيدي الربوي، و يبين
الأعذار المختلفة و المصالح الكثرة:

1 : القرآن الكريم ، 2:275.

2 : القرآن الكريم ، 2:279.

3 : القرآن الكريم ، 5:100.

4 : القرآن الكريم ، 2:276.

- استقطاع الرقم من راتب الشهري العامل ليس برضاء العامل ، بل أصحاب المصنع تقوم بهذا الاستقطاع.
- حين استقطاع الرقم من الراتب الشهري و في هذه الأوان تفاوت كثير بين المال ، لأجل ذاليس في أخذ الرقم الربوي أي حرج ؟
- وقت حصول المال من الصندوق للادخار العام يريد أصحاب الحكومة المال بإسم الرشوة، نأخذ الرقم الربوي و نعطي إلى أصحاب المصانع - نستعمل المال الحرام بطريقة محرمة الرشوة -.
- نأخذ الرقم الربوي و لكن لا نستعمله بل نصدقه على الفقراء أو على غير المسلمين ، وحين لم نأخذه من الحكومة فهم يأخذونه لأنفسهم.
- الربا عبارة من رضا الطرفين ، و في هذا ليس الرضا للعامل بل استقطاع المال من غير رضا الطرفين ، فمن هذا السبب يستعمل العامل هذا المال الربوي.

في الحقيقة أن النظام الإسلامي ليس منافيا للعدل و ليس فيه الحيل و الأعذار ، بل نقوم بالحيل و نقدم الأعذار الكثيرة و فيا الشرعية المطهرة لا يقبل الأعذار ، و في العصر الحاضر سمي الضروريات اسم للمكروه ، و ليس له وجودا في الشريعة الإسلامية ، بعد تغير الحال و الوقت نفيد من الأعذار و الضروريات ، حتى تصل الأعذار و الضروريات إلى المعصية ، لأجل ذا الضروريات و الأعذار التي تسبب المعصية فهو أيضا ليس بصحيح ، نأخذ بالضروريات و الأعذار في الحالات المضطرة و ما عدا هذه الحالة لا يجوز لنا الأخذ بالضروريات و الأعذار ، يقو اربنا تبارك و تعالى « : ف م ناضطُّ هر ف ي مخ م ص ة غي ر مُت جان ف لإث م ف إه ن ه اللّ غفورٌ رحيمٌ »¹ ، « إنه م ا ح هر م عل يُكُم ال ميّت ة و ال هد م ول ح م ال

:
:

خَنَ زِيْرُومَ اَهُلَ بَهْلَ غِيْ رِهَالْلَ فَمِنْ اَضْطُّهْرِغِيْ رِبَاغٍ وَّلَا عَادَ
فَ لَا اِثْمٌ عَلَيَّ هَاهُنَا هَلَّا غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ»²، فحاصل الآيات استعمال الأشياء المحرمة تحت هذه الشروط الأربعة:

الشرط الأول:

الاضطرار الحقيقي ، مثلا : وقت لحوق الخطرة رخص الله تعالى لنا استعمال الأشياء

المحرمة حسب الحاجة ، «الضروريات تبيح المحظورات. » الشرط الثاني:

ليس التعدي من القوانين الإلهي ، بل الاضطرار فقط أجراء إلى استعمال الأشياء المحرمة.

الشرط الثالث:

ليس متعديا من الضرورة ، مثلا : تحت هذه القاعدة « الضرورة تقدر بقدرها.

» الشرط الرابع:

ليس مرتكبا للمعاصي بسبب استعمال المحرم.

1 القرآن الكريم ، 3:5.

2 القرآن الكريم ، 2:173.

يذكر ربنا عز وجل « : إهنا الهذيت وفهأهؤالم لاىكؤظالم يأنفسه موق
الوا فى م كؤت موق الوأ كؤنها مئت ضنع فى ن فى الأرض قالوا ألم ت كؤن أرض
ه اللأس واس عؤفة ت هأ جزوا فى هاف أولئ ك مأ واهؤم ج هنهؤم وساءت م
صيرا» 1.

لا يقبل الله أعذار الذين يقومون بالحيل و الخداعات ، و الآن حالنا هذه نتتبع الرخص الشرعية
صار سبب للكسل و هذا ليس بجائز.

ملخص الحيل و الأعذار التي يقوم الناس لأخذ المال الربوي:

قدر الله تعالى الخير و البركة فى المال الحلال و ليس فى المال المحرم الخير و البركة.

فى كثير من الأحيان يذهب خير المال الحلال المال المحرم.

و يذكر الشيخ عبد لاستار حماد مثلا لهذا:

:
:

إن الشاة تنج في السنة مرتين و تلد شاتين أو شاة واحدة ، فمع هذا تذبح الشياه كثيرا ، و نراه فيمجتمعاتنا قطاع الشياه ، في الطرف المقابل لهذا ، الكلاب تأتي بالأولاد ا كثيرة مرتين في السنة ولا تأكل لحمه في مجتمعات المسلمين ، و لكن لم نر حتى الان قطاع الكلاب!! .

الأجوبة من الحيل:

- الصعود الهبوط (الخسارة والنفع) تأتي في المال النقدي كل الأزمنة ، لكن العقلانيين يدلن هذا استحباب الربا ، فالرسول صلى الله عليه وسلم منع عمه عباس بن عبدالمطلب من الربا ، و تلافى سلبيات ماله.
- المال الربوي ليس مال العامل في الحقيقة ثم اعطاء هذا المال في الرشوة إلى أصحاب المحاكم العليا من الحكومة فيكيق يأخذ بحق الغير و يعطيه في الرشوة إلى الآخر.
- حصول المال الربوي من الجرائم ، أن هذا مخالفة من النصوص القرآنية ظاهرا ، ثم اعطاء مال المحرم على نية الأجر و الثواب ، تأتي في زمرة . « ظلمات بعضها فوق بعض . »
- وقت ملء البيان الرابع عشر إذا كان البائع لا يظهر رضاه لا يؤثر في ربا الرقم ، عليأي حالة أن الرقم المزيد يقال له الربا ، و أخذ هذا لمال ليس بجائز ، و الآن فماذا يفعل للعامل مع هذا الرقم الذي يتعلقة ، فالعامل ليس مجبول به ، وقت ملء الاستثماره فيالابتداء يقال للعامل و يستفسر منه تأخذ الربا على المال أم لا ؟ ، إذا كان العامل يكتب لأخذ الربا على المال المجموع لدى الحكومة فليس عليه الربا لكن يجمع مع الربا ، ثم يكتفي الآتي طلب لإزالة الرقم الربوي من ماله المجموع لدى الحكومة ، فعل الناس هكذا فهم يأخذون فقط رأس مالهم².

1 القرآن الكريم ، 4:97.

2 عبد الستار حماد ، فتاوى أصحاب الحديث ، 1:254.

بيع بالأقساط :

السؤال : هذه الأيام تقريبا التجارة بالأقساط (خمس و سبعون في المائة 75%100) متداولين الناس في الأسواق ، مثلا : السيارة قيمتها بالنقد) 500000 (و حالة النسيئة قيمتها تزيد إلى 800000) ، هل البيع المذكور تأتي في حكم الربا أم لا ؟.

الجواب:

المسألة المسؤلة يتعلق بالمعاملة المالية و يقول الله تعالى حولها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْباطِلِ إِهْلَاكًا وَلَا تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْتِ رَا ضِ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ هَٰذَا كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا ۗ »¹⁸ ، و المقصود من الأكل بالطريقة الباطلة إذا كان المال المتداول بين الطرفين ليس بالتراضي ، و الطرف الواحد بالمفائدة و الطرف الثاني يواجه الضرر و الغرر « ، ق الوأ إنه ما ال بيع مثل ال ربا و أ ح هل هاللُّ الب ئ ع و ح هر م ال رب ا »¹⁹ ، المعاملة التجارة مبيحة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- رضا بين الطرفين.
- معاوضة المبيعة ليس بمجهولة.
- البائع لديه القدرة على المبيعة وقادر على إعطاء المبيعة إلى المشتري.
- المبيعة ليس فيها العيب المخفي.
- ليس المبيعة من المحرمات و ليس فيها الربا و الحيلة.
- ليس المقصود في البيع الخداع.
- و قرر الرجوع بين الطرفين في البيع³.

أقسام البيع:

الأول : بيع بالنقد.

تعريف بيع بالنقد : إذا كان الجنس و معاوضتها نقدا ، يدا بيد ، فحسب المعاوضة (القيمة) تنقسم إلى قسمين.

1 : المعاوضة في الصورة النقدية.

2 : المعاوضة في الصورة الجنس.

إذا كانت المعاوضة في صورة الجنس ، فهذا تنقسم إلى قسمين:

¹⁸ : القرآن الكريم ، 4:29.

¹⁹ : القرآن الكريم ، 2:275.

1 : حرام.

الزيادة وقت بيع الجنس ، مثلا : بيع كيلو غرام من التمر على المزيد من كيلو غرام.

2 : جائز.

المبيح في مثل هذا البيع إذا كانت الأجناس مختلفة.

الثاني : بيع النسيئة.

التجارة بالنسيئة (القرض) لها أيضا الأقسام المختلفة:

1 : المعاوضة و الجنس كلاهما نسيئة ، فهذا البيع ليس بجائر في الشريعة ، و في المصطلح الفقهي يقال لهذا البيع (بيع بالكالي .)

2 : إذا أحد من الطرفين في البيع بالنسيئة ، فهذا تنقسم إلى قسمين.

الأول: المعاوضة نقدا و أداء الجنس في البعد ، يقال لهذا البيع بيع لسلف أو السلم ، لكن بشرطين:

الشرط الأول : مقدار الجنس و معاوضتها معلوم من الطرفين من الابتداء.

الشرط الثاني : تعيين وقت أداء الجنس.

الثاني : استلام الجنس في قبلا و أداء المعاوضة في البعد ، فهذا أيضا جائز ، و يقال لهذا البيع بيعالنسيئة (القرض) ، و لها صورتين:

الصورة الأولى : قيمة الجنس واحد في حالة النسيئة و النقد ، ليس في هذه الحالة اختلاف بينالفقهاء.

الصورة الثانية : الاختلاف في القيمة ، في حالة النقد القيمة واحد و في حالة النسيئة قيمة مختلفمن النقد ، هذه المسألة مسؤلة ، لكن قيل الولوج في المسألة ، ملاحظة أصلين:

الأصل الأول : الفرق بين العباداة والمعاملة ، العباداة الأصل فيها الحرمة إذا دل الدليل على إباحتها، و الأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا دلت الدليل على تحريمها ، و هذه المسألة تتعلقبالمعاملات.

الأصل الثاني : ليس في الشريعة تعيين قيمة الأجناس ، أهل المدينة طلب من النبي صلى الله عليه وسلم تعيين قيمة الأجناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو المسعر ... » ، النفعبالأشياء ليست مسألة توقيفة بل المنقول من الصحابة القصص أخذوا النفع الكثير في البيع.

الحقيقة في المسألة:

الجنس (المبيعة) قيمتها بالنقد (300) و قيمتها بالنسيئة (400 لسنة واحدة) 500) لسنتين . فهذا البيع مروج في الأسواق و خاصة في الممالك الإسلامية ، و يأخذ البقال النفع حسب مرور

الوقت من المشتري ، و الزيادة في القيمة لأجل المدة ، فالعلماء في هذا مختلف ، الإمام الشوكاني ، زينالعابدين علي بن حسين ، ناصر و الهادويه أنهم يقولون هذا البيع ليس بجائز .

الأئمة الأربعة من الفقهاء و المحدثين الكرام فهم يقولون أن الزيادة في القيمة في حالة البيع بالنسيئة جائز ، بشرط إذا كان الطرفان يتفق على القيمة الواحدة¹ .

إذا قال البائع أبيع هذه السلعة بالنقد بكذا و بالنسيئة بكذا ، ثم اتفقا - البائع و المشتري - على قيمة واحدة قبل التفرق من المجلس ، فلا بأس على هذه البيعة ، « بيعتين في بيعة » يشرح الإمام الترمذي هذا الحديث ، يقول البائع للمشتري أبيع هذا القماش بالنقد على عشرة داهم و بالنسيئة بعشرين درهم و يتفق على القيمة الواحدة قبل التفرق ، فليس الحرج في هذا البيع² .

عند الإمام الترمذي صورة البيع المحرمة إذا لم يتفقا الطرفان على القيمة الواحدة و تفرقا قبل الاتفاق على القيمة المعينة بينهما ، و يتردد الطرفان في القيمة و القيمة مجهول بين الطرفين ، الزيادة في القيمة بسبب ازدياد في لمدة ليس ممنوعا شرعا ، لا يوجد النص في النصوص عليتحريم هذا البيع ، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : المعاملات التي تواجه العبد معها الأصل فيها الإباحة إلا إذا كانت الدليل على تحريمها ، فلا نجد الدليل على تحريم هذا البيع³ ، المسألة المذكورة طويلة في الفتاوى⁴ .

استعمال السعر الاصطناعي (ويگ) :

السؤال : تقول إمراة أشعار رأسي ليس بطويلة ، فزوجي يريد مني استعمال الأشعار الاصطناعي(ويگ) للزينة و التجميل ، كيف استعمال الأشعار الاصطناعي جائز أم محرم ؟.

الجواب:

الرابعة بين الزوجين رابطة مستحكمة و مبني على الاحسان و المعاملة الحسنة ، لكن هذا التعامل مبني على قواعد إسلامية ، كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، إذا فليست على الزوجة اطاعة الزوج في معصية الله تعالى .

و في المسألة التي سئلت فيها ، استعمال الأشعار الاصطناعي بأمر الزوج ، هذا محظور شرعيا ، تقول أسما بنت أبي بكر رضي الله عنها ، جاءت إمراة الي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا نبي الله إن ابنتي تزوجت و سقطت أشعار رأسها بسبب المرض ، فأصل مع شعرها أشعار أخرى سويذلك ؟ فأجاب لاني صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواصلة و المستوصلة ... » و فيرواية يريد زوجة إمراة أن تصل بشعر رأسها أشعار أخرى ، فمنع النبي صلى الله منها .

1 : الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، 5:172 .

2 : الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحام الترمذي (279هـ) ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، رقم الحديث)

. 2410) .

3 : ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النمري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباسقي الدين ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 28:386 .

4 عبد 1:232 .

عدا ذلك أن الأشعار الاصطناعي من ايجادات غير المسلمة و يستعملونه للزينة و الجمال و هذهميزة خاصة لهم ، لأجل ذا لا تجور للمرأة المسلمة استعمال الأشعرا لاصطناعي لها ، فيه التشبيههم ، و هذا ممنوعا شرعا ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم. »

فبناء تحت الأدلة المذكورة للمرأة المسلمة استعمال الأشعار الاصطناعي للزوج للزينة ، و فيهاالتشبه بالنساء غير المسلمات¹.

النفع من اليوتيوب:

السؤال : للتواصل الاجتماعي فوائد كثيرة ، الفائدة الواحدة منها ، كثير من الناس ينفع المال بواسطةالتواصل الاجتماعي ، لكن ينشر و يأتي عليه الفيديوهات الفاحشة و الصور غير الأخلاقية و بعض الاعلانات المفضخة ، هل حصول النفع من اليوتيوب جائز أم لا ؟.

الجواب:

للتواصل الاجتماعي أهمية كثيرة في عصرنا هذا ، له الفوائد الكثيرة لكن فيه بعض النقصاناتأيضا ، حصول النفع بواسطة اليوتيوب ، المستعمل يتجمع المواد المختلفة ثم يقوم بتنسيقه و ترتيبه وينشر على حسابه الرسمي و يحصل النفع عليه ، مشاهدة الفيديو من قبل الناس يعطي من قبل إدارة اليوتيوب النفع إلى المستعمل ،تحت الشريعة الإسلامية الحصول على النفع بشروط:

- ليس في هذا الفيديو تصاوير الأشياء الحية و خاصة صور النساء.
- ليس في الفيديو ترويج و شهرة الأمور المحظورة.
- ليس في الفيديو الموسيقي (الأغاني) و الطبل و الأشياء المتعلقة بهذا.
- لا أثناء تشغيل الفيديو الأشياء المنافية للأخلاق.
- حين استلام الرقم (النفع) من البنك ، ليس معاملة الربا و أو أي طريقة محرمة.

تحت رعاية هذه الأصول ليس التحريم فى النفع الحاصلة من اليوتيوب ، لكن حسب معلوماتنا ليسممكن هكذا ، بعد تجربتنا في أكثر الأحيان يأتي أثناء تشغيل الفيديو بعض الصور غير الشرعيةالمنافية للأخلاق الفاضلة و بعض الفيديوهات ، يأتي إلى إدارة اليوتيوب النفع الكثيرة على نشرالصور و الفيديوهات غير الأخلاقية ، و ليس الاختيار في هذه الصور الفيديوهات للذي يستعملاليوتيوب ، هذا النفع ليس بصحيح ، اذا عاهد مع إدارة اليوتيوب أن لا تنشر على حسابي الخاصةالصور و الفيديوهات المنافية للأخلاق فهذا لا بأس به و يجوز و عدا من هذه الصورة النفع مناليوتيوب فهذا محل النظر².

1 : عبد الستار حماد ، فتاوى أصحاب الحديث . 5:419.

2 : عبد ، الحديث ، 6:241.

اشتراء الأشياء بالقرض و بيعه بالنقد :

السؤال : لدي ضرورة للرقم (الروبيات) ، فأخذت من صالة العرض الدرجة النارية (الدرجة البخارية) - موثر سائل - نسيئة بستين ألف روبية ثم قمت ببيع هذه الدرجة النارية بالنقد على

خمسین ألف روبية ، فبيننا معاهدة أداء الرقم الذي أخذت قرضا من صاحب صالة العرض ،

فكيف هذا البيع ؟ الجواب:

نشاهد في العصر الحاضر بعض صور بيع و الشراء ففيه الربا أو فيه الحيل الكثيرة ، السؤال أیضاً من هذا القبيل ، المضطر يأخذ خمسين ألف روبية ثم يؤدي بعد ستة أشهر ستين ألف روبية ، فهذا ربا صريحا .

لجواز الربا يستعمل هذه الحيل و الخداعات في الأسواق ، في الشريعة هذه بيع العينة ، و يقول النبي صلى الله عليه وسلم حول بيع العينة
: »

« ، صورة بيع العينة ، الشخص يأخذ الشيء نسيئة بالقيمة الكثيرة قبل أداء القرض يبيع المقرض هذا المال بالقيمة القليلة التي أخذ بهالشيء ، ثم يؤدي القيمة الأولى بعد انقضاء المدة المتفق عليها . لكن هذه الأوقات نرى في أسواقنا هذه الحيل و الربا ، فالحديث النبوي تدل على تحريم هذا البيع ، « منع النبي في البيع من الربائين »

يفسر الإمام ابن القيم لهذا البيع على النمط الآتي:

البائع يبيع السلعة على المشتري بمائة روبية ، ثم يأخذ المشتري من البائع نفس السلعة بثمانين روبية ، ثم على البائع أداء مائة روبية بعد انقضاء المدة ، ليس بينهما المبيعة بل أخذ من الطرف الآخر القرض ثم يؤدي إلى الطرف الأولى مائة روبية ، و هذا داخل في الربا صريحا .

في هذه المسألة ليس المقصود الدرجة النارية بل المقصود فيه القرض ، و يربح في القرض هذا من الربا¹ .

الفائدة من الأرض المرهونة:

السؤال : أخذنا القرض من عمنا و رهنا معه أرضنا الزراعي ، و زرع في الأرض الزرع يأخذ الفائدة من الأرض ، فكيف حصول الفائدة من الأرض المرهونة ؟ الجواب: إعطاء المال أو الشيء الآخر ببديل القرض إلى صاحب المال إلى أن يؤدي القرض إلى صاحبه، فهذا يقال له الرهن.

هناك ثلاثة مصطلحات : الرهن ، المرتهن ، الراهن.

الرهن : المال المعطى ببديل القرض إلى صاحب المال.

المرتهن : الذي يعطي إليه المال ، (صاحب المال.

(الراهن : الذي يعطي المال ببديل القرض.

حصول النفع من المال المرهون ، اختلف العلماء فيه:

- حصول النفع من المال المرهون مطلقا ، فهذا مباح و جائز.
- أساس مال المرهون قرض ، و النفع الحاصلة من القرض فهذا داخل في الربا.
- الاعتبار الحقيقي في المال المرهون ، أنه هذا ملكية صاحب المال (الراهن) ، فصولنا المال على ذمة الراهن ، إذا كان ممكن أن يقوم بحفاضة المال فعليه أن يحفظ المال ، و فيحالة عدم القيام بحفاضة المال فالمرتهن يقوم بحفاضة المال ، و ينفع من المال المرهون.

عندي - عند الشيخ عبد الستار حماد - الفكرة الأخيرة قريبة إلى القياس ، و التفصيل عليا الطريقة الآتية:

الحيوان التي يعطي الحليب ، فيأخذ منها الفائدة الذي يقوم بحفاظتها ، وفي هذه الصورة جعلنا لحفاضة على صاحب المال (الراهن) مشقة عليه ، و في هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « » .

فاتضح من الحديث حصول النفع من المال المرتهن حسب الحفاضة و المصرف عليه ، وأخذ الفائدة من المال التي لا يصرف عليه المال ، فلا يجوز أخذ الفائدة منه ، مثلا: الذهب والفضة . ففيه شائبة الربا.

في هذه المسألة ، الأرض المرهون و الزراعة فيها و أخذ الفائدة منها ، فعلماء شبة القارة الهندية يقول فيهم:

القول الأول:

عند بعض العلماء أخذ الفائدة من اللرض المرهونة جائر.

القول الثاني:

لدى بعض العلماء لا يجوز الفائدة من الأرض المرهونة¹.

عندنا - لدى الشيخ عبد الستار حماد - فكان على الذي أخذ القرض أن يقوم بحفاظة الأرض ويزرع فيها الزرع و يأخذ النفع من الأرض ، إذا كان يطيق حفاظة الأرض ، و في حالة عدمالطاقة على حفاظة الأرض ، يقوم الذي لديه الأرض في الرهن يقوم بحفاظة الأرض و يزرع فيها الزرع ثم يقوم بالفائدة التي حصل من الأرض يقسم إلى قسمين ، يأخذ الحصم الواحدبنفسه و الحصة الواحدة يعطي إلى صاحب الأرض ، أو يعطي الفائدة حسب الفائدة السنوي.

الصورتان المحرمة المتداولة في هذه الأوقات:

الحالة الأولى:

يزرع الأرض الذي ديه في الرهن - صاحب المال لديه الأرض في الرهن - و يأخذ الفائدة منهابالكلية و لا يعطي لصاحب اللرض أي فائدة.

الحالة الثانية:

في حال عدم أداء القرض على الوقت المخصص يظبط (ينتزع) الأرض من المقروض.

هذان الصورتان مبني على الظلم ، فليزم على المسلمين الاحتراز عن الظلم في المعاملات².

1 : العلامة المحدث محمد فريد بن الشيخ حبيب الله بن الشيخ أمان الله ابن الشيخ محمد مير بن الشيخ العلامة عبد الله الأفغاني ،
هداية القارئ إلى صحيح البخاري ، 4:48.
2 عيد 6:249.

الباب الثاني

الفصل الثاني

المبحث الأول :

منهج حافظ زبير على زبي رحمه الله في الفتوى:

تعريف حافظ زبير علي زبي رحمه الله :

اسمه : أبو طاهر محمد زبير المعروف - بحافظ زبير علي زبي - بن مجدد خان بن دوست محمد خان بن جهانگیر خان بن أمير خان بن شهباز خان بن كرم خان بن گل خان بن پير محمد خان بن آزاد خان بن الله داد خان بن عمر خان بن خواجه محمد خان علي زبي افغاني باكستاني¹.

ميلاده : ولد في ذي القعدة 1376 الموافق 25 من شهر يونيو - جون - 1957 ميلادي بيوم الثلاثاء

التعليم:

حصل الحافظ رحمه الله تعالى العلم ، و حصوله للعلم من المرحلة الابتدائية إلى المراحل العليا، وكان مراحلته التعليمي على النمط الآتي:

- 1 : الصف الثامن ، تخرج من هذه المرحلة في العام (1972م).
- 2 : الصف العاشر (ميترك) في العام) ، 1974م).
- 3 : الثانوية ، ايف اے ، العام) ، 1977م).
- 4 : البكالوريوس ، بي اے ، العام) ، 1979م).
- 5 : الليسانس ، ايم اے ، في العلوم الإسلامية ، العام) ، 1983م).
- 6 : الليسانس ، ايم اے في اللغة العربية) ، 1993م).
- 7 : الماجستير ، وفاق المدارس ، العام) ، 1990م).
- 8 : تخرج من الجامعة المحمدية بگوجرانواله ، العام) ، 1990م².

اساتذته :

- 1 : أبو محمد بديع الدين شاه راشدي.
- 2 : أبو القاسم محب الله شاه راشدي.
- 3 : أبو الفضل فيض الرحمن ثوري.
- 4 : أبو الرجال الله دته سورهدروي.
- 5 : عطاء الله حنيف بهوجياني.

6 : عبد المنان نور پوري.

1 : حافظ نديم ظهير ، ماهنامه اشاعة الحديث ، مركز القدس ، مين بازار اعوان ماٹل ٹاون ملتان روڈ لاہور، 19.

2 حافظ نديم ظهير ماهنامه اشاعة مركز القدس ، مين بازار اعوان ماٹل ٹاون ملتان روڈ لاہور ، 20.

7 : عبد الحميد أزهر. 1

تلامذته:

1 : غلام مصطفى زهير.

2 : محمد اسلم سندي.

3 : نديم ظهير.

4 : أبو محمد نصير احمد كاشف.

5 : شير محمد الأثري.

6 : تنوير الحق هزاروي.

7 : حبيب الرحمن هزاروي.

8 : صديق رضا.

9 : ذوالفقار الأثري.

10 : أبو صفي عبد الرحمن الأثري.

11 : شبير أحمد جمالي. 2

الخدمات الدينية و العلمية لشيخ حافظ زبير علي زبي:

كان الشيخ جبل العلم و أعطى الله تعالى له العلم و الخصال الحميدة ، كان عالما ، مفسرا ، محققا، مؤرخا ، صحافيا ، مصنفا و مدرسا ، كان الشيخ له مهارة بالعلوم الدينية و خاصتا في علمالحديث - العلل و أسماء الرجال - و صرف عمره في نشر الدين ، يدافع عن الدين أمام كل مخالفة الدين أو السنة النبوية ، حتى ناظر مع الشيعة والمرزائية و جماعة المسلمين عدة مناظرات، و بفضل الله تعالى خرج من كل مناظرة ناجحا و مدافعا للإسلام. 3 يقول عنه الدكتور محمداسحاق بهٹی:

حافظ من سكان حضرو ، و من نعومة الحياة يحب التحقيق و العلم ، و كان له الفهم على فقهاالمذاهب الأربعة ، و أسس المدرسة و نشر المجلة العلمية - بإسم الحديث - حتى نشر كل شهر، بلغ عدده إلى 111) 4.

- 1 : حافظ ندیم ظہیر ، ماہنامہ اشاعۃ الحدیث ، مرکز القدس ، مین بازار اعوان ماٹل ٹاون ملتان روڈ لاہور ، 25 .
- 2 : حافظ ندیم ظہیر ، ماہنامہ اشاعۃ الحدیث ، مرکز القدس ، مین بازار اعوان ماٹل ٹاون ملتان روڈ لاہور ، 26 .
- 3 : حافظ ندیم ظہیر ، ماہنامہ اشاعۃ الحدیث ، مرکز القدس ، مین بازار اعوان ماٹل ٹاون ملتان روڈ لاہور ، مولانا عبدالرشید عراقی ، حافظ زبیر علی زبیر رحمہ اللہ کی دینی و عملی خدمات ، 119 .
- 4 : مولانا عبد الرشید عراقی ، حافظ زبیر علی زبیر رحمہ اللہ کی دینی و عملی خدمات ، 120 .

تصانیفہ :

1 : اختصار علوم الحدیث لابن کثیر ، الترجمة والتحقیق ، مطبوع.

- 1 : اکاذیب آل دیوبند.
- 2 : التأسيس في مسألة التدليس ، (المقالات التحقیقة ، المجلد الأول.)
- 3 : القول الصحيح فيما تواتر في نزول المسيح ، (المقالات المجلد الأول.)
- 4 : القول المتین في الجهر بالتأمین ، (مطبوع) الطبعة الثانية.
- 5 : الكوكب الدرية (مسألة فاتحة خلف الإمام ، مطبوع ، الطبعة الثانية.)
- 6 : انوار الطريق في رد ظلمات فیصل الحلیق ، (المقالات المجلد الرابع.)
- 7 : بدعتي کے پیچھے نماز ما حکم ، (مطبوع).
- 8 : تحقیق و ترجمہ اثبات عذاب القبر للبيهقي.
- 9 : تحقیقی ، اصلاحی اور علمی مقالات ، (المجلد الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع ، مطبوع.)
- 10 : تخريج أحاديث الرسول كأنك تراه.
- 11 : تخريج و تحقیق و ترجمہ رفیع الیدین ، مطبوع.
- 12 : تخريج زياض الصالحين.
- 13 : تخريج فتاوى اسلامية.
- 14 : تخريج نماز نبوي.
- 15 : ترجمہ ، تحقیق و فوائد مشکوة المصابيح ، کتاب الإيمان.
- 16 : ترجمہ أشعار أصحاب الحدیث للحاکم الكبير ، (تحقیقی مقالات المجلد الثاني.)
- 17 : ترجمہ و تسهیل آثار السنن.
- 18 : تسهیل الوصول.

- 19 :تعداد رکعات قیام رمضان کا تحقیقی جائزہ ، (مطبوع.)
- 20 :تلخیص الأحادیث المتواترة (مخطوط).
- 21 : توضیح الأحكام ، فتاوی علمية ، (المجلد الأول ، الثاني ، مطبوع.)
- 22 : توفیق الباری فی تطبیق القرآن و صحیح البخاری ، أحمد سعید ملتانی کا جواب) ، مطبوع.)
- 23 : جنت کا راستہ ، (مطبوع).
- 24 : حاجی کے شب و روز ، ترجمہ و تحقیق و فوائد ، (مطبوع).
- 25 : دین میں تقلید ما مسئلہ ، (مطبوع).
- 26 : سیف الجبار.
- 27 : شرح حدیث جبریل ، ترجمہ و تحقیق و فوائد ، (مطبوع.)
- 28 : صحیح البخاری پر اعتراضات کا علمی جائزہ ، (صحیح بخاری کا دفاع.)
- 29 :عبادات میں بدعات اور سنت سے ان کا رد ، (ترجمہ و تحقیق.)
- 30 : عصر حاضر کے چند کذابین کا تذکرہ ، (مخطوط).
- 31 : فضائل درود و سلام ، ترجمہ و تحقیق ، (مطبوع.)
- 32 : ماسٹر امین اور کاڑوی کا تعاقب ، (مطبوع).
- 33 : ماہنامہ الحدیث حضور (جون ، 2004، سے مسلسل ہر مہینہ شائع ہوتا ہے.)
- سات جلدیں شائع شدہ اور آٹھویں جلد جاری ہے.
- 34 : مختصر صحیح نماز نبوی ، (مطبوع.)
- 35 : مؤطا امام مالک ، روایۃ ابن القاسم ، ترجمہ و تحقیق و فوائد ، (مطبوع.)
- 36 : نبی کریم ﷺ کے لیل و نہار ، ترجمہ تحقیق کتاب الانوار للبعوی.
- 37 : نصر الباری فی تحقیق و ترجمة جزء القراءة للبخاری ، (مطبوع).
- 38 : نصر المعبود فی الرد علی سلطان محمود ، (مطبوع ، تحقیقی مقالات المجلد الثاني) .
- 39 : نماز میں ہاتھ باندھنے کا حکم اور مقام ، (مطبوع.)
- 40 : نور العینین فی اثابت رفع الیدین.
- 41 : نور القمرین ، هذا الكتاب في آخر كتاب نور العینین ، و طبع بعد المراجعة.)

- 42 : نور المصابيح ، (مطبوع).
- 43 : هدية المسلمين ، (مطبوع من مكتبة إسلامية ، لاهور ، فيصل آباد).
- 44 : يمن كا سفر ، (المجلد الثاني من المقالات.)
- 45 : ترجمه و تحقيق كتاب الأربعين ، لابن تيمية رحمه الله.
- 46 : أهل الحديث ايک صفاتي نام.
- 47 : ترجمه و تحقيق كتاب التقييل و المعانقة ، لابن الأعرابي.
- 48 : فضائل جهاد لابن عساكر ، (مطبوع).
- 49 : أضواء المصابيح في تحقيق مشكوة المصابيح ، (مخطوطة).
- 50 : الأسانيد الصحيحة في أخبار الإمام أبي حنيفة ، (مخطوط).
- 51 : أنوار السبيل في ميزان الجرح و التعديل ، (مخطوط).
- 52 : أنوار السنن في تخريج و تحقيق آثار السنن ، (مخطوط).
- 53 : أنوار الصحيفة في الأحاديث الضعيفة ، (مطبوع).
- 54 : تحفة الأقوياء في تحقيق كتاب الضعفاء ، (مطبوع).
- 55 : تحقيق و تخريج تفسير ابن كثير ، (مطبوع).
- 56 : تحقيق مسائل محمد ابن عثمان بن أبي شيبة.
- 57 : تحقيق و تخريج أحاديث اثبات عذاب القبر للبيهقي ، (مخطوط).
- 58 : تحقيق و تخريج بلوغ المرام.
- 59 : تحقيق و تخريج جزء علي بن محمد الحميري ، (مطبوع).
- 60 : تحقيق و تخريج سنن الترمذي ، (مخطوط).
- 61 : تحقيق و تخريج كتاب الأربعين لابن تيمية ، (مخطوط).
- 62 : تحقيق و تخريج مسند الحميدي ، (مخطوط).
- 63 : تحقيق و تخريج مناقي علي و الحسين و أمهما فاطمة الزاهراء ، (مخطوط).
- 64 : تحقيق و تخريج مؤطاً إمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى ، (مخطوط).
- 65 : تخريج الأنوار في شمائل النبي المختار ، (مخطوط).
- 66 : تخريج النهاية في الفتن و الملاحم ، (مخطوط).
- 67 : تخريج أحاديث منهاج المسلم ، (مخطوط).

- 68 : تخريج جزء رفع اليدين للبخاري ، (مخطوط.)
- 69 : تخريج شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم ، (مخطوط.)
- 70 : تخريج كتاب الجهاد لابن تيمية ، (مخطوط.)
- 71 : تخريج كتاب النهاية في الفتن و الملاحم ، (مختصر، مخطوط.)
- 72 : تحقيق و تخريج المعجم الصغير للطبراني ، (غير كامل.)
- 73 : تسهيل الحاجة في تحقيق و تخريج سنن ابن ماجة ، (مخطوط.)
- 74 : التقيبيل و المعانقة لابن العربي ، تحقيق و تخريج ، (مخطوط.)
- 75 : تلخيص الكامل لابن عدي ، (مخطوط.)
- 76 : السراج المنير في تخريج تفسير ابن كثير ، (مفقود.)
- 77 : صحيح التفاسير ، (غير كامل،مخطوط.)
- 78 : العقد التمام في تحقيق السيرة لابن هشام ، (مخطوط.)
- 79 : عندة الماعي في تحقيق و تخريج سنن النسائي ، (مخطوط.)
- 80 : الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين ، (مطبوع.)
- 81 : فضل الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، (تخريج ، غير مطبوع.)
- 82 : ظلال السنة ، الحديث و فقهه ، (مطبوع في سياحة الأمة ، إسلام آباد.)
- 83 : كلام الدار قطني في سننه في أسماء الرجال ، (مخطوط.)
- 84 : نيل المقصود في تحقيق و تخريج سنن أبي داود ، (مخطوط.)
- 85 : تخريج و تحقيق حصن المسلم ، (مطبوع)¹.

عنأبيه، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ويد الله علنالجماعة». قال الحاكم: «فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديلهحجة». وقد روي هذا الحديث، عن أنس بن مالك ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن النبيع (المتوفى: 405هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفىعبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990م) ، باب و منهم أبي قطاع القرشي ، رقمالحديث (399) .

5 : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن مرزوق مولى آل طلحة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:

و فى المسائل التي ليست لها الجواب في القرآن و السنة و الإجماع - بصراحتنا أو غير صريح - يصير إلى الاجتهاد ، عند الحافظ زبير علي زيئ الاجتهاد جائز ، و يدلل من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إلى القاض شريح بن الحارث ، و بعض النقاط المهمة

1 : اقضي بكتب الله تعالى.

2 : اقضي بسنة رسول الله.

3 : اقضي على اجماع الناس.

4 : إذا ما وجدت المسألة في كتاب الله و سنة رسول الله و الإجماع فاقضي فيها باجتهاد. ¹

عبد الله بن ع باس رضي الله عنه ، يقضي بكتاب الله و سنة رسول الله ثم أخذ بأثار ابي بكر رضي الله عنه، إذا لم يجد المسألة فاجتهد فيها²، عند رعاية هذه الأصول الاجتهاد جائز عندالحافظ رحمه الله ، لكن الاجتهاد ليس دائماً بل حسب الإضطرار ، و للاجتهاد عنده أقسام عديدة، منها:

5 : الاستدلال من آثار السلف الصال ح .

6 : الاستدلال من القياس الصحيح.

7 : الاستدلال من المصالح المرسلة.

8 : الأخذ بالأولى و غير الأولى.

9: الأخذ بالفهم و غيره.

10 : الاحتياط في الفتوى.

11: الأخذ في الفتوى بالمصالح المرسلة.

سلك الحافظ رحمه الله في فتواه ، و راعى منهج السلف ، و أخذ آثار السلف بعد الاجماع و استدليه³.

360 هـ) ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية، (دار إحياء التراث العربي ، 1983

م (، رقم الحديث) 13623 .

1 : حافظ زبير علي زبي ، توضيح الأحكام ، بدون الطبع ، (آتک حضور ، مكتبة الحديث ، 2009 ، 1:25 .

2 : البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، 1:203 .

3 : زبير علي زبي ، توضيح الأحكام ، 2:23 .

ذكر منهج الشيخ في الفتوى في السمات الآتية:

1 : الأخذ بالقرآن الكريم ، و هو المصدر الأول من مصادر الشريعة .

القران الكريم مصدر أساسي و يستسق ي من منابعه في كل مسألة و مصدر متفق بين المسلمين بدون شك .

2 : الأخذ بالأحاديث النبوي ، وهو المصدر الثاني من مصادر الشريعة .

أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مصدرا ثانيا بين مصادر الشريعة ، فيلزم على المسلمين أن يرجعوا و يقتبسوا المسائل من الحديث الشريف ، و فيه راحة القلب و علامة إيمان راسخ.

3 : الأخذ على اجماع الناس .

يأتي الشيخ في الأجوبة عن المسائل بالاجماع ، و الاجماع دليل شرعي عند الشيخ ، و كان منعاده الشيخ الأخذ بالاجماع ، و مثال هذا ، المرقم في الفتوى ، تحت المسألة.

السؤال : اذا ظهرت العيب في الحيوان بعد البيع ، فما حكمه ، أفيدونا في ضوء الشريعة و الاجماع

الجواب : لا يجوز الأضحية بالحيوان التي فيها عيب ، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أربع لا تجوز في الأضاحي ، العوراء بين عورها و المريضة بين مرضها . »

و يقول عبد الله بن زبير رضي الله عنه حول هذا : « ان كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها و ان كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوها . »

و ينقل من التابعي المشهور الامام ابن شهاب الزهري: اذا اشترى الرجل الأضحية
فمرضت لأضحية عندها بعد الاشترء ، أو عرضت المرض لها بعد الاشترء فهي للمشتر
ي²⁰ .

في منطوق الأدلة المذكورة تجوز الأضحية على الحيوان المذكور ، و هذا مستنبط من الاجماع
وأهلحديث يقولن بحجية الاجماع و يأخذون في المسائل.

الأدلة على حجية الاجماع : الحديث المنقول من النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع الله
أمتي على ضلالة أبدا و يد الله على الجماعة » ، يقول القاضي شريح رحمه الله في شرح الحديث
،فيحالة التي لا يوجد حديث رسول الله في المسألة و عليها اجماع الأمة ،فهذا مقبول عندنا و
نأخذبالاجماع²¹

4 : الاجتهاد.

من سمة الشيخ في الفتوى الأخذ بالاجتهاد ، و الاجتهاد لدى الشيخ من الأدلية الشرعية،
يكتب الشيخ في الفتوى من اجابة السؤال ، و يظهر جواز الاجتهاد من عدة أحاديث ، و
يذكر الشيخ بعض الأحاديث ، و نذكر هنا حديثا واحدا ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «
لا يصلين أحدا العصر الا في بني قريضة. »
فهذا الحديث يعلم منه الاجتهاد في المسائل ،فالصحابة رضي الله عنهم يجتهد في حكم
هذا الحديث ، لكن الاجتهاد له حكم العارضية ليس له الحكم الأبدية²².

5 : الاستدلال من آثار السلف الصالح .

فكان من سمة الشيخ في الفتوى الأخذ بقول الصحابي ، فقول الصحابي دليل من الأدلة
الشرعية لدى الشيخ ، فيأخذ بقول الصحابي بحيث الدليل الشرعي و يعمل به ، كما ي جتج به في
المسائل لشتى.

مثلا : ينقل من الصحابي مغازد بن جبل رضي الله عنه : « أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم»

و يقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « لا تقلدوا دينكم الرجال. »

²⁰ : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ) ، السنن الكبرى للبيهقي ، 9:298.

²¹ : زبير على زبي ، فتاوى علميه المعروف بتوضيح الأحكام ، 1:655.

²² : زبير على زبي ، فتاوى علميه المعروف بتوضيح الأحكام ، 1:656.

و ينقل من الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه في مسألة قراءة سورة الفاتحة ، « في كل صلواتيقرأ»²³.

6 : الاستدلال من القياس الصحيح .

من السمات الحسنة عند الشيخ الأخذ بالقياس في الفتوى ، و القياس دليل من الأدلة الشرعية، لكن يبين له الشرط ، اذا كان القياس صحيحا ، و ليس بباطل و لا يتصادم مع النصوص الشرعية ، فالأخذ بالقياس الصحيح لدى جميع العلماء دليل ، و يبين المثال للقياس الصحيح

، يقول الامام عبد لرحمن بن عمرو الأوزاعي : « عل يكم بأثار من سلف و ان رفضك الناس و اياك و آراء الرجال و ان زخرفوا لك بالقول»²⁴.

7 : الأخذ بالأولى و غير الأولى .

الصفة الحسنة لدى الشيخ الأخذ بالأولى و ترك غير الأولى في المسائل ، الأخذ بالأولىصفةجملية بين السلف الصالح و يعملون به و يأخذون بالأولى ، و يأتي المثال لذلك:

يقول الامام النووي رحمه الله تعالى ، شرب الماء قياما مكروه ، لكن يفسر قوله علماء الأخرى ، يقولون شرب الماء قياما غير الأولى²⁵.

8 : الأخذ بالفهم و غيره.

ينظر في المسألة إلى الفهم الصحيح و يتجنب من الفتوى العشوائيا بدون تعمق الفكري والعلمي و التحقيقي في المسألة ، بل ينظر المسألة من النواحي المختلفة ثم يفتي في المسألة بكلتدبر و تفكر مع مراعاة مالات الفتوى.

9: « الاحتياط في الفتوى »

فكان من طريقة الصالحين و خاصتا علماء الدين و مفتيهم الأخذ بالاح تياط ، لاسيما يلزم على كالعالم أن يكون محتاطا في مسائل الدين و وقت استخراج المسائل الدينية من القرآن و السنة ، فكان

الشيخ - زبير علي زبي - يسير على منهج علماء السلف ، فكان أيضا من المحتاطين في باب الفتوى و استخراج الأحكام من النصوص الشرعية.

²³ : زبير على زبي ، تحقيقي ، اسلامي اور علمي مقالات ، مسأله آثار الصحابة ، 1:200.

²⁴ : الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الأجرى (360هـ)، كتاب الشريعة للأجرى ، 58.

²⁵ : زبير على زبي ، تحقيقي اسلامي اور علمي مقالات ، 2:35.

مثاله : يورد الشيخ في الاحتياط في الفتوى أقوال العلماء و هكذا يسير الشيخ على هذا المنوال ، يقول الإمام أبي العز ، اذا سئل من عطاء بن أبي رباح في المسألة ، فيجيب (بلا أدري) ، فيقول عبدالعزيز بن فيع فلماذا لا تجيب برأيك ، فقال : « اني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأى . » يقول الامام الحكم بن عتيبة رحمه الله : « ليس أحد من خلق الله الا يؤخذ من قوله ويترك الا النبيصلى الله عليه وسلم »²⁶.

١٠ : الأخذ في الفتوى بالمصالح المرسلة .

كان الشيخ رحمه الله يأخذ بالمصالح المرسلة في فتاواه ، و المصلحة المرسلة لديه دليل من الأدلة ، و جميع المذاهب الفقهية يأخذون بالمصالح المرسلة حسب الاستدعاء و الاحتى اج في بعضالمسائل و الصور التي فيها بالأخذ - المصالح المرسلة - ، لأجل ذا أخذ الشيخ بالمصلحة المرسلة في عديد من المسائل ، منها:

مثاله:

جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق و عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، لم ينص على هذا دليل رضي الله عن ه، فكان أبو بكر متردد فيها ، فيقول كيف ، بل قدم هذه الفكرة عمر بن الخطاب أجمع القرآن إذا لم يكن في مجموع في مصحف زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لم يكن عندهم نص على هذا العمل ، و ما ضاع حصة من القرآن إلى الآن !!؟ و مع هذا يقول الله تعالى» الحجر ٩«

رضي الله عن ه شرح الله صدري لكن عمر رضي الله مصر على هذا ، يقول أبو بكر الصديق لهذا العمل و اتفقت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فبدأ أبو بكر جمع القرآن في الصحف ، ثم جمع عثمان في المصحف الواحد و قام عمر بن الخطاب بالدواوين².

12: « الأخذ بالرأي الصحيح في المسائل المختلف فيها »

من سمة الحافظ رحمه الله تعالى الأخ ذ بالقول الراجح و الصحيح في المسائل المختلف فيها ، و يرجع من القول من المرجوح أو الضعيف ، و كان حريصا بحل المسائل التي اختلف فيها .

مثاله : يقول التابعي الجليل أبو إدريس الخولاني رحمه الله : رأيت في مسجد دمشق شابا ، كان

²⁶ : زبير على زبي ، تحقيقي اسلامي اور علمي مقالات ، 2:563.

2 : مقالات الحديث ، حافظ زبير على زبي ، ماهنامه الحديث حضرو ميں شايع شده تحقيقي علمي مضامين كا مجموعہ ،

لسنه وميض و الناس مجموع حوله و يرجع الناس من آرائهم مختلف فيها إلى الرأي الأصوب ،
و رضي الله عنه»¹. كان الشاب اسمه : « معاذ بن جبل

13 : « لا ينقل القول بدون ذكر المصدر و المرجع » :

من الصفة الحسنة للحافظ رحمه الله ذكر قول العالم أو الحديث مع المصدر الذي أخذ منه القول و
الحديث ، مع ذكر الصفحة و المجلد ، مع الدقة و التدبر التام في الفتوى².

1 : مالك بن أنس ، موطأ امام مالك ، 2:954.

2 : حافظ زبير علي زبي ، فتاوى توضيح الأحكام ، 3:10.

نماذج من فتاواه :

بيع بالأقساط :

السؤال : هل يجوز بيع السيارة و الدراجة النارية بالأقساط ، مثلا : نشترى من الدكان السيارة والدراجة النارية ، و يقول لنا صاحب الدكان ، الدراجة النارية بالنقد (50000) و بالأقساط (60000) ، و يق صاحب المبيعة نأخذ الرقم المزيد لأجل التأجيل في أداء الرقم ، هل تعد الرقم المزيد من الرباء أن لا ؟ وضح لنا و جزاكم الله خيرا .

الجواب:

الفرق بين القيمة في حالة الزيادة في نقد و النسبنة ، العلماء في هذه المسألة مختلف فيها:

شيخ محمد ناصر الدين الألباني:

ليس بجائز هذا البيع ، و تحقيق الشيخ في المسألة المذكورة على نمط الآتي ، و يستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « بيعتين في بيعة »²⁷.

العمل في البنوك الموجودة:

السؤال : العمل في البنوك الموجودة الذي أساسه مبني على الرباء ، وضحا المسألة في ضوء الشريعة المطهرة؟.

الجواب : لا يجوز العمل في البنوك الموجودة الذي مبناه على الربا²⁸ ، كما ورد في الحديث النبوي الشريف : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل الرباء و موكله و كاتبه و شاهديه و قال هم سواء »²⁹.

و في هذا الحديث تصريح على حرمة الأكل المال الذي حصل بطريقة الرباء و قال هم سواء ، الذي يعمل و يكتب هذه القضايا أو يشاهد عليها.

²⁷ : حدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين وأن يحتبي الرجل ليس بينه وبين السماء شيء، وأن يشتمل أحدكم الصماء علنأحد عاتقيه»، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسندأبي يعلى، الطبعة الأولى، (دمشق، دار المأمون للتراث، 1404 - 1984)، مسندأبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث(6124 -)

²⁸ : زبير على زبي ، توضيح الأحكام ، 2:218.

²⁹ : أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا هشيم بن بشير، أنا أبو الزبير، عن جابر، قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا و موكله و كاتبه و شاهده و قال: «هم سواء» ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسن رُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:

458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، (باكستان، كراتشي، جامعة

الدراسات للإسلام، 1410هـ - 1989 م) (باب تحريم الربا ، رقم الحديث) (1871 .)

و هكذا قال الله تعالى فيه « : و لا ت عاونوا على الأثم والعُدْوان و اتفقوا على اللّ إ
هن ه اللّ ش ديدُ ال عق ا ب « 30.

هذا أيضا حجة على تحريم العمل في المواضع التي يعمل فيها على التحريم و الرباء.

30 القرآن الكريم ، 5:2.

التعلق مع المرابين (الذين يعملون الرباء)

السؤال : التعلق مع المرابين ، التعامل مع المرابين و الذهاب إليهم و دعوتهم إلى الطعام ، هل هذا العمل جائز في الشريعة الإسلامية ؟

الجواب : معاملة بالرباء فاسق و فاجر ، إذا كان التعامل معه في المسائل الدينية فيجوز معه التعلق، فلا بأس في التعلق معه ، و إذا كان التعلق مع المرابي في الأمور الدينية فالواجب فيه الاجتناب منه في هذه التعلق الدينية ، فليل قبول الدعوة الحديث الذي يدل على قبول دعوة اليهودي من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، و الظاهر أن اليهودي يعمل بمعاملة الرباء ، فمن عاداتهم الخاصة تتعامل الرباء ، و طعام اليهود مباح لنا بنص قرآني ، و الوارد فيه الأحاديث الكثيرة.

إعطاء العمولة لحصول الواجبات (الحصص) الجائزة:

السؤال : أنا مهندس ، و لدي العمل الخاصة ، فعلينا إعطاء العمولة للمصانع للحصول عليها لخاصة لنا ، و بدون إعطاء العمولة ، ليس متاح لنا أخذ الحصص الخاصة لنا ، و في بعض الأحوال لحصول الأجرة و المنفعة فعلينا أن نعطي العمولة للمصانع أو لبعض الأشخاص، هل إعطاء هذه العمولة جائزة في ضوء الشريعة أم لا ؟

الجواب : إذا كان في هذه العمولة تلف حق الغير ، فال بأس بهذه العمولة ، و إذا كان في هذا العمولة تلف حق الغير ففي هذه الحالة ليس بجائز¹.

العمولة في التعامل التجاري مع الآخرين:

السؤال : هنا في باكستان و في علاقاتنا نشر بيع الأراضي بالعمولة للآخرين ، و يأخذ فيه الدليل) السمسار (في أن واحد المنافع الكثيرة بدون مشقة و تعب ، فكيف أخذ هذه العمولة في ضوء الشريعة المطهرة ؟

الجواب : معلوماتي حول العمولة ، فهذا نوع من دلالة) السمسرة (و في دليل موقفين للعلماء:

الأول: دلالة الجائزة) السمسرة الجائزة) :

إذا كان العمولة برضاء الطرفان ، وليس فيه أي نوع من الخداع و الكذب ، في هذا الحال جائز، ليس فيه ، و حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله يدل على هذا ، « كنا نسمي السمسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتانا و نحن بالبيع و معنا العصي فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار» ... 31.

فظهر من الحديث المبارك السمسرة ،) دليل (، و هكذا بوب الإمام البخاري رحمه الله بابا ، كتابالإجارة ، باب أجرة السمسرة،

الثاني : دلالة الممنوعة ، السمسرة الممنوعة:

الحديث المروي من أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع حاضر لباد» 332.

سئل من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، حول • لا يبيع حاضر لباد (، فقال في شرح الجملة، لا يكون له سمسارا.

فبالنظر إلى هذين الروايتين ، فعلم أن دلالة المبنية على الكذب و الخداع ليس بجائز ، و إذا كانا طرفان متراضيان على الخداع و الكذب في السمسرة ، فجاز مع الكراهة 3.

31 : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السمسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال:

«يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة»، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجاة اسم أبيه يزيد) المتوفى: 273 هـ، سنن ابن ماجه ، باب التوفي في التجارة ، رقم الحديث) 2145 .

33 : حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يزيدن على بيع أخيه، ولا يخطبن على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناها»، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، رقم الحديث) 2723 .

العمولة في المعاملات :

السؤال : في مناطقنا حتى في باكستان انتشر معاملة الأراضى ، إن الرجل يأخذ العمولة و بسبب هذه العمولة يصير غنيا ، و كثير من الناس يعملون هكذا ؟ ، يأخذ التاجر فيه العمولة ، هل هذه العمولة جائزة أم لا ؟ ، وضخوا في ضوء الشريعة الإسلامية .

الجواب : معلوماتي حول العمولة ، فهذا في تأتي تحت الدلالة (السمسرة) ، فهذه جائزة تحتقاعتين .

الطريقة الأولى:

إذا لم يكن مبينا على الكذب أو أي خداع ، ليس بين الطرفين أي خداع أو ليس العمولة أساسها عليالكذب ، فهذا ليس فيه شيء ، فهذه جائزة ، المروي من النبي صلى الله عليه وسلم برواية قيس بنغرزة رضي الله عنه : « كنا نسمي السماسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتانا ونحن بالبقيع و معنا العصى فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار» ... 1 .

فهذه السمسرة جائزة ليس فيها شيء .

الطريقة الثانية:

الدلالي الممنوع (السمسرة الممنوعة:)

بيع حاضر لباد ، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع حاضر لباد » ، ثم سئل منابن عباس حول مقصد حاضر لباد ، فقال : لا يكون له سمسارا ، أي لا يدلل الحاضر لباد 2 .

: حدثنا الحميدي قال ثنا جامعين أبي راشد و عبد الملك بن أعين و عاصم بن بهدلة أنهم سمعوه من أبي وايل يقول سمعت قيس بن أبي غرزة يقول : كنا نسمي السماسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتانا ونحن بالبيع ومعنا العصا فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار فاجتمعنا إليه فقال إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة ، أبوبكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219 هـ) ، مسند الحميدي ، (بيروت، القاهرة، مكتبة المتنبلي) ، حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عن ه ، رقم الحديث (438) .

2

.22:2 2

الفرق بين القرض و النقد

بيع الأشياء على النقد بقيمة واحدة و بالنسيئة بقيمة واحدة :

السؤال : أخذ درجات النارية من البائع على القيمة (65000) نقدا و يقول لي التاجر إذا تريد أداء الرقم بعد شهر أو شهرين - تأخذ الدرجة النارية بالقرض (نسيئة) - تعطي (95000) ، فهل هذا البيع جائز أم لا ، و ما حكم هذه الزيادة في الشريعة المطهرة ؟ أفيدونا و جزاكم الله خيرا .

الجواب : مروى من أبي هريرة رضي الله عنه ، لا يجوز بيع في بيعتين ، و يدلل لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيع . »

و شرح الحديث المذكور من الإمام الترمذي و الإمام البغوي رحمهما الله تعالى عنهم : (فيقول فيشرحه المقصود منه بيع الشيء بالنقد بالقيمة الواحدة ، بالنسيئة بالقيمة الواحدة ، مثلا : بيع الشيء بالنقد بال عشرة و بالنسيئة بالعشرين .

و هكذا قام بشرح الحديث الأئمة الأخرى مثل ذلك ، لكن علم من الأقوال و الأحاديث أن القيمتين الشيء ليس بجائز ، إذا كان على النقد بالسعر الواحد و بالنسيئة بالسعر الواحد ، لكن التفاوت بين السعريين ، و هذا التفاوت بين السعريين ليس بجائز ، في أي صورة من الصور .

و بعض من العلماء بينوا بعض الصور لهذا البيع ، لكن رغم هذا ليس بجائز ، و في الأخير نلاحظ إذا كان ليس الفرق بين السعريين بالنقد و النسيئة فليس فيه شيء ، أي جائز ، و إذا كان الفرق بين القيمتين فليس بجائز 1 .

المصانع المشتركة و مسألة الحصص فيها :

مشكلة المصنع المشترك ومساهميه :

هناك سؤال. ويحتاج السائل وأصحابه إلى الإرشاد الديني في بعض الأمور التجارية، لقول الله تعالى:

لو فعلت ذلك، كان لك صلاحية أخذ العمولة، لكن كونك رئيس المصنع القائم، فعندما تبرم عقوداً كبيرة، يصبح منصبك منصب رئيس الحكومة الذي، على الرغم من كونه رئيساً للحكومة، يعتب رالعقد موقف الشخصى اله ويطلب عمولة عليه. وهن اف ي باكستان أيضاً، وبصرف النظر عن الآلات، هناك حاجة إلى مليارات الروبيات. أولئك الذين يبيعون الآلات بصفتهم الشخصى لا يعطونك حتى بموعداً ولا يعقدون اتفاقاً على أن يتم من حق قرص الآلات هذا بمليارات الروبيات لعدة سنوات ورأس المال المطلوب في باكستان هو أيضاً مليارات الروبيات، ولن يستثمر أحد معك بصفته الشخصية. إذا كنت ترى المحاولة، فاستقيل من رئيس هذا المصنع ثم قم بدعوة الناس للاستثمار. هل سيقبلون دعوتك؟ يفعل؟ وقم بتنفيذ العقود الأجنبية التي أبرمتها للآلات المستعارة بصفته الشخصى. إذانجح تترك 5% واحصل على 10% عمولة من المصنع الجدى. كن أميناً أولئك حوالي 15% منحصه هذا المصنع. عندما يتم استلام هذه العمولة على شكل ربح، ستحصل تلقائياً على 15%، أي

6/1 العمولة والمساهمين الأخرى الذين يملكون حوالي 15% وبعضهم أكثر وبعضهم أقل سيحصلون أيضاً على حصة من أرباح العمولة والنفقات الأولى التي تكبدتها تحت في المصنع الجديد، ستكون حصة³⁴.

يحتفظ به لكم أهى أو يستعى المال ولكن الشخص يعارض ذلك بشدة ويصر على عناه ، نح نجميع انرى د أن نهتدي بالشرعية، ولكن أولئك الذين يقولون إن علماء اليوم لا يفهمون شؤون العالم، لذلك لا يستطيعون حل مشاكلنا.

السيد حافظ صاحب (حافظ ثناء الله مدني حفظه الله) لقي د قم ت مؤخرًا بتشكيل مجلس من العلماء.

وفيه كبار العلماء، وهذه المشكلة مشكله مهمه جداً ويرش د رجال الأعمال في الشريعة بحلها حتى لا يكون هناك ظلم، افعل ذلك ولا تنظلم³⁵.

الجواب : أعمال الشراكة على أساس الربح والخسارة في الجوب مثل المصنع وإنشاء المصانع ويجوز بشرط ألا يكون فيه أثر الربا أو الغش أو الغش. يقول الله تعالى: وم

³⁴ : زبير علي زبي ، توضح الأحكام ، 2:227.

³⁵ : زبير علي زبي ، توضح الأحكام ، 2:227.

: زبير علي زبي ، توضح

ن الملتبسى ن كثير إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقل ل منهم. و يبغون بعضهم على
بع ض إلا الذى ن آمنوا و عملوا الصالحات و ما هم إلا قليل. فإذا وافق جمى ع المساهمى
ن على هذا العضو، فيمكن تخصى ص حص من الربح أ و الخسارة أو من رأس مال
المصنع، على سبى ل المثال، خمسة في المائىة³⁶.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «المسلمون على شروطهم»³⁷، وإذا لم يتفق
المساهمون أو يشعرون بالشك، فامن ع المدير التنفيذى وقل إن جمى ع المساهمين، بما فى
ذلك الشركاء المستقلين، سوف يتقاسمون الخسارة بالتساوى.

فإذا شعرت بالحيرة والشخص غير راض فعليك بترك هذا الشىء .

أخذ العمولة في العمل الشخصي (الخدمات الشخصية)

سؤال: أن ا مهندس و ل دي عمل شخصى، لتخصى ل مستحقاتن ا من مختلف الأقسام علين
أ ن نعطي عمولة وبدونه ا يستحى ل عليك العمل. نحن نأخذ ربحنا وعملنا المشروع فقط،
ولكن حتى لو كنا نعليك دف ع عمولة مقابل العمل المشروع، فهل سيكون ذلك حلالاً فى
ضوء القرآن والحديث؟

الجواب: إذا كان إعطاء هذه العمولة لا يخول بحقوق الآخرين، وهو عمل حلال، ولا
يخالف الشرع، فهو جائز، فذلك هذا حلال³⁸. الله أعلم

³⁶ الأحكام، 2:227.

³⁷ : حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي،
حدثنا مروان يعني ابن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن
ربيع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد، «إلا صلحاً أحل
حراماً، أو حرم حلالاً» وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»، أبو داود
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، الطبعة
الأولى)، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية (باب في الصلح)، 3594.

³⁸ الأحكام، 2:223.

: أخذت المعلومات من ابنه حسين

المبحث الثالث

مبشر أحمد رباني و منهجه في الفتوى في المسائل المعاصرة :

اسمه : أبو الحسين مبشر أحمد رباني بن محمد بشير بن رحمت إلهي³⁹.

ميلاده : ولد الشيخ في منطقة (بهاليان) باليان من إقليم بهاء الدين بنجاب ، بعام (1968)⁴⁰.

حصوله للعلم :

بدأ الشيخ العوم الإبتدئية من الاستاد أبو أحمد دلزير في منطقته في بهاء الدين ، أنه استاد فيالمكتب القريب إلى بيته ، و بدأ بقرأة الكتب الإبتدائية في علم النحو و الصرف والقروي في الفقه، يخدم الشيخ لاستاده و كان في نعومة عمره ، مرة واحدة قام الشيخ بتكنيس غرفته فرأى فيهاالكتاب) باسم بلوغ المرام (فسأل من الاستاد عن الكتاب ، فقال له الاستاد هذا كتاب اسمه بلوغالمرام في الحديث ، فقال في نفسه أنه يبدأ بهذا الحديث ، فبدأ بقرأة الكتاب من الاستاد ، فذهبالشيوخ مرة لأداء صلاة الجمعة إلى المسجد الوقاع في بهاء الدين و يقوم بأداء صلاة الجمعةوالخطبة المولوي الصوفي أحمد دين ، و كان يراعي الذين يجئ إليه و خاصتا للذين يجئون إليهفي المرة الأولى ، ثم بعد أداء الصلاة فقال للشيخ من أين جئت ، فأجاب من هيلان ، ثم

³⁹ : أخذت المعلومات من ابنه ، حسين بن مبشر أحمد رباني.

⁴⁰ ، بن مبشر أحمد رباني.

: زبير علي زبي ، توضح

ذهبالمولوي الصوفي معه إلى مكتبته معه ، فقال له الشيخ ليس معي روبيات ، أني جئت إلى صلاة الجمعة ، فقال له المولوي أعطيك هدية هكذا، و الهدية عبارة من الكتب - بلوغ المرام و رفااليدين -، ثم اجتياز مرحلة) الثانوية العامة (ميترك في العام) ١٩٨٤م (، ثم شغفه أن يتعلمالعلوم الدينية، و لكن والده و جدته يرايدان أن يتعلم العلوم العصرية و خاصتا علم الهندسة المهندس - و كان والده مصر على هذا ، التحق الشيخ بمعهد العلوم التقنية بسيالكوت و كان معهودا آخر من منطقته بإسم خالد ، و كان الشيخ لم يكن يحب العلوم التقنية ، يذهب إلى المعد ثميخرج بعد الحضور فقال الولد الآخر لأبيه إنك لم يحضر إلى الدروس ، فاستفسر أبوه من الشيخفقال له إنني لا أحب العلوم الهندسة أو العلوم العصرية ، فذهب به أبوه إلى مدرسة أشرف العلوممباغ پوره و الدرس في المدرسة مولانا محمود الحسن بالاكوتي ، فقرأ معه الدروس و لكن ماأحب الدروس هناك ، ثم ذهب الشيخ إلى العالم خالد كرجاكي ، فسأل عنه أنا طالب في المدرسةأشرف العلوم و لكن لا أحب الدروس هناك ، فدلني على مدرسة أهلحديث ، فقال له العالم خالدلدينا في هذا القرية مدرستين - جامعة محمديه و جامعة اسلاميه - فرجع الشيخ في هذه الأثناء إلىالقرية و كان أبوه في جماعة التبليغ ، فقال الشيخ لأبيه التحقني بمدرسة أهل الحديث ، فذهب الشيخإلى جامعة السلفية و كان سنة) 1987 م(، في نفس السنة استشهد علامة إحسان إلهي ظهير رحمهاالله ، و كان شيخ الحديث في الجامعة السلفية الشيخ يونس بٹ رحمه الله ، ثم ترك الدروس في

السنة) 1990م(لأجل بعض المشاكل البيئية ، فرجع إلى البيت و كان في البيت جاء إلى زماءهفقال له نذهب إلى لاهور ، فقال لهم الشيخ لأذهب بدون إذن أبي ، وكان أبوه في هذه الأيام متقاعدمن وظيفته و كان محاميا و يؤدي الوظيفة في المكتب في لاهور ، فأجاز له والده ، فذهب مع

زملاءه إلى لاهور ، و ازر الشيوخ الأفاضل ، حافظ محمد سعيد ، و البروفيسور ظفر اقبال ، فعينمن قبل الافظ محمد بقسم الفتوى بكتابة الفتوى ، فبدأ العمل هناك من الحادي العشر صباحاً ، فبدأ درس الذي تركه لأجل المشاكل ، فذهب إلى جينبانولي إلى عبيد الله عفيف و كان الشيخعفيف يدرس صحيح البخاري من الساعة الثامنة إلى الساعة العاشرة ، ثم بعد الدرس يذهب إلى العمل ، ثم تخرج من هناك و استمر في العمل و خدم الإسلام.

خدماته :

خدم الدين الإسلام في مجالات مختلفة ، بعض منها:

١: التصنيفات.

٢: الدروس.

٣: المناظرات مع المذهب الأخرى.

٤: بناء المدارس و المساجد ⁴¹.

تصانيف الشيخ مبشر أحمد رباني:

١: عيد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم كى شرعي حيثيت.

٢: كلمه گو مشرك.

٣: احكام و مسائل قران و سنت كى روشنى ميں.

٤: صلاة المسلم.

٥: پردى كى شرعي حيثيت.

٦: تفهيم دين.

٧: معرفة بدعة ميلاد.

٨: احكام و مسائل قران اور سنت كى روشنى ميں.

٩: آپ كى مسائل اور انكا حل.

⁴¹ ، بن مبشر أحمد رباني.

۱۰ : ضربات ربانیہ بر فتنہ حقانیہ.

۱۱ : مسئلہ تکفیر اور اس کی اصول و ضوابط.

۱۲ : مقالات ربانیہ.

۱۳ : نماز کیسی پڑھی س .

۱۴ : تی وی معاشری کا کینسر.

۱۵ : خطبہ ربانیہ تفسیر القرآن اور منکرین حدیث⁴².

منهج الشيخ مبشر أحمد رباني في الفتوى :

إيراد الحديث في الفتوى :

أن الشيخ مبشر أحد رباني ألزم على نفسه إيراد الحديث الصحيح في جواب الاستفتاء ، لا يستدل
منالحديث الضعيف ، راجع فتوه - آپکے مسائل اور اسکا حل - الشيخ زبير علي زبي ، بعد

المراجعة يقول الشيخ ، ما وجدت في الفتوى حديث ضعيف ، لكن بعض الأحاديث ضعيف فيه
اختلاف التحقيقي أو له مؤيد من الحديث الآخر¹.

ذكر الرموز في الفتوى:

أن الشيخ قرر بعض الرموز في كتابه ، كما أشار إليه في الفتوى ، و يجد في جوابات بعض الأسئلة
(أشار بالرمز) ، ع ، م (إلى الحافظ عبد السلام بن محمد بهتوي ، و يشير) ع ، ع (،
إلى عبد الرحمن عابد ، و عدا من ذلك يذكر الأسماء العلماء الذين ساعدوا معهم في الجوابات
عنا الاستفتاءات².

يأخذ بعمل النبي ﷺ:

مفهوم هذه السمة ، الشيخ يأخذ بعمل النبي ﷺ ، كما عمل به و أقر العمل منه ، و يقول : ليس
من الممكن العمل بالقرآن والحديث حاشا من إطاعة الرسول ﷺ ،

جميع المسائل موجود في النصوص الشرعية - القرآن الكريم و الحديث الشريف :-

القرآن والحديث شامل لكافة جوانب الحياة البشري ، و المسائل التي تتعلق بالبشر و الأدمي
كلها توجد في القرآن والحديث ، لا يوجد مسألة إلا يوجد حلها في النصوص ، القرآن و الحديث
أتم وأكمل لجميع نواحي الحياة البشري ، في حالة التصادم مع قول أي إمام من الأئمة لا يؤخذ
بقول الإمام و يرد قوله أي كان ، فجميع من كان يعرض قوله على القرآن والسنة ، إذا كان موافقا
معهم يؤخذ و إذا خالف لا يؤخذ به³ ، و يدل لهذا ، بقول النبي ﷺ: « ألا إني أوتيت القرآن و مثله
معهم »⁴.

قول الصحابي حجة :

1 : مبشر أحمدرباني ، أيكے مسائل اور اسکا حل ، 1:16.

2 : مبشر أحمدرباني ، أيكے مسائل اور اسکا حل، 1:17.

3 : مبشر أحمدرباني ، أيكے مسائل اور اسکا حل، 1:28.

4 : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو المغيرة، ح وحدثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، وعلي بن عياش، ح وحدثنا
بشر بن موسى، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، قالوا: ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن
المقدام بن معدى كرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا، يوشك رجل شبعان على
أريكته يقول:

عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي،
ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطعة مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقره [فإن
لميقروه] فله أن يطلبهم بمثل قراه " ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:
360هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الأولى) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1405 –
1984)، باب:

حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، رقم الحديث (1061) .

عند الشيخ مبشر أحمد رباني قول الصحابي حجة و يدلل به ، و نقل أقوال العلماء من المذاهب الفقهية ، مثلا : عبدالحى لكهنوي ، ظفر الأمانى ، ظفر أحمد تهانوي ، أشرف علي تهانوي ، محمد شريف بريلوي ، سرفراز خان صفدر ديوبندي ، أنهم متفقون على أنه قول الصحابي حجة ، لكن إذا كان قول الصحابي مختلف من الحديث لا يؤخذ بقول الصحابي ، فحديث الرسول أولى بالأخذ¹.

يذكر الاختلاف في المسألة :

من سمة الشيخ ذكر الاختلاف في المسألة ، يذكر المذاهب المختلفة في المسألة ، ثم يذكر الطرف الآخر ، مع ذكر الصور المسألة للإيضاح ، مثاله:

مسألة نقض الوضوء أثناء الصلاة:

المبحث الرابع :

نماذج من فتاوى الشيخ مبشر أحمد رباني في النوازل الفقهية المعاصرة :

الأول : بيع المعدوم:

السؤال : طالعت عدة مرات حول الرباء ، لكن سؤالي عن بيع المعدوم هل هو جائز أم لا ؟ ، أفيدونا في ضوء الشريعة ، إذا كان بيع المعدوم محرماً ، فيكيف ببيع مجلة (جريدة) الدعوة ، وطريقة بيعه على النمط الاتي ، يقبض الروبيات من قبل طباعة المجلة ، هل هو داخل في بيعالمعدوم ، و الثاني : تأخذون ببذل كل مجلد) 10(شهريا ، و رسوم سنويا) 100(هل داخل فيالرباء ، الرقم المزيد ؟.

الجواب : بيع المعدوم جائز ، ليس المنع واردا في القرآن و السنة و من عمل الصحابي ، كما أنبعض البيوعات للأشياء الموجودة محرمة ، هكذا محرم بيع بعض الأجناس المعينة المعدومة ، فبيحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: « لا تبع ما ليس عندك»¹.

يقو الإمام البغوي رحمه الله : « هذا بيوع الأعيان دون بيوع الصفات.

« بيان طريقة بيع مجلة الدعوة:

بيع مجلة الدعوة بيع السلم ، فأباح الشريعة بيع السلم ، (بيع السلم : صاحب بيع السلعة فبناء فيحال الضرورة قبل اصطناع الشيء يأخذ من الزبائن القيمة و يعطي - يرسل - له السلعة في البعد أوالاتي) ، و حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا ، متى أتى النبي ﷺ إلى المدينة الطيبةقرأ أن الناس يسلمون لسنتين أو لثلاث سنوات ، فقال النبي : « من أسلف في شيء فليسلف في كيلمعلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم»².

فعلم من الحديث الشريف أن النبي ﷺ قرر هذا البيع ، و الصحابة يعاملون على هذا البيع ، و يبدل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، بالآية القرآنية « ف إن ل م ت ف علوا ف أذنوا ب حز ب م ن هالل و رسول ه و إن تب نم ف ل كم رؤوس أم و لكم لا ت ظ لمون و لا تظ لمون »³، و يقول ، أشهد أن بيع السلم حلال و

أجاز القرآن الكريم ، فخلاصة القول ، أن بيع السلم جائز في الصور الاتية ، تحت الشروط التالية

:

1 : حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل

فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»، أبو داود سليمان أشعث ، سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم الحديث (3503) .

2 : نا ابن عيينة , نا ابن أبي نجيح, عن عبد الله بن كثير, عن أبي المنهال, عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون, قال أبو نعيم: في الثمار السنن والثلاث, قال صدقة: فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم

ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، الم لهب بن أخ م دب ن أ بي صفة أ سئ دب ن عب د الله الأ س ديئ الأن دل سئ، ال م ريئ (المتوفى: 435هـ) ،

المخت صر ال هن صيخ في ت ه ذى ب ال كت اب ال جام ع ال هص حى ح ،تحقيق : أخ مذ بن ف ا رس ال هسلوم ، الطبعة الأولى) ، الرياض ، دار التوحيد، دار أهل السنة ، 1430هـ - 2009 م (، باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، رقم الحديث) . 1481) .

3 القرآن الكريم ، 2:279.

الشرط الأول : معلومة الأوصاف.

الشرط الثاني : معلومة المدة.

الشرط الثالث : معلومة الوزن.

لا يبقي فيه جهالة أي طرف.

و الطرف الثاني من السؤال : تأخذون ببذل كل مجلد (10 شهريا ، و رسوم سنويا) 100 هل داخل في الرباء ، الرقم المزيد ؟.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « إذا الحاجة التي لاجلها شرع الله و رسوله السلم الارتفاق من الجانبين هذا يرتفق برخص الثمن »¹ .

فالدين لإسلام أجاز هذا البيع ، و ليس من الرباء بل هو من التدابير الإسلامية يصون به الإنسان بهمن الوقوع في المحرمات ، و هذا البيع لمقاصد الشريعة ، نشر التوحيد والسنة النبوية² .

1 : ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (751هـ) ، إعلام الموقعين عن ربالعالمين ، 1:302.

2 : أبو الحسن مبشر أحمد رباني ، آپ کے مسائل اور ان کا حل ، مکتبۃ قدوسیہ ، (غزنی سٹریٹ ، اردو بازار لاہور ، 1999) ، 1:413.

أكل طعام العرس¹ و القوال²:

السؤال : ما هو أهمية القوالي في الإسلام ؟ في هذه الأيام يعده الناس عبادة و يستمعون له، ويذهبون إلى العرس و المحافل و يدعون القوال الماهر و يقوم القوال مع الغناء ، أفتوني في ضوء الشريعة الإسلامية و أيضا الذهاب إلى هذه المحافل و أكل الطعام هل هو جائز أم لا ؟

الجواب : في العصر الحاضر وسع في هذه السلسلة - سلسلة القوالي و العرس - أكثر أوقات يسمعون السابقون و عامة وقت الصباح ، وبعض الأحيان يقومون السابقون بإغلاق أشرطة الغناء و يشغلون القوال ، ومتى تقوم بمنع القوالي ، يحيب إليك أغلقت الغناء و أسمع القوال ، و هذا جائز في الإسلام ، لكن ليس كذلك أن القوالي جرم كبير من الغناء، و حرمة تحت هذه النقاط:

الأول : فيه الألفاظ الشركية كثيرة.

الثاني : فيه الكلام حول الناس ، متصادم للشريعة.

فبناء على هذه أن القوالي ليس بجائز في الشريعة ، و الحديث المروي من النبي ﷺ : « أكبر الكبائر الإشراف بالله »³.

الثالث : يستعمل في القوالي آلات اللهو و اللعب ، - المزامير ، الطبل ، سارنجي و المعازف - ، واستعمال هذه الآلات حرام ، لقول الله تعالى « : و من النهاس منى شت ري له و ألح دى ث لى ض هل عن

س بى ل هالل بغ ئ ر عل م و يته خ ذها هزوا أول ئ ك ل هُم ع ذاب مُ هين ، و إذا تتلّى على آياتنا ولهى مُستكبرا كأن لم يس مع ها كأهن فى أدنى ه وق راف ب شره ب ع ذاب أ لى م »⁴ ، و الحديث المروي من عبد الله بن مسعود رضيا لله عنه ، يقول (فى تفسير) لهو الحديث (، « الغناء و الله الذى لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات »

5

فمنطوق هذه الآية أن الغناء و استماعه و آلاته محرمة فى الشريعة ، و سبب لتضليل الناس منالصراف المستقيم ، و الذين يسمعون الغناء فيعرض وجوههم من القرآن ، فهذا الإعراض علبسبب عدم سماع القرآن ، كما نرى فى كثير من الناس متى يسمعون تلاوة القرآن ، فعليه مشقة و

1 : العرس : تعدالعرس من الاجتماع بمناسبة الحفل الميلاد السنوي للصوفي ، وكن فى الصورة العامة يعقد فى المقبرة أوقبر أحد الصوفية ، و تصور العرس موجود فى السلسلة (النقشبندية ، السهروردية ، الجيشتية ، و القادرية) ، و

يقومون بترتيب الحفل بكل فرح وسعادة ، و هذه الحفل حفل العقدي عندهم ، و المعتقدين يحبون أولادهم لأجل حب الله تعالى ، وترس هذه الرسومات في كثير من الأحيان متولي . عرس ازاد دائرة المعارف ، ويكيديا .

2 : قوالى ، استنبط لفظ قوالى من القول ، بمعنى مراعاة القول عدة مرات ، و هذا قسم من الموسيقى و يغني القوال حين

القول بالطبلة ، و روح القوالى أمير خسرو ، لكن لم يكن التاريخ معلوم في الكتب للقوالى ، بل ينسب إلى أمير خسرو ، أنهمؤسس القوالى ، و بالنظر العميق إلى تاريخ القوالى أنه في الأزمنة الماضية باللغة الفارسية ، لكن يوجد في الأزمنة الحالية باللغات المختلفة الكثيرة .شيرزا أحمد ، اسلام ميں قوالى كے معنى تاريخ اور شرعي حيثيت ، سوال و جواب، <http://www.sherazahmad.com>

3 : حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، و عقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور» قال: «فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت»: «هذا حديث حسن صحيح»، إمام الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في شهادة الزور ، رقم الحديث (2301) .

4 : القرآن الكريم ، 31:7 .

5 ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (الدمشقي) 774هـ ، تفسير ابن كثير ، 3:486 .

تعب - « كأنما يصعد في السماء » ، و في حالة سماع الغناء و القوالى يسمعون بكل حب و حفاوة ، فهذا من عمل الشيطان ، و حديث الرسول ﷺ في هذا ، يقول : « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير و الخمر و المعازف »¹ ، فالحديث دال على تحريم المعازف كما تدل على حرمة الخمر و الزناء ، و في تفصيل هذا العمل نقدم اليكم ، اقتباسات من فتوى الإمام أحمد رضا خانبريلوي ، فيسأل منه:

السؤال : هذه الأيام متى استودعت منكم فذهبت إلى المسجد لصلاة المغرب ، فقال لي زميلي ، نذهب بعد الصلاة للعرس ، فذهبنا و رأيت هنا ، جمع كثير من الناس و يقدمون القوالى ، طريقته على النحو الاتي : فواحد يعنل بالقوالى و اثنين يقوموم بسارنجي (باجا) و بعض الناس يقولون الأشعر في مدح غلام دستگیر و رسول الله ، هذا العمل جائز في ضوء الشريعة و يفرح به أولياء الله ؟ .

الجواب : أجاب أحمد رضا خان في جواب هذا السؤال:

القولي بهذه الصورة حرام ، و الناس حولهم كلهم عصاة ، و عصيانهم على من يقوم ببناء هذا الحفل ، و كلهم سواء في هذه العصاين ، الذين ينشدون و المشاهدون و المنظمون ، و العصيان على هذا ، أن المنظمين قاموا بدعوة الرجال و المنشدون ، و بإتيان آلات اللهو و العب و المزامير

و عرض من سادة الأولياء رجل إلى سلطان المشانخ ، أشاهد بعض الأوقات في المحافل (استانهدربار عاليه) مزامير و سارنجي و آلات اللهو اللعاب و الرقص و الغناء ، فأجاب له : أن هذا العمل ليس بصحيح ، فلا يبيح هذه الأشياء بقول فلان و فلان ، لأن هذه الأشياء حرام و له حرمة .

يقول أحد من أصحاب المجلس متى خرجنا فقال لنا الناس ، ماذا فعلتم ؟ هناك مزامير ، و سمعتم الأغاني و الرقص هناك ؟ فأجاب نحن مستغرقون و ليس لنا العلم على أنه مزامير أو أي شيء آخر !! فأجاب الشيخ سلطان المشائخ : تعصون هكذا جميع المعاصي ، أيها المسلمون واضح أنالمزامير حرام ، و تقديم الأعدار أننا لم نفهم وقت الاستغراق على أعمالنا ، فأجاب حول هذا الجوابالمسكت : هذه الحيل لا تصرف المعاصي من التحريم إلى الحل و التحليل².

فمنطوق كلام أحمد رضا خان ، أن القوالي و انعقاد العرس حرام ، و سبب حرمة أن في هذهالمجالس أسباب الفسق - المزامير ، سارنج³ و الطبل - ، و استعمال هذه الآلات حرام في الإسلام

1 : و روي في هذا المعنى عن عطية بن قيس بن عبد الرحمن بن غنم عن أبي عامر أو أبي مالك : عن النبي صلى الله عليه و سلم ليكون في أمي أقوام يستحلون الحرير و الخمر و المعازف، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْ رُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1410هـ) ، باب: فصل و مما ينبغي للمرء المسلم أن يحفظ لسانه عن الغناء ، رقم الحديث (5115) .

2 : مبشر أحمد رباني ، أب كے مسائل اور انکا حل ، 1:538.

3 : سارنجي.

إذا كان الأشعار وفقا القرآن و السنة و خالية من هذه الخرافات و المزخرفات فليس حرام ، بل هو جائز ، كما هو أشعار حسن بن ثابت رضي الله عنه، حين أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم بإنشاده ، و ورد أيضا حديث النبي ﷺ: « نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة فسأل النبي ﷺ، فقال هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا لا ، قال فهل كان فيها عيد» ...¹.

فصراحة الحديث على أن الذبح في الأمكنة التي فيها صنم أو وثن فهذا حرام بالصرامة ، و فيمكن أن ينعقد فيه أعياد في الجاهلية².

- 1 : وروينا في حديث ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»، قالوا: لا قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة الأولى ()، حلب - دمشق (، دار الوفاء المنصورة - القاهرة) ، 1412هـ - 1991م () ، باب النحر بموضع ، رقم الحديث (19713) .
- 2 مبشر أحمد رباني ، أب كے مسائل اور انکا حل ، 539:1.

مسألة صندوق العام للإبخار (GP FUND)¹

السؤال : الرجل يعمل مع الحكومة ، و الحكومة تأخذ من راتبه بعض الحصة ، و هذا الراتب يعطى له وقت التقاعد ، و مقدار هذا الرقم تصل إلى (300000) و الحكومة تأخذ من راتبه 100(أو)200 شهريا ، و المال التي تعطي لرجل وقت التقاعد مزيد من المال التي أخذت منها الحكومة ، هل أخذ المال صحيح أم لا² ؟ أفيدونا .

الجواب : المال التي تقطع الحكومة من راتب العامل كل شهر ، و يجمع هذا المال مع الحكومة ، ثم يجمع معه الرباء الخاص ، و وقت تقاعد العامل يعطي الحكومة للعامل هذا الرقم مع الرباء ، النقاط المهمة حول هذا:

الأول : أخذ المال الزائد من المال المجمع لدى الحكومة ، هل هذا مباح أم لا ؟ الثاني : إذا كان أخذ المال المزيد من الحكومة هل هذا جائز أم لا ؟ الثالث : في حالة عدم اخذ هذا المال هل يأخذ الرؤساء هذا المال ؟ الرابع : في حالة الأخذ بهذا المال ، أين يقوم بمصرف المال ؟

فيظهر من التدبر في القرآن والسنة ، أن أخذ الرقم المزيد من المبلغ المجمع لدى الحكومة أكل الرباء ، يقول الله تعالى « : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ »³ «فإن لم تفت علواً فاذنوا بحرب من هالاً و رسول ه و إن تبتم ف ل كم رؤوس أم و لكم لا تظلمون و لا تظلمون »⁴ ، فالآية تدل على أن أذالرقم الزايد من المبلغ المجمع تدخل في حكم الرباء ، و يقول النبي ﷺ حول الرباء و آكله « لعن رسول الله آكل الرباء و موكله و كاتبه و شاهديه و قال هم سواء »⁵ ، « الربوا يأكله الرجل و هو يعلم أشد من ستة و ثلاثين زنية » ، « الربا سبعون حوبا أيسرها أنينكح الرجل أمه »⁶ ، فيظهر من الأحاديث المذكورة أن الرباء حرام مطلقاً ، و ذكر الشريعة

العواقب الوخيمة للرباء و الذي يقوم بالرباء ، يقول الله تعالى « : إنه م ال بئ غ مث ل ال ر با و أح ه ل ه اللُّ

1 : Genral Provident Fund .

2 : مبشر أحمد رباني ، آپ کے مسائل ، 1:396.

3 : القرآن الكريم ، 2:278.

4 : القرآن الكريم ، 2:279.

5 : أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العبدي، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا هشيم بن بشير، أنا أبو الزبير، عن جابر، قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال: «هم سواء» ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْ رُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:

458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى ، (كراتشي ، باكستان، جامعة

الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م) ، باب تحريم الربا ، رقم الحديث (1871) .

6 : حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه»، ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه، باب التغليظي الربا، رقم الحديث (2274).

أَبِى ع وَ ح ه ر م ال رَّب ا «¹ ، فالعامل يأخذ هذا المال لمدخر - صندوق العام للإدخار - يلزم فيه رعاية هذه النقاط:

المال المزيد الذي يأخذه العامل ، فمن هو مالك هذا المال ، المال الذي يعطي له في الرباء ، فالعامل صاحب مال التي أخذت منه فليس بمالك للمال الزايد ، قول الله تعالى : « فلکم رؤسأمولکم » ، فالعامل ليس بمالك مال الرباء و ليس بجائز له أخذه ، فعليه أن يترك هذا المال ، و

حكم الشريعة على هذا « ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مآبَ قِيَامِ نِ ال رَّب ا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ² .

متى يريد العامل التخلص من الرباء فله صورة خاصة و طريقة معلومة ، متى يتقطع الحكومة منالعامل المبلغ بإسم صندوق الادخار ، يعطي للعامل ورقة ملء البيانات و يكتب فيها ، أن العامل يريد أخذ المبلغ من حساب الحكومة ، و مكتوب على الرقم الرابع عشر من هذه الورقة» ، Whether The Applicant Desires On His Accumulation Or Not « ، هل العامل يريد الربا المكتسبة بماله ؟ إذا كان العامل يريد للربا ، و يكتب على الورقة ، لا أخذ الربا ، فالحكومة لا يعطي له الربا ، و يوجد الأفراد هكذا ، لا يأخذون الربا على أموالهم ، فعلم منالناقش أن الرؤساء يقومون بأكل أموال العمال فوزره على من يأكلون أموالهم ، و لكن بعض منالعلماء على هذا النظر أن يأخذ المال المزيد ليس شيء ، بل أخذه صحيح ، و لكن يصير هذا المالالمزيد فى المواقف التي يأخذ الحكومة من العامل الرشوة ، بل القول الصحيح فى هذه المسألة أخذالمال المزيد من بإسم (صندوق العام للإدخار) ليس بجائز و التجنب منه حتم ، لقول الله تعالى« :

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوبُوا حَرْبًا مِّنْهُ لَئِنْ تَبُوءْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلُمُونَ³، أخذ رأس المال من الحكومة ، و

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ رِبَاٍ إِنَّكُمْ لَكُمْ عَلَيْهِ كَافِرِينَ » 4، معناه ترك الرباء 5.

1 : القرآن الكريم ، 2:275.

2 : القرآن الكريم ، 2:278.

3 : القرآن الكريم ، 2:279.

4 : القرآن الكريم ، 2:278.

5 مبشر أحمد رباني ، آپ کے مسائل اور ان کا حل ، 1:399.

تأمين الحياة و صورته الشرعي:

السؤال : ما حكم تأمين الحياة في الإسلام ؟ فيقولون أصحاب شرك، الدولة للتأمين على الحياة ، ويقدمون اراء المتلفة المرفقة بعض الإفتاءات من المراجع ، و الدليل الأساسي عندهم - أن التأمينالحياة من التدابير الاحتياطية في المستقبل - كما قال النبي ﷺ حوله : « خير من أن تدعهم أغنياء ...

«¹، و يقولون أن تجارة شركة الدولة للتأمين على الحياة خالية من الرباء والمشارك له حصة فيالنتف و الخسارة.

الجواب : التأمين ليس بجائز في كل الصور ، تأمين الحياة ، تأمين السيارات تأمين المكان ، لأنهركب من الرباء و الميسر : و صور حرمة التأمين في النقاط الآتية:

النقطة الأولى : الأصل في وضعه أنه ركب من الرباء و الميسر ، و كلاهما ليس بجائز في الإسلام ، و له حالتان : حالة الميسر و حالة الرباء.

حالة الميسر : في حالة وفاة المتأمن و الخسارة في الأشياء الخسارة متوجهة إلى المصنع ، و فيحالة جمع جميع الأقساط فالنتف راجعة إلى المصنع ، و ليس العلم لأحد على جمع الأقساط كاملا.

حالة الرباء : إذا جمع المتأمن الأقساط الكاملة فيعطى له الرباء مع المبلغ الذي جمعه.

النقطة الثانية : تزيل بواسطة التأمين نظام الميراث ، لأجل أن المال المجمع مع المصنع يعطيلشخص الذي كتب اسمه مع أصحاب المصنع و لا يعطي للأشخاص الأخرى ، و نظام الميراثمخالف لهذا ، ففي نظام لميراث حصة معلومة لكل شخص ، الشيء الذي متصادم مع القرآنوالسنة فكيف جائز. !!

النقطة الثالثة : مخالفة بالإيمان على التقدير:

الخير و الشر في المستقبل من المغيبات و الايمان بالتقدير ، و كل شيء بيد الله تعالى ، فالمتأمنيفر من التقدير الإلهي ، و ينظر سبل التخلص من الحوادث بطرق غير شرعي و غير صحيح².

فالنبي صلى الله عليه و سلم ، و الصحابة و التابعون تركوا أولادهم و أزواجهم في الدنيا ، فهم لا يختارون الطرق المحرمة لحفظ لبيتركوا أولادهم أغنياء و يحفظون ذرارهم من التكف إلى الناس، و الحديث الذي ذكرتم في السؤال ، فشرحه على النمط الاتي:

الحديث تدل على هذا المعنى : المال الذي أعطاك الله تعالى فلا تبذله في الأشياء غير الممتعة ، فلاتسرف المال بالطرق غير المشروعة ، و الحديث لا تدل على الأخذ بالأسباب الاحتياطية ، و هو

1 : حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: جاءه النبي

صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ، وهو بمکہ وهو یکره أن یموت بالأرض التي هاجر منها، فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم: «یرحم اللہ سعد ابن عفراء» ولم یکن له إلا ابنة واحدة، فقال: یا رسول اللہ، أوصی بمالی کلہ؟ قال: «لا» قال: فالنصف؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟، قال: «الثلث، والثلث کثیر، إنک إن تدع ورثتک أغنیاء خیر من أن تدعهم عالیة یتکفون فی أیدیهم، وإنک مهما تنفق من نفقة فإنها صدقة، حتی اللقمة التي ترفعها فی امرأتک، ولعل اللہ أن یرزقک فینتفع بک أناس ویضر بک آخرون»، أبو یعلی أحمد بن علی الموصلي، مسند بن أبي یعلی، مسند سعد بن أي وقاص، رقم الحديث) 803 .

2 میشر أحمد رباني، آپ کے مسائل اور ان کا حل، 1:401.

ترک اولاد و الورثة أغنیاء، كما و المذكور فی القرآن الکریم «: و لات قولوا ل مات صفأ
لن سن تکؤم

الک ذب ه ذا ح لالّ و ه ذا ح رامّ لت فت رُوا علی هاللّ الّ ک ذب إ هن اله ذی ن
یفت رُون علی هاللّ الّ ک ذب لا یفّ لْحُون «

1 .

سندات الجائزة و طبع هذه السندات و تجارته :

السؤال : تصدر من قبل البنك الدولة الباكستانية السندات الجائزة ، هل هذه صحيح ؟ و فيالعصر الحاضر تطبع أرقام هذه السندات و يباع في السوق ، و يحصل عليه الجوائز ، و في حالة عدم الأخذ بالجائزة فالرقم تضيع ، فأفيدونا في ضوء القرآن و السنة ما حكم هذا العمل ، و ما حكمبايع هذه السندات و ما حكم من يشتري هذه السندات ؟

الجواب : فإجراء السندات الجائزة فهي صورة الرباء و الميسر.

فالحكومة تبيع السندات و يعطي الإطمنان للمشتريين أن مالكم الأساسي مجموع لديهم ، في حالة الاحصل بالجائزة يعطي الحكومة لهذا الرجل الجائزة في الصورة النقدية من المال التي مجموع لدى الحكومة ، فهذه الجائزة رباء المال المجموع و هذه هو حرام و ليس بجائز ، لأن هذا ح قجميع الناس و إعطاه في الجائزة إلى رجل واحد ليس له أي قانون ، بل هو الصورة الإتفاقي ، بلهو مبني الحظ والنصيب ، إشتراء هذه السندات حرام ، و الصورة الثانية ، عدم الحصول بالجائزة فتضيع المال ، كما يصعب المال في سقط الخط) قسمت كى پڑيا(و جميع أشكال اليانصى ب) لاثرى كى تمام صورتين (و الألباز الصحفية) اخبارات كى پزل (، و تذاكر اليانصيب) ريفلٹكٹ (هذه كلهم تدخل في الميسر ، و أكل الطعام والشراب من هذا المال و المحافل المعدة من هذا المال المذكور الاشتراك في حرام¹.

1 مبشر أحمد رباني ، آپ کے مسائل اور انکا حل ، 1:404.

الوضع الشرعي لبيع و شراء الأشياء بالتقسيط الميسر : الحديث الأول:

روي من أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام »¹.

الحديث الثاني:

« بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا و يمسي كافرا و يمسي مؤمنا و يصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا »².

الحديث الثالث:

« لا يدخل الجنة لحم نبتت من السحت و كل لحم نبتت من السحت كانت النار أولى به »³.

الحديث الرابع:

« رب أشعث أغبر مغبرا قدما » ...⁴.

ليس الفرق في هذه الأيام بين الحلال و الحرام ، فالناس واقع في الحرام بطرق المختلفة الكثيرة، الحرام الكبير في زمرة المحرمات الرباء ، روج في العالم في العصر الحاضر ، و سلط على

1 : حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام»، إمام البخاري، صحيح البخاري، باب: منلم يبالي من حيث كسب المال رقم الحديث (2059) .

2 : أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسي كافرا، ويصبح كافرا، ويمسي مؤمنا، يبيع دينه بعرض من الدنيا، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغب د، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988 م)، باب ذكر الإخبار عن وقوع الفتن، رقم الحديث (6704) .

3 : حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إماراة السفهاء»، قال: وما إماراة السفهاء؟، قال: " أمراء يكونون بعدي، لا يقدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يردوا علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا علي حوضي. يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان - أو قال: برهان - يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت منسحت النار، أولى به. يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبتاع نفسه فموبقها " ، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث (14441) .

4 : أخبرنا جعفر بن أبي طالب أحمد بن محمد بن عوانة أبو الفخر القابني الشافعي قراءة عليه بهراة قال أبنا أبو صاعد يعنبن هبة الله الفضيلي قراءة عليه قال أبنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي شريح ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد أبنا فضيل هو ابن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} ، {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب أغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك

ك ، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، معجم الشيوخ، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الطبعة الأولى، (دمشق، دار البشائر، 1421 هـ - 2000 م)، جعفر بن أبي طالب أحمد بن محمد بن عوانة، رقم الحديث (247).

الناس بواسطة البنوك من قب الحكومة ، مع هذا أن الله تعالى يقول حول الرباء « : ف إن ل م ت ف علوا ف أذنوا ب حزب م ن هالل و رسول ه وإن تب تم ف ل كم رؤوس أم والكم»¹، و في حديث جابر رضي الله عنه: « لعن رسول الله ﷺ أكل الرباء و موكله و كاتبه و شاهده و قال هم سواء»².

الرباء في التجارة:

يستلم الربء في التجارة بشكل القرض (الدين) ، و شكله الواحد هو بيع الأشياء بالتقسيط الميسر، و هذه الأشياء في حالة البيع بالنقد يقلل في قيمتها لكن بصورة القرض يزداد في قيمتها ، أن الله

تعالى يقول « : إنه ما ال بئع مثل ال ربا و أح هل هالل ال بئ ع و ح هر م ال ربا ف من جاءه مؤ ع طة من رب ه ف أنت هي ف ل ه ما سل ف»³.

التوضيح:

هذه الأيام كثير من الناس وقعوا في هذه البلية ، هي بيع الأشياء بالأقساط ، مثلا : يبيع المراوح ، والغسالة و التلاجة على الأقساط ، يشترون بإسم الأقساط القروض ، لأن في سعر الجنس فرق وبون كبير بين النقد و النسيئة ، مثاله : المروحة بالنقد على عشر ألف ، و على القرض بثلاث عشرة ألف.

فما حكم هذا المبلغ الزائد من القيمة بالنقد ؟ ! ، المعلوم أن أداء الرقم المزيد من القيمة المعلومه داخل في حكم الرباء ، و كان أداء المبلغ في صورة القرض ، و هذا الرقم الزائد أنت من القرض، و حديث أسامة بن زيد تدل على هذا المعنى : « الربوا في النسيئة و في روية لا ربوا فيما كان يدا بيد. »

قيمتين لشيء واحد:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»⁴، يقول الإمام الترمذي حول هذا الحديث ، « حديث أبي هريرة حديث صحيح و العمل على هذا عند أهل العلم و قد فسد بعض أهل العلم قالوا ، بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة و بنسيئة بعشرين

1 : القرآن الكريم ، 2:279.

2 : أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا هشيم بن بشير، أنا أبو الزبير، عن جابر، قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا

وموكلهوكاتبه وشاهده وقال: «هم سواء»، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسن رُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:

458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، (كراتشي، باكستان، جامعة

الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م) ، باب تحريم الربا ، رقم الحديث (1871).

3 : القرآن الكريم ، 2:275.

4 : حدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، وعن ليستين وأن يحتبي الرجل ليس بينه وبين السماء شيء، وأن يشتمل أحدكم الصماء على أحد عاتقيه»، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، (دمشق، دار المأمون للتراث، 1404 - 1984

) ، مسند أبي هريرة، رقم الحديث (6124).

« ، و الحديث الآخر مروى ، « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الرباء»¹ ، و حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « لا تحل صفتان في صفقة و إن رسول الله ﷺ لعن أكال الربوا و موكله و شاهديه و كاتبه » ، « صفتان في صفقة ربا أن تقول الرجل إن كان بنقد فكذا و إن كان بنسيئة فكذا»². يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « أن تقول أبيعك بألفين نسيئة و بألفنقدا فأيهما شئت أخذت به و هذا بيع فاسد ، و علة النهي عدم استقرار الثمن و لزوم الرباء عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سع يومه لأجل النسيئة»³، يقول السفيان الثوري : « إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا و بالنسيئة بكذا أو كذا و هو بيعتان في بيعة و هو مردود و هو الذي ينهى عنه. « يقول البغوي رحمه الله : « و فسروا البعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول ، بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا و بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند أكثر أهل العلم ، لأنه لا يدري أيهما الثمن و جهالة الثمن تمنع صحة العقد» .

يقول الإمام سماك رحمه الله : « الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسيئة بكذا و كذا و هو بنقد بكذا وكذا. «

- 1 : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: 275هـ) ، سنن أبي داود ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، رقم الحديث (3461).
- 2 : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن أبي عبيدة ، أو عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، قال : صفقتان في صفقة ربا ، إلا أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235 هـ)، المصنف اب نأبي شيبة ، تعليق سعيد اللحام ، دار الفكر ، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر (، رقم الحديث) 20827 .
- 3 : محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام ، تحقيق : الإمام الألباني ، الطبعة الأولى ، (مكتبة المعارف ، 2006 ، 1427) ، كتاب البيوع ، باب من شروطه ونهى عنه ، 3:243.

الحكم الشرعي للأشعار الاصطناعي و الشعر المستعار:

السؤال : هل يجوز استعمال الأشعار المستعار (ويگ) للرجل الأصلع من الناحية الشرعية ؟ ،
 لأجل أن التصليح عيب ، كما هو الوارد في الحديث أن الله تعالى أرسل الملك إلى ثلاثة رجال لإبتلائهم ... ، و الطرق الحديثة لنمو شعر الرأس لزراعة الشعر (هيرتر ثرانسپلانث) ،
 يؤخذ
 الأشعار من طرف واحد يوضع في ناجة أخرى ، فخرجوا من سماحتكم العالية إيضاح المسألة
 في ضوء القرآن و السنة ؟.

الجواب : (ويگ) وضع الشعر الاصطناعي على الرأس أو وصل الشعر مع شعر الرأس ،
 فهذا لا يجوز شرعا ، سوا زراعة الشعر بواسطة الجراحة ، فالنبي ﷺ حذرنا من ذلك و لعن على
 من يفعل ذلك ، و الأحاديث الواردة فيه:

الحديث الأول : « لعن الله الواصلة والمستوصلة و الواشمة و المستوشمة »¹.

الحديث الثاني : « لعن رسول الله ﷺ: أكل الربا و موكله و الواصلة و الموصولة و المحل و المحلل له. »

الحديث الثالث : « لعن الله الواشمت و المستوشمت و الواصلات و المتتمصات و المتفلجات
 للحسن المغيرات خلق الله » ...² .

الحديث الرابع : « ... و هو على المنبر و تناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا
 أهلامدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه و يقول إنما هلكت بنو إسرائيل
 حين اتخذ هذه نسائهم »³ .

1 : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: جاءت امرأة

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابنتي عريس، وقد أصابتها الحصببة فتمرق شعرها، فأصل لها فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة»، ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، باب: الواصلة و الواشمة، رقم الحديث (1988).

2 : أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد بن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يونس، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوصمة». وروينا في حديث عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمت والمستوصمت، والمتمصتات، والمتفلجات للحسنات المغيرات لخلق الله». والواصلة: التي تصل بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخبلان فيوجهها بكحل أو مداد، والمستوصمة: المعمول بها، والمتمصمة: التي تنتف الشعر من الوجه أو تنقش الحواجب حتى ترقه، والمتفلجة: التي تحدد الأسنان حتى يكون في أطرافها رقة (... ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخس رُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي) المتوفى: 458هـ، (الأدب للبيهقي، تعليق: أبو عبد الله السعيد المنده، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، 1408 هـ - 1988 م)، باب ما لا يجوز للمرأة أن لا تتزين به، رقم الحديث (556).

3 : أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علمواكم؟، وتناول قصة من شعر، كانت في يد حرسى، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهعن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعرا لشعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة، والعامية من فقهاننا رحمهم الله تعالى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك

الحديث الخامس: «... إنكم قد أحدثتم زي سوء و أن نبي ﷺ: نهى عن الزور قال: و جاء رجل

بعضا على رأسها خرقة قال معاوية ألا و هذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق»¹.

الحديث السادس: «إن جارية من الأنصار تزوجت و انها مرضت فتمعط شعرها فارادوا أن يصلوها فسألوا النبي فقال: لعن الله الواصلة و المستوصلة»².

الحديث السابع: «... إن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت: إني انكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها و زوجها يستحطني أفصل رأسها؟ فسب رسول الله الواصلة والمستوصلة»³.

هذا الحديث صريح في استعمال الشعر الاصطناعي (ويگ) أنه محرم، كما هو في هذه القصة، إن البنت ليس لها شعر، فترق بسبب المرض، و تريد وصل الشعر بشعر الرأس و تتحسن نفسها للزوج، و زوجها تريد من الزوجة وصل الشعر، و من المعلوم أن شعر الكثير للمرأة من الزينة و تحبها النساء، و هذه الزينة من الفطرة و محرم إظهارها أمام الرجال الأجانب، فمع هذا منع النبي ﷺ من وصل الشعر بشعر الرأس أو باستعمال الشعر الاصطناعي.

يقول الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى: هذه الخصال ليس بحائز، لأن رسول الله لعن فاعل الأعمال المحرمة و لا يبيح لعن فاعل المباح⁴.

الإمام النووي يقول حول هذا : أن هذه الأحاديث مصرحة في تحريم وصل الشعر بالشعر و لعن رسول الله ﷺ: بالواصلة و المستوصلة مطلق 5).

برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية) ، المكتبة العلمية ، بدون السنة (،بابالمرأة تصل شعرها بشعر غيرها ، رقم الحديث) 907 .)

1 : حدثنا عبد الملك بن عمرو، وعبد الصمد، قالوا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد، قال: قال معاوية ذات يوم: إنكم قد أهدتمني سوء، «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزور» وقال عبد الصمد: الزور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، فقال: ألا وهذا الزور. قال أبو عامر: قال قتادة: «هو ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق»، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م (، حديث معاوية بن أبي سفيان ، رقم الحديث) 16843.)

2 : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت ، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألو النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة ، إمام البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، رقم الحديث) 5934 (

3 : حدثني أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال حدثتني أمي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحطني بها فأصل رأسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، مسند الصحابة في الكتاب التسعة ، مسند جرير بن عبد الله البجلي ، رقم الحديث) 16 .)

4 : ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة) 620هـ(، المغني لابن قدامة ، 2:129.

5 : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي) 676هـ(، المنهج شرح مسلم بن الحجاج ، المعروف بشرح مسلم للنووي، طبع بيروت ، 14:87.

الحكم الشرعي (أبريل فول) :

السؤال : ما هم المفهوم الصحيح لأبريل فول (ابريل فول) و ما حكمه في الشريعة الإسلامية

؟الجواب : قبل كل شيء لابد أن نعرف ابريل فول (أبريل فول) April Fool :

(أبريل) أبريل الشهر الرابع من شهور السنة الميلادي ، و أبريل كلمة من اللغة اللاتينية بمعنى (أبريليس) و أبريليس مأخوذ من (أبيرير) أبيرير ، و تدل على بدء بطقس الربيع ، بفتح الأزهار ، و كلمة فول (معناها حماقة و تستعمل أيضا للكذب .

المفهوم من April Fool أبريل فول) أبريل فول (أن الناس يقولون الأكاذيب و يتمسخرون بالتاريخ الأول من شهر أبريل .

التوجيهات المختلفة لأبريل فول:

إن فرنسا قدم في عام 1564م التقويم الجديد ، تبدء فيها السنة الميلادي من شهر أبريل على مكانجنوري ، لكن أن الناس خالفوا هذا العمل و تمسخروا به ، فهذا هو السبب لأبريل فول¹ .

يوجد أول مرة أبريل فول في (دريك نيوز ليتر) Dark New Letter : ورقة الأخبار وجد عليالتاريخ الثاني من شهر أبريل العام 1968م ، و كتب ف يها ، أننا شاهدنا غسل الأسد في برج لندن .

من الواقعات المشهورة لأبريل فول في أوربا (يورپ) ، أعلن في الجريدة الإنكليزية بإسم (الفينجستار) على التاريخ 31مارس من العام 1846م ، على أن بالتاريخ الأول من أبريل تنعقد المهرجانالحمور بمدينة اسلنغو في مزرعة الزراعي ، فالناس في شغف لأن يشتركوا في هذا المهرجان وينتظرون هذه اللحظات بكل حب ، فتعبوا الناس من الانتظار فبداء بالأسئلة من المهرجان ، فلميجدوا جوابا مقنعا ، و تقال لهم في الآخر أن الناس المجتمعين لمشاهدة الحمور فهم حمورا² .

فعلم من التاريخ المذكور قبلا أن أبريل فول من الرسوم والتقاليد اليهود و النصراني ، مبني عليالأخبار المكذوبة و التمسخر ، و سبب لحزن الناس ، و تسبب كثيرا للمشاجرات بين الناس ، و إعطاء الأخبار المكذوبة حرام في الشريعة الإسلامية ، يقول الله تعالى:

« ول هُم ع ذابُّ أ ليمِّ ب ما كانوا يكذبون »³ .

« ف ن ج عل ل غ ن ت هالل عل ل كا ذبي ن »⁴ .

« ول ن ت رضى عن ك ال يهود و لاله صارى حتى ت تهب ع ملهت هُم قلُّ إهن هدى هالل ه و الهدى ول ئن اته بعت أه واه هُم بع داهل ذي جاء ك م ن ال عل م ما ل ك م ن هالل من ولي ولان صر »⁵ .

- 1 : آپ کے مسائل اور ان کا حل ، مبشر أحمد رباني ، 2:563.
- 2 : آپ کے مسائل اور ان کا حل ، مبشر أحمد رباني ، 2:563.
- 3 : القرآن الكريم ، 2:10.
- 4 : القرآن الكريم ، 3:61.
- 5 : القرآن الكريم ، 2:120.

و أحاديث النبي ﷺ:

- الأول : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ... إذ احدث كذب »¹.
- الثاني : « إن الكذب هدي إلى الفجور و إن الفجور يهدي إلى النار و إن الرجل ليكذب » ...²
- الثالث : رأيت رجلين أتياي قالا الذي رأيتك يشق شدقك فكذاب يكذب بالكذبة تجمل عنه حتى تبلغ الأفاق فيصنع به إلى يوم القيامة»³.
- الرابع : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة و إن الكذب ريبة »⁴.
- الخامس : « ثلاثة لا يكفهم الله و لا ينظر إليهم يوم القيامة و لهم عذاب أليم إمام كذاب » ...⁵.

1 : أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفیان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر " ، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر ال كسبي ويقال له: ال كسبي بالفتح والإعجام (المتوفى: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، (القاهرة، مكتبة السنة، 1408 - 1988)، مسند عبد الله بن عمرو[□]، رقم الحديث (322) .

2 : حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني أبو عبيد قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما هما اثنتان، الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكلمة حدثت بدعة، وكل بدعة ضلالة، ألا لا يطولن عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، ألا إن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بآت، ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، ألا إن ق تال المؤمن كفر وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ألا وإياكم والكذب، فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعد الرجل صبيبه ثم لا يفي له، فإن الكذبي هدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإنه يقال للصادق: صدق وبر، ويقال للكاذب: كذب وفجر، ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا " ، ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه، باب احتساب الجدل و البدع ، رقم الحديث (46) .

3 : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب[□] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم)

رأيت رجلين أتياي قالا الذي رأيت يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الأفاق فيصنع به إلى يوم القيامة (محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، رقم الحديث (5745) .

4 : حدثنا عمرو بن علي، قال: نا أبو داود، قال: نا شعبة، قال: نا بريد بن أبي مريم، قال: سمعت أبا الحوراء، قال: قلت

للحسن بن علي: ما تذكرون من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: أخذت ثمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في في فنز عهارسول الله صلى الله عليه وسلم، فأل قاهها في التمر، فقيل: يا رسول الله أخذت ثمرة من هذا الصبي، قال: «إنا آل محمد لا تحللنا الصدقة»، أو قال: «لا نأكل الصدقة»، وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذبية»، وكان يعلمنا هذا الدعاء «اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي لا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت» وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا الحسن بن علي ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف باليزار (المتوفى: 292 هـ) ، مسند اليزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ،

(المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، 1988م) ، مسند الحسن بن علي ² ، رقم الحديث (1336) .

5 : حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: إمام كذاب، وعائل مستكبر، والشيخ الزاني" ، أبو يعلى أحمد بنعلي بن المثنى، مسند أبي يعلى ، مسند أبي هريرة و أبي حازم ، رقم الحديث (6197) .

السادس : « من تشبه بقوم فهو منهم » ¹ .

فعلم من هذا النصوص الشرعية أن هذا العمل ليس بجائز ، و الكذب حرام و أن هذا سير على عادات اليهود والنصارى ، و ذريعة لنشر الأفكار الرذيلة و الأخلاق الدنيئة المذمومة ، لأجل ذا أنأبريل فول حرام ² .

1 : أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد الأنباري، ثنا أبو بكر، محمد بن أحمد بن مسور ثنا مقدم، ثنا علي بن معبد، ثنا عبد الله

بن المبارك، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، قال: حدثني طاوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1407 – 1986) ، باب من تشبه بقوم فهو منهم ، رقم الحديث(390) .

2 مبشر أحمد رباني ، أب كے مسائل اور انکا حل ، 2:567.

الباب الثالث الفصل الأول

المبحث الأول :

منهج فتاوى لجنة العلماء:

تعارف لجنة العلماء :

لجنة مكونة من المشايخ العظام أسمائهم على الترتيب الآتي:

1: فضيلة الشيخ عبد الستار حماد:

2 : فضيلة الشيخ محمد منير قمر:

3 : فضيلة الشيخ عبد الحليم بلال:

4 : فضيلة الشيخ حافظ عبد الرؤف سندهو:

5 : فضيلة الشيخ عبد الرحمن يوسف مدني:

6 : فضيلة الشيخ جاويد اقبال سيالكوئي:

7 : فضيلة الشيخ سعيد مجتبي سعدي:

8 : فضيلة الشيخ محمد إدريس أثري:

و تعمل اللجنة بإصدار الفتوى في المسائل الدينية¹.

تعريف الشيخ سعيد مجتبي سعيدي :

اسمه :

الشيخ أبو و حمزة سعيدي مجتبي السعيدي.

تاريخ ميلاده: ولد البروفيسور سعيدي مجتبي السعيدي عام 1957 في منطقة بهكار، منكيرا.

حصوله للعلم:

تلقى التعليم الابتدائي من هذا. لمزيد من التعليم قرر الذهاب إلى منطقة جلالبور بيروا لا في ملتان، ثم انتقل لاحقاً إلى الجامعة السلفية فيصل آباد. ثم التحق بجامعة المدينة المنورة وزاول تدرّس العمل لمدة أربع سنوات متتالية في كلية الحدیث الشریف والدراسات الإسلامية. اجتاز امتحان البكالوريوس عام 1983 وعاد من هناك إلى وطنه. في الهند وخارجه.

بعد عودته من جامعة المدينة المنورة، عمل مدرساً للدراسات الإسلامية ونائب شيخ الحدیث ونائب المفتي لمدة ست سنوات في جامعة لاهور الإسلامية جاردن تاون، لاهور. وفي الوقت نفسه، قام بتدريس الفقه الإسلامي والقانون لقضاة ومحامي محاكم المحمدية العليا للشريعة والقضاء. إلى جانب ذلك، حصل على درجة الماجستير في اللغة العربية من جامعة البنجاب في عام 1987 والماجستير في الإسلام في عام 1988. وبعد اجتياز الامتحان التنافسي للجنة الخدمة العامة في البنجاب، تم تعيينه محاضراً في معهد البوليتكنيك الحكومي ليه في عام 1990 وعمل لاحقاً كمدرس. أستاذ مساعد استمر في العطاء تقاعد من الوظيفة عام 2017 وفي نفس الوقت حصل على درجة الماجستير في الفلسفة من الجامعة المفتوحة علامه اقبال، ويتم نشر مقالاتك العلمية والبحثية في المجلات، والمجلات إلى يجمع أنحاء البلاد.

أساتذته:

استفد من هؤلاء المشايخ العظام:

- 1 : مولانا السلطان محمود محدث جلالپور ي.
- 2 : مولانا محمد رفیق الأثري.
- 3: مولانا الله يارخان.
- 4 : حافظ ثناء الله المدني.
- 5: مولانا محمد صديق ليلپوري.
- 6 : حافظ أحمد الله باديمالوي.
- 7: مولانا قدرة الله.
- 8: الشیخ عب د القادر حبی ب الله السندي.
- 9 : آل الشیخ ربی ع الهادي .
- 10 : الشیخ عطیة محمد سالم.
- 11 : الدكتور ضياء الرحمن عزم ي.

تصانیفه:

- 1 : آداب الدعاء (ترجمه) .
- 2 : كتاب التوحيد (ترجمه).
- 3 : غاية المرید شرح كتاب توحى د.
- 4 :آداب حج.
- 5 :آداب عمره .
- 6 : اربعین نووی (ترجمه) .
- 7 : اسلام کے احکام و آداب .
- 8 : سنن ابن ماجه (ترجمه) .
- 9 : الاكمال فى اسماء الرجال (ترجمه) .
- 10 : الفتح الربانى 13 جزوں کا ترجمه.
- 11 : اپریل فول کی تاریخی شرعی حیثیت (ترجمه) .

- 12 : بدكاروں كى زندگى كا خوفناك انجام) ترجمہ .
- 13 : سوناچاندى كے زيورات كيسے خريديں؟ (ترجمہ) .
- 14 : موت كے وقت (ترجمہ) .
- 15 : خواتين سے متعلقہ مخصوص احكام و مسائل (ترجمہ) .
- 16 : تذكرہ شہداء بديرا ح د .
- 17 : مقدس رسول كے مقدس غزوات .
- 18 : مقالات ختم نبوت .
- 19 : مقالات سيرت .
- 20 : تفسير سورة فاتح ه .
- 21 : سورة الحجرات .
- 22 : سيد كائنات كى جنگى مہمات .
- 23 : صحيفہ ہمام بن منبہ .
- 24 : مسند احمد ترجمہ .
- 25 : تذكرہ سعيديہ .
- 26 آداب دين و دنيا) ترجمہ) .

تعريف فضيلة الشيخ أبو عدنان محمد منير قمر :

اسمہ: محمد منى ر قمر بن نواب الدين.

تاريخ ميلاده:

اليوم الأول من شهر جنورى، 1954 ميلادي.

طلبه للعلم:

كان لدي رفيقا في الصف معي وترك المكتب في الصف الرابع و التحق بمدرسة التحفيظ ،
لديشغف بالتحاق بالمدرسة ، بعد فراغتي من المرحلة الابتدائية ، لكن أخي - محمد نذير - الكبير
يريدمني أن تدرس في المكتب لعدة سنوات أن تخرج من مرحلة المتوسطة ، فكتبت رسالة إلى
مديرالشيخ پير محمد يعقوب رحمه الله - جامعة السلفية أني أحب أن ألتحق بالمدرسة و لكن
أسر تيمصرون على أن تخرج من المرحلة المتوسطة ، متي اجتزت اختبار مرحلة المتوسطة ، منح
منقبل إدارة المكتب منحة مجانية للتعليم و مدير المكتب يصر على التحاق بالمكتب ، فقلت لمدير
المكتب أريد حفظ القرآن الكريم و تعلم العلوم الشرعي ، فأجازني ، فسرت إلى جامعة السلفية .

حين ذهبت إلى جامعة السلفية فقلت للمدير أريد حفظ القرآن و كان يصر على التحاق بالدرس
النظامي ، لأجل أني ذا عمر ، فالتحقت بالدرس النظامي و تخرجت بحمد الله من الجامعة بعد
عدة سنوات و تحصلت شهادة التخرج من الجامعة و من وفاق المدارس .

ثم التحقت بجامعة البنجاب و تحصلت شهادة (بي اے) البكالوريوس، و تحصلت بجائزة (گولڈ میڈل،) الميدالية الذهبية ، بيد جنرال ضياء الحق في الدفعة التاسعة و التسعون (٩٩) .

مهامه:

(في 17 عين مراقبا للعمال ، و مترجما في العدالة الشرعية لأم القيومين لمدة سبع عشرة سنة)
متحدة عرب امارات.

عينت مترجما في العدالة الشرعية الخبر لمملكة السعودية العربية لمدة خمس و عشرين (25)
سنة، بعد أربعين سنة صرت متقاعدا ، ثم بدأت بالعمل مع مركز الدعوة والإرشاد في
المملكة السعودية العربية مع إذاعات مختلفة (التلفزيون ، الراديو ، المجلات.) ...

أساتذته:

الشيخ محمد صديق.

حافظ ثناء الله مدني.

الشيخ أبو ذوق قدرت الله فوق.

الشيخ محمد اكال كرهى

الشيخ عبدالوهاب حجازي

مولانا فاروق احمد راشد ي

تصانيفه:

تصل تصانيف الشيخ إلى مائة تصنيف.

1: فقه الصلاة ، (ثلاث مجلدات .
)

2: خطبات حرمين (ثلاث مجلدات .
)

3: سوئے حرم.

4: تربييت اولاد.

- 5 : فکر آخرت .
- 6: درود شریف .
- 7: سورة الفاتحة ، فضیلت ارو مقتدی کیلئے حکم .
- 8: جادو کا اسان علاج .
- 9: عیدین و قربانی .
- 10: سفینہ نجات .
- 11: سب سے بڑا دشمن کون ؟ .
- 12 : شہادت حسین .
- 13: اہل سنت اور محرم الحرام .
- 14 : زاد المبلغات .
- 15 : سیرت الإمام الأنبياء .
- 16: سیرت خلفائے راشدین .
- 17: حقوق مصطفیٰ اور توبہ ن رسالت کی سزا .
- 18: عظمت قرآن .
- 19: قرآن مجید میں احکامات و ممنوعات .
- 20: ظہور امام مہدی - ایک اٹل حقیقت .
- 21: نماز نبوی¹ .

یوجد تصانیف الشیخ رحمہ اللہ فی الأماكن التالیة:

فیصل آباد، لاہور ، گوجرانوالہ و کراتشی .

اللغات:

كان الشيخ رحمه الله لديه الفهم التام باللغات الآتية:

اللغة العربية.

اللغة الأردية.

اللغة الإنكليزية².

1 : الرابطة بأصحاب لجنة العلماء، <https://ulamaweb.com>

2 : ترجمة الشيخ قمر منير ، الرابطة بأصحاب لجنة العلماء، <https://ulamaweb.com>

تعارف الشيخ عبدالحليم:

اسمه : عبدالحليم بن محمد بلال.

مكان و تاريخ الميلاد : ولد الشيخ في منطقة پهاولنجر من تحصيل فورت في بلد عباس HR 311

طلبه للعلم:

قام بطلب العلوم الابتدائية في قريته - عباس HR311 ، حفظ القرآن الكريم ، و ذهب لطلب علمالتجويد إلى إدارة قاسم العلوم في منطقة (فقيروالى) لسنة واحدة ، ثم ذهب الشيخ في 1980 إلىجامعة تعليمات لإسلامية فيصل اباد ، ثم ذهب الشيخ الى جامعة لاهور الإسلامية (رحمانية) ، ثمذهب لحصول العلوم العليا إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أساتذته:

الشيخ فاروق أصغر رحمه الله.

الشيخ الحافظ نعيم الحق نعيم رحمه الله.

الشيخ شفيق المدني.

الشيخ الحافظ محمد عبد الله بهثوي.

الشيخ صادق خليل فيصل آبادي.

الشيخ عبد الرحمن عظيمي.

محدث العصر حافظ ثناء الله مدني.

الدكتور الحافظ عبد الرحمن مدني.

الشيخ عبيد الرحمن عبيد.

الشيخ عبد الحي الأنصاري.

شيخ الحديث إرشاد الحق الأصرى.

الشيخ عتيق الله عتيق.

الدكتور عبد الرشيد أظهر.

شيخ الحديث عبد السلام كيلاني.

الشيخ سعود بن عبد العزيز الخلف،

الشيخ انيس الرحمن.

الشيخ محمد بن محمد المختار.

الشيخ عمر المختار.

الشيخ عبد القادر السندي.

الشيخ عبد المحسن العباد.

الشيخ عطيه محمد سالم.

الشيخ عمر الفلاته.

الشيخ ابن باز.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

الشيخ الألباني.

تلاميذه:

حافظ محمد شريف.

حافظ محمدرفيق.

عبدالغفار ربحان.

مولانا عبدالرشيد راشد.

الشيخ سى د توصى ف الرحم ن راشدي.

المقرئ أحم د مير محمدي.

الشيخ شاهد عزيز.

الشيخ أجمل بهئي.

الشيخ شفيع طاهر.

الشيخ عبد الرحمن مدني.

الدكتور حافظ حسين مدني.

الدكتور حافظ حسن مدني.

الدكتور الحافظ أنس المدني.

الدكتور حافظ حمزه مدني.

الشيخ عبدالعليم.

الشيخ عبدالسميع.

المقرئ شفيق.

المقرئ عبد الحنان.

تصنيفه:

مراجعة بعض الكتب:

منهاج المسلم.

الفوائد الحسان من آيات القرآن.

المصباح المنير ، مختصر تفسير ابن كثير.

تفسير السعدي.

الإرهاب مفهومه أشكاله و صورته و أسبابه أثاره حكمه ، علاجه و موقف ولاية الأمور في المملكة العربية السعودية و علماء المسلمين منه ، دراسة علمية شرعية.

طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين.

الخروج على ولي أمر المسلمين من أعظم محرمات الدين.

مراجعة شرح البخاري لمجلدين (مسائل الحج والعمرة) لشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

تعارف الشيخ عبدالرؤف :

اسمه : عبدالرؤف بن عبدالحنان بن محمد أشرف.

مكان الميلاد : ولد الشيخ في سندهو كلان ، و هناك قبيلة مشهورة بإسم (سندهو) و هكذا اسم قرية

، الواقع على الشارع مغل بجانب بونجا بلوشان - بونگا بلوچاں - قرب بلوکی ، و تاريخ ميلاده الثامن عشر من شهر جولائی العام 1956 ميلادي ، المكتوب في البطاقة 15 خمس عشرة من شهر ستمبر نفس العام.

حصوله للعلم:

في السنة 1972 التحقت بمرحلة المتوسطة و بعد هذا التحقت بمرحلة الثانوية العامة ، و في هذا الأثناء جاء للقاء أبي رفيق جدي و قال له لدينا مدرسة حفظ القرآن الكريم ، ولكن ليس لدينا طلاب في المدرسة ، فأحببت أن التحق بهذه المدرسة و لكن أسرتي لم أجازني لهذا ، متى كنت صغيراً فأمي مريضة جداً و كانت تحبها أن في أولادي حافظاً للقرآن الكريم ، ثم تذكرت لأمي قوله التي قالت في حالة المرض - كنت في الصف الخامس آنذاك - ، ثم بعد هذه الأمنية التي كانت في قلبي أن أجازني أن أقوم بالتحاق مدرسة الحفظ ، لظروف القاسية ما بدأت حفظ القرآن في المدرسة التي كنت مصر بها ، ثم قمت ببدأ الحفظ مع خالتي - كان خالي يصلي التراويح و خلفه الشيخ أبو بكر غزنوي رحمه الله تعالى و معه المصحف - خالي ذهب بعد ذا إلى مسجد القدس و انتقلت معه، لكن ما اكتملت حفظ القرآن الكريم ، ثم سرت إلى ناروكي قرية قرب بنوكي - بنوكي - هناك مدرسة الحفظ و الدروس النظامي - المدرسة الأهلية - اكتملت الحفظ هناك في المدرسة سنة 1974 ميلادياً ، ثم بدأت ادرس النظامي في نفس المدرسة كنت سنتين في هذه المدرسة ثم سرت إلى جامعة سلفية فيصل آباد ، ثم أسست المدرسة في لاهور ، فانتقلنا إلى لاهور بمشورة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، و الصف الأخير بدوا بتقديم الشهادات إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فقال لي مدير المدرسة نرسل شهادتكم إلى الجامعة الإسلامية من قبل الإدارة ، لكن لم ألتحق بالجامعة الإسلامية هذه السنة ، ثم ذهبت إلى جامعة سلفية بعد هذا فناء وفد من قبل السعودية، فكان في أركان الوفد الشيخ أبو بكر الجزائري ، فأهديت له كتاب جدي - أكمل البيان في شرح حديث قرن الشيطان - ففرح الشيخ جزائري ، فقال لي حتي جئت إلى الجامعة الإسلامية فأعطيني كتابي - عقيدة المؤمن - كتبت رسالة إلى الشيخ الجزائري ، فكتبت فيها ، قدمت شهاداتي إلى الجامعة لكن ما رُشحت إلى الجامعة فأعطني لي شهادة التزكية كي ألتحق بسهولة في الجامعة ، فأرسل من قبل الجامعة الإسلامية إلى جامعة فيصل آباد قراراً ، أعطوا لنا أسماء بعض الطلاب ، فأعطني مدير جامعة سلفية فيصل آباد إسمي فيه ، حين ذهبنا إلى الجامعة الإسلامية - مدينة الرسول - فوجدت إسمي في قائمة الطلاب المقبولين في الجامعة ، و مكتوب تحت إسمي بواسطة الشيخ أبو بكر الجزائري¹ رحمه الله تعالى ، و التحقت بكلية الشريعة و تخرجت من الجامعة الإسلامية في السنة 1980 ميلادي ، و اجتهدت الالتحاق في الماجستير لكن ما رُشحت لكثرة

1 : جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري ، كان مدرساً بالمسجد النبوي الشريف ، أكثر من أربعين سنة و له عدة

تصانيف، بعض منها : منهاج المسلم ، عقيدة المؤمن ، أيسر التفاسير ، عاش (97 سنة و شارك في عدة المجالس العلمية و دعوية و قضى عمره ف بالدعوة إلى الله تعالى ، و توفي) 4/12/1439 ، رحمه الله.

إزدحام السعوديين في الجامعة ، ثم سرنا إلى الإمارة للالتحاق بجامعة لبنان لنيل مراحل العليا
الماجستير و الدكتورا - لأجل الرسوم الكثيرة ما استطعنا الالتحاق.

الأساتذة:

- 1 : الشيخ عبد القيوم رحمه الله.
- 2 : حافظ ثناء الله مدني رحمه الله.
- 3 : مولانا أحمد الله رحمه الله والد عبد العزيز علوى حفظه الله.
- 4 : الشيخ أبوبكر الجزائري.
- 5 : الشيخ عبد الرؤف لبدي.

تصانيف الشيخ:

- 1 : صفة التسمية عند الأكل و الشرب ، دار الفتح ، شارجه ، 1994.
- 2 : تخريج الكتاب (بيارے رسول ﷺ كى پيارى دعائين.)
- 3 : تحقيق و تخريج كتاب جماع العلم ، تصنيف الإمام الشافعي ، دار الفتح ، 1995.
- 4 : تعليق و تخريج كتاب (القواعد النورانية الفقهية) ، دار الفتح ، 1996.
- 5 : أحسن المقال في تخريج أحاديث كل أمر ذي بال ، دار الفرقان ، 2001.
- 6 : حكم رفع الأيدي في دعاء خطبة، كويت ، مكتبة امام ذهبي ، 2012.
- 7 : تخريج و تعليق ، روضة الناظر لابن قدامة ، دار غراس، 2013.
- 8 : تنوير العينين بتخريج ما يقال بين السجدين ، وزارة اوقاف كويت ، 2015.
- 9 : مصباح الزجاجة في تخريج أحاديث و مسائل خطبة الحاجة ، غير مطبوع.
- 10: بلال مؤذن رسول الله ﷺ ، غير مطبوع.
- 11 : أبوشحمة عبد الرحمن الأوسط بن عمر بن الخطاب و حقيقة قصة في شرب الخمر و الزنا، غير مطبوع.

وفاته:

فضيلة الشيخ حافظ عبدالرؤف سندهو مرض قبل زمن قليل و انتقل إلى مستشفى الكويت ،
ثماننتل إلى مملكته باكستان مع الأسرة ، ذهب للعلاج بتاريخ 8 من شهر أغسطس إلى مستشفى

CMH و مات بتاريخ 14 من شهر أغسطس في المستشفى و صلى عليه الجنازة في اليوم الاتي
15 من شهر

أغسطس.

أهداف اللجنة :

الأول:

هناك حاجة ملحة لتوجيه الديني في المجتمع ، يقوم كل عالم بواجباته منفردا ، لكن الحاجة
إلى المنصة الاجتماعية ، كي ينشر منها نور المعرفة و البحث إلى جميع أنحاء باكستان و إلى
العالم الإسلامي ، إذا كان العمل جماعي كان العمل مثمرا و مفيدا بالنسبة إلى العمل فرديا¹.

الثاني:

حين وقوع المشكلة و البلية بيدي العلماء آراءهم حولها ، لكن كل عالم بيدي رأيه فيها ،
يصير الموقف فوضويا و خلافا ، لأجل عدم ترتيب و تنظيم الأمر ، إذا كان الرأي من قبل اللجنة
فترفع الموقف الفوضوي و الخلافي ، و يرتب و ينظم الأمر².

الثالث:

هناك لم يكن أي مجال لكتابة و تسجيل و ترتيب آراء العلماء - العلماء الكبار و الصغار - و
ينشر علماء الكرام آراءهم الثمينة على مجموعات انترنت - الواتس آب ، الفيسبوك ، تيليجرام ...
فالحاجة إلى قيد و ترتيب آرائهم و أفكارهم و هذا العمل من المحال ، إلا اللجنة قامت على تنسيق
و ترتيب العمل الكتابي و التسجيلي ، ثم نشرها في الكتب و على شاشات الآلات الحديثة للنشر³.

الرابع:

المحاولة و بذل الجهد لربط نخبة من العلماء ، ليتعملوا طرق البحوث و المعارف الجديدة ،
كبيحفظ من العلوم و الأبحاث بسهولة و نشر العلم إلى من خلفهم ، و من المهم حفظ تراثهم
العلمي لزم بهم بذل الجهد بطريقة مثمرة⁴.

الخامس:

كثير من الارسخين العلمي ليس لديهم استعمال التواصل الاجتماعي ، إما لضيق الوقت و إما
لعدم المهارة على الوسائل التواصل الاجتماعي ، فاللجنة تقوم على نشر أبحاثهم و آرائهم على
الوسائل للتواصل الاجتماعي ، و هذا يدل على نقل العلم⁵.

السادس:

اللجنة تحاول أن تكون لديها مركزا للفتوى على الانترنت - مركز الفتوى انلاين - الواتس آب،
الفيسبوك و الايميل ، فالسائلون يرسلون سؤالاتهم إلى اللجنة ، و اللجنة تقوم برد الجواب إليه⁶.

1 : مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ،
39.

2 : مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ، 39

3 : مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ،
40.

4 : مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ،
40.

5 : مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ،
40.

6 : مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ،
40.

القيودات للسائلين :

فعلى السائل الرعاية التامة لهذه القيودات حين يسألهم من اللجنة:

الأول : حصول التقرب الإلهي:

السؤال سبب حصول لقرب إلهي و عمل مبارك ، لأجل ذا سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ:

« اللهم إن عفوا تحب العفو فاعف عني»¹.

الثاني : الفهم بالقرآن :

السؤال لفهم القرآن ، إذا كان السائل يريد الفهم على القرآن الكريم ، لأن الفهم بالقرآن من أجل العلوم و أفضلها ، حين نزول الآية الكريمة « اله ذى ن آمنوا ول م يل بسوا إى مان هم بظلم أولئك ل هم الأئم

وهم مهتدون² ، فأخذوا الصحابة فهم معنى عامة من الظلم ، فحزنوا ، ثم سألوا النبي ﷺ، فقال لهم رسول الله : المراد من الظلم الشرك ، أما قرأتكم في قصة لقمان عليه السلام « و إذ قال لُقْمَانُ مَانَ لَابْنَهُ هُوَ وَ هُوَ عِظُهُ يَابُنُ هِيَ لَا تَشْرُكُ بِأَهْلِيلِ إِنْ شَرَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ³ ، فاطمأنوا.

الثالث : الفهم بالحديث :

السؤال لفهم الأحاديث النبوية و المسائل التي يدل عليها الأحاديث ، كما جاءت امرأة الى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله كيف تغسل المرأة بعد الحيض؟.

فأجاب النبي صلى الله عليه و سلم : « خذي فرصة من مسك ، فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر؟ قال تطهري بها ، فقلت كيف؟ قال سبحان الله تطهري» ...⁴.

فقامت عائشة رضي الله عنها بتفهم المرأة بمقصود (تطهري .

(الرابع : طلب اليسر - التسهيل - في الحكم الشرعي :

يريد السائل بواسطة السؤال تسهيل في الحكم الشرعي ، كما أن الرسول ﷺ يأمر بحكم ،
فالصحابة يسأل منه حول اليسر و التسهيل في الحكم الشرعي ، و مثاله ، في قصة فتح خيبر ، «
إن النبي

1 : حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي، عن كهيم بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة،
قالت: قلت: يا رسول الله أريت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف
عني، محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، باب رقم (85) ، رقم الحديث (3513) .

2 : القرآن الكريم ، 6:82 .

3 : القرآن الكريم ، 31:13 .

4 : حدثنا محمد بن يشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفية تحدث
عن عائشة، أن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الغسل من الحيض، فقال: «تأخذ إحدان ماءها،
وسدرها، فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ في الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم
تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتطهر بها» قالت أسماء: كيف أظهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها» قالت
عائشة، كأنها تخفي ذلك: تتبعي بها أثر الدم، قالت: وسألته عن الغسل من الجنابة، فقال: «تأخذ إحدان ماءها، فتطهر،
فتحسن الطهور، أو تبلغ في الطهور، حتى تصب الماء على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض الماء على
جسدها» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، ابن ماجه القزويني ، سنن ابن
ماجه ، باب في الحائض كيف تغتسل ، رقم الحديث (642) .

ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال : على ما توقد هذه النيران ؟ قالوا : على الحمر الإنسانية ، قال :

اكسروها و أهريقوها ؟ قالوا : ألا نهريقها و نغسلها قال : اغسلوا»¹ .

الخامس : طلب القضا الصحيح في الصورة المضادة:

المقصود بالسؤال من المفتي القضاء الصحيح في الصورة المضادة ، رأي عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بئع الحرير قرب باب المسجد ، فقال لنبي ﷺ: بع منه ، كي تلبسه يوم الجمعة
وحين اللقاء مع السفراء ، فقال النبي ﷺ: « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم
جاء رسول الله منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها و
قدقلت في حلة عطارد» ...² .

السادس : السؤال حول المسائل الحديثة :

السؤال للتعلم بالمسائل الجديدة ، و مثاله ، في حديث عقبة بن حارث رضي الله عنه، نكح مع
امرأة ، فجاءت المرأة الأخرى فقالت له ، إني رضعت عقبة و امرأة التي نكح بها ، يقول عقبة
ليس العلم لدي بهذه المسألة ، فذهبت إلى النبي ﷺ ، فسألت عنه ، فقال النبي كيف تصاحب
امرأة رضعتما من صدر واحد ، فتركت المرأة . البخاري كتاب الرضاع .

السابع : الحل و الحرمة ، الحل و الحرمة في الشيء :

يسأل السائل ليوضح إليه الطرف الواحد من الحلة و الحرمة في الشيء ، مثاله ، من أحاديث النبي ﷺ ، الجنين في بطن الحيوان المذبوح ، هل الجنين حلال أم حرام ؟ لأن له صورتان ، أن لحمالحيوان المذبوح حلال ، بواسطة الذبح ، فكيف بلحم الجنين ، فقال النبي ﷺ حوله ، « كلوه إن شئتم

» 3.

1 : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر، قال: «على ما توقد هذه النيران؟»، قالوا على الحمر الإنسية، قال: «اكسروها، وأهرقوها»، قالوا: ألا نهريقها، ونغسلها، قال: «اغسلوا»، محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، رقم الحديث (2477) .

2 : حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رأى حلة سيرا تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه منلا خلاق له في الآخرة» ، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت فيها ما قلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتتبعها أو لتكسوها» قال: فكساها عمر أخا له مشركا من أمه بمكة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، رقم الحديث (5797) .

3 : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، يكون في بطن الناقة، أو البقرة، أو الشاة؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رقم الحديث (11260) .

الثامن : إزالة الشكوك و الاضطراب الذهني :

يسأل المستفتي ليزيل الشك الطارئ إليه بواسطة السؤال ، مثاله : جاءت إم سليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ، فقالت : « يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ إذا رأته الماء فغطت أم سليم تعني وجهها » ... 1 .

التاسع : إزالة الوهم و الخيالات :

يستفتي السائل من المفتي لإزالة الوهم و الخيال التي طرأت إليه ، و يريد الخروج من الوهم ، مثاله: كيف يصنع الرجل إذا حس الرجل بخروج الريح أو الشيء في أثناء الصلاة ؟ فقال النبي صليالله عليه وسلم: « لا ينفثل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » 2 .

الحديث تدل على إزالة الوهم و الشك ، و العمل باليقين .

العاشر : الفكر بطلب الجنة :

المطلوب فى السؤال طلب الجنة و القر إليها بأى واسطة ، مثاله ، جاء الأعرابي إلى النبي ﷺ، فقال له « دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً و تقيم الصلاة المكتوبة و تؤدى الزكاة المفروضة و تصوم رمضان»³ .

الحادي عشر : الجواب فى الآخرة:

يريد السائل أن يستعد نفسه للآخرة ، و أنه عند الله مسؤول و يسأل عنه عن الأعمال التي يقوم به، مثاله : جاءت أم معاوية رضي الله عنها هندبننت عتية رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ، فقالت « :

1 : حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت الماء» فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها»، محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب الحياء فى العلم، رقم الحديث (130) .

2 : حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ - 2001 م) ، مسند أبي سعيد الخدري ^[١] ، رقم الحديث (11913) .

3 : قال أبو بكر: فى خير طلحة بن عبيد الله: على غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" وفى خبر أبي هريرة: أن أعرابياً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال فى الخبر: "وتؤتى الزكاة المفروضة" فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فى الخبر: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا" قد أمليت هذين الخبرين فى ماضى من الكتاب. وفى خبر أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم"، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلميانيسابوري (المتوفى: 311هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : دكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثالثة، (المكتبة الإسلامية ، 1424 هـ - 2003 م) ، باب ذكر الدليل على أن لا واجب فى المال غير الزكاة وفيه ما دل على أن الوعيد بالعذاب المكنز ولمن لا يؤدي زكاة ماله دون من يؤديها وإن كان المال مدفوناً، رقم الحديث (2257) .

يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي ، إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف»¹.

ترتيب اللجنة:

اللجنة مركبة من الرئيس و المفتتين و أصحاب المراجعة و المناقشة ، فكلهم يؤدون وظيفتها الخاصة المحولة بكل دقة.

رئيس اللجنة:

اقترح الشيخ الفقيه العصر ثناء الله المدنى رحمه الله و نائبه الشيخ عبد الستار حماد حفظه الله ، لكنفى البعد لكثرة الإنشغال العلمية و الأمور الدعوية ، قرّر الشيخ عب د الستار حماد رئيسا للجنة منقبل الأشخاص المعتمدة ، و عين نائبه الشيخ المفتي مبشر أحمد رباني حفظه الله ، و عين مدير اللجنة الشيخ المفتي عبيد الله عفيف رحمه الله تعالى².

و أراكين اللجنة تنقسم إلى خمسة أقسام ، و ذكر هذه الأراكين على النحو التالي:

المفتييون:

هؤلاء العلماء الذين يناقش في المسائل و يتحدون أفكارهم ، عند اختلاف في المسألة يرجح الطرف الغالب - يرجح الطرف الذي عليه كثير من العلماء - و أيضا يقضي على الصور المتخلفة للمسألة ، و الجواب في يد هذه العلماء ، و أسماء أعضاء اللجنة:

1 : فضيلة الشيخ أبو عدنان محمد منير قمر.

2 : فضيلة الشيخ عبد الرؤف سندهو.

3 : فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن يوسف مدني.

4 : فضيلة الشيخ جاويد اقبال سيالكوئي.

5 : فضيلة الشيخ عبد الحلیم بلال.

6 : فضيلة الشيخ سعيد مجتبی سعیدی.

7 : فضيلة الشيخ إدريس أثري ، حفظهم الله جميعا³..

1 : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وأبو عمر الضرير، قالوا: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، باب ما للمرأة من مال زوجها ، رقم الحديث (2293) .

: مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ، 41.

أصحاب المراجعة و المناقشة

هم العلماء الذين لهم تأثير في المجتمع، لكن لهم الفضل و المرتبة و المكانة العلمي، و هم الذين يترشحون و يبدؤن الموضوعات المختلفة و يقومون بنشر الأفكار مع المفتييين ، و لا يعد رأيهم أي اللجنة ، بل فقط يقدم الأفكار ، ليس قوله قول فيصل و قول مقضى به ، لكن في حالة إدراج القول في الفتوى و المسألة يعتمد من قبل الرئيس أو نائبه ، و أسماء هذه الأعضاء على النمط الآتي:

- 1 : حافظ ابتسام إلهي ظهير.
- 2 : مولانا ضياء الله برني.
- 3 : دكتور حماد لكهوي.
- 4 : البروفيسور خالد ظفر الله.
- 5 : حافظ شاهد رفيق.
- 6 : مولانا مفتي شريف.
- 7 : الدكتور أبو يحيى نور پوري.
- 8 : الدكتور سميع الله زبيري.
- 9 : مفتي عتيق الرحمن.
- 10 : حافظ هشام إلهي ظهير.
- 11 : الدكتور فيصل الابرار.
- 12 : الدكتور حسن مدني.
- 13 : مولانا رفيق طاهر.
- 14 : مولانا رياض عاقب اثري.
- 15 : الدكتور عبد الباسط فهميم.
- 16 : مولانا انور شاه راشدي.
- 17 : مولانا ارشاد الحسن الابرار.
- 18 : مولانا محمد افضل اكرم ، حفظهم الله تعالى¹.

العلماء الشباب:

مسؤولية هذه الفئة من اللجنة استمعاع الجيد إلى مناقشات لجنة الفتوى ، و جمع و تحويل الفتوى الى اللغات و تنسيقات مختلفة ، و أسماء أعضاء هذا الفئة:

- 1 : حافظ خضر حيات.
- 2 : مولانا احمد اعجاز.
- 3 : مولانا ذبيح الله شاكِر.
- 4 : مولانا عفيف صديقي.
- 5 : مولانا على حسن خان.
- 6 : مولانا محمد حامد ، حفظهم الله تعالى جميعا¹.

المساعدون:

الذين يقدمون الأموال للجنة ، أسماء بعض منهم ذكر قبلا في الأسماء المذكورة و بعض الأسماء لم يوجد في قائمة الأسماء ، لكن لديهم شغف علمي و الدعوي لدعم اللجنة¹.

مدير اللجنة:

اتصال بين أعضاء اللجنة و كتابة تقارير شهريا ، و كتابة مسؤولية العلماء و الحضور إلى العلماء، و الشيخ خضر حيات يقوم بأداء هذا العمل².

المتحدث الرسمي:

علامة ابتسام إلهي ظهير و حافظ اهتشم إلهي ظهير يقوم بنشر الإعلانات بوسائل الإعلام الحديثة

3

الأعمال مختصرا:

لجنة الفتوى يقوم بإعطاء الاستفتاءات منذ سنة و نصف ، و تمت في إطار خمسمائة فتوى حتى الآن، و تختلف أقوال العلماء و فتاواهم في مجالات مختلفة ، و تم حاليا نشر الفتاوى التي انتخبت من قبل اللجنة ، و في شهر رمضان المبارك تقوم اللجنة بعقد مجلس علمي تدريبي للعلماء و أئمة المساجد باسم (الرمضان على هدى العلماء) ، و الفتاوى تسجل صوتيا و فيديويا حتى نشر ثلاثون فيديوهات ، و الصفحة الرسمية للعلماء على وسائل الإعلام و قسم خاص للفتوى في هذه الصفحة و تقوم العلماء الشباب بترجمة الفتوى إلى اللغات المختلفة - الأردية ، العربية ، الإنكليزية - ، و هنا سهولة انلاين للفتوى مباشرة على وسائل الإعلام⁴.

منهج اللجنة في الفتوى :

تسير اللجنة على منهج السلف الصالح ، منهج اللجنة واضح ، و هو على النحو التالي، كما موضحنه بعض المشايخ منهم خاصة ، لكن يعلم منه أن منهج اللجنة منهج عبارة عن منهج السلف الصالح ، يستدل أول من القرآن الكريم ، ثم الحديث النبوي الشريف ، ثم الاجماع، القياس ، أقوال الصحابة. ...

الأخذ بالقياس في المسائل :

إن اللجنة تأخذ بالقياس في المسائل و تجيب إلى المستفتي وفق القياس ، مثاله:

1 : مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء، 42.

: مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء، 42.

2

: مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ، 42.

3

4

.43

حكم استعمال اعادة التدوير) عملية تصفية (الماء المستعملة:

السؤال : الأصل في الماء التطهير ، لكن إذا تغيرت أوصافه الثلاثة - اللون ، الذائقة و الريح - ، بسبب وقع النجاسة فيه ، عصير الماء نجسة و لا يجوز استعماله.

صور إزالة النجاسة من الماء:

الصورة الأولى:

الماء الدائم في المكان للمدة الكثيرة و تزيل النجاسة بواسطة الشمس أو بحرارة الطقس ، أو بواسطة مخالطة الماء الكثيرة ليزيل نجاسة الماء كثرة الماء المخلوطة فيه.

و من الطرق الطبيعية لتدوير الماء ، الماء التي تجذب الأرض ، فالأرض تأخذ النجاسة من الماء و يترك الماء إلى الأسفل ، فهذه الماء تصير طاهرة و مطهرة و يجوز استعماله لجميع الأشياء ، لأجل إزالة العلة التي صارت الماء بسببه نجسة ، فالقاعدة الفقهية () ، إذ إزالة العلة فصارت الماء طاهرة و مطهرة.

فأحيانا تطبق هذه العلمية بواسطة الآلات الحديثة أو المصانع ، فالمصانع تقوم بتدوير الماء - فلتر الماء - فالماء تصير طاهرة و مطهرة ، كي عالج النجاسة تزيل بواسطة هذه العملية ، فإزالة العلة صار سببا لتطهير الماء ، فيجوز استعمال الماء ، لكن هناك نقطة أخرى ، بعض الناس لا يحبون استعمال الماء المدروء - الفلتر - لأن هذه خاصة بطبيعته فهذا لا يدل على أن الماء نجس ، أو لا يستعمل الماء لأجل ضررا بالصحة ، فهذا أيضا ليس علة لنجاسة الماء. ¹ المبحث الثاني :

نماذج من الفتوى في النواز الفقهية للجنة العلماء :

السؤال : هل يجوز لكسب المال في البورصة ؟

الإجابة: الحمد لله وحده ، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده:

شركة الأسهم المشتركة في سوق الأوراق المالية (joint stock Company)

يتم تداول الأسهم.

أو لا إجراءاتها و فه م المصطلحات ، بحيث يسهل فهم المشكلة.

شركة الأسهم المشتركة (joint stock Company) :

الشركات وفق المبادئ عدد قليل من الناس معاً لقد كان القيام بذلك مسألة في العصور القديمة ، لقد أقر دين الإسلام بهذا العمل حافظاً عليه اعن طريق بعض المبادئ

والقواعد، في القرن السابع عشر تم رفع حالة جديدة بإسم - شركة أسهم مشتركة (joint stock Company) .

289

1

خلال الثورة الصناعية في أوروبا كانت هناك حاجة ماسة لإنشاء مصانع كبيرة، لم يتمكن عدد قليل من الناس من استثمار المال الكثير، لذلك تم تحديد مصانع يجمع تقسيم جميع المكونات إلى وحدات صغيرة ويقدمها العامة الناس.

يمكن للناس أن تتاح لهم الفرص لشراؤها والمساهمة في هذا العمل الكبير.

يمكن أن تكون الاستثمارات متاحة أيضاً لتشغيل المصنع.

ظهرت وجود الشركات، يجب أن تحصل هذه الشركات إذن من الحكومة ثم يعمل الشركات تحت إشراف الحكومة، مثل البلدان الأخرى في باكستان هيئة قانون الشركات (هيئة قانون الشركات، corporate law Authority)، تم تأسيس الشركة التي تعمل وتتحكم في مثل هذه الشركات، منهذه المساهمة النمط هناك بعض الاختلافات حيث يكون هناك تشابه مع الطريقة المعروفة. مثلاً:

1 : المضاربة:

مساهمة الأفراد في التجارة، ومع ذلك، بسبب وفرة المشاركين في الشركة والتغيير في اليوم، مع نغى المعروف ذلك - أي معناه، أن كثرة المشاركين وعدم اختيار القوانين بينهم وإتيان التحويلات حسب الأيام ليس بمعلوم -.

2 : حصص مشاركين في العمل : من يشارك في هذا العمل؟:

في غضون ذلك، كان الشركاء بحاجة لسحب حصصهم يكون على الرغم من أن هذا غير ممكن في الشركة، إلا أن الشركة لديها حصتها، ويعطي الحصة إلى صاحبه بعد البيع.

3 : خيار التخلص للاختيار للمشاركين مباشرة من الأعمال والأثاث:

يكون في حين أن الشركة لديها الخيار الوحي للتخلص من الشخص هناك أكثر من نصف الأسهم لشخص واحد، وليس بعموم للأشخاص الأخرى حصته في المصنع أو ماله المتداول في المصنع، حتى أن الشخص الذي استثمر خمس وأربعون في المائة ليس لديه علم بحصته في المصنع ولا يعد متصرفاً في المصنع، وبقدر الحاجة يقوم بأخذ الحصة في صورة بيع حصته، لكن ليس بخارج أي شيء من المضاربة، جميع الأشياء داخل في حكم المضاربة.

سوق الأسهم

يشتركون في مثل هذه الشركات المئات ولكن الآلاف من الناس ، أي شري ك في وقت ما يريد إنهاء مساهماته أو مشاركة مع شخص ما، وهكذا يريد الشركة مع شخص ما ، وليس بممكن للمصنع المحاسبة مع هذه الأشخاص ، و المصنع ينشر التفاصيل في سوق ، يقال لهذه المعلومات ، و لهذا السوق) تبادل الأسهم Exchange stock (، و سوق الأوراق المالية stock Market) ، أنهذه الإدارة ، إدارة شخصية معتمدة تعمل تحت اشراف الحكومة و يهتم بمتابعة حصص المشترينو الباعين ، والمصانع التي تحت اهتمام هذه الإدارات تقال له) الشركات المدرجة، Listed Companies (، و الشركات التي لم تقوم باهتمامه) تبادل الأسهم Exchange stock (تقال له)

الشركات غير المدرجة ، Unlisted Companies)، تتبع هذه الشركات أسهمه ا من مصادر أخرى.

الأسه م)الأسهم Shares (:

تسمى الأسهم باللغة الأردنية الحصص و هي جمع حصة ، وفي اللغة العربية أستخدمت كلمة أسهمو جمعها سهم ، و في الواقع تقال للحصص الصغيرة المشتركة في التجارة أو الإدارة التجارية ، وبعبارة أخرى ، تقال : التجارة التي تمضي جميع المال ، تقسم المال في الوحدات و تعد هذهاالوحدات الحصص.

مثاله : مائة ألف مبلغ متداول في التجارة ، تنقسم هذا المبلغ على مائة ألف حصص ، فتصيرنتيجتها ، مائة ألف ، صارت الحصص مائة ألف ، روية واحدة صارت حصة واحدة من مائة ألف

شهادة الحصص:

الشخص الذي يشتري الحصة من المصنع أو التاجر ، فيطعي لهذا الرجل ورقة رسمية من قبلالمصنع أو التاجر ، فيقال لهذه الورقة الرسمية)شهادة الحصص. (و هذه الشهادة على نوعين:

الحصة المسجلة) : (Registered Share :

الحصة المسجلة عبارة عن الشهادة التي مكتوب فيها اسم المشارك ، و أن هذه الحصة للمشاركالفلاني.

الحصة الحامل) : (Bearer Shares :

عبارة عن الشهادة لا يكتب عليها اسم المشارك ، بل من مع الشهادة فهو مالك الحصة.

أقسام الحصص:

1 : الحصص الابتدائية:

قبل إنشاء المصنع يشكل المصارف التقريبية ، يقال لهذا التقرير ،) تقرير الإمكانية: (Fusibility Report ، و يشكل أيضا مذكرة للمصنع ، تقال لهذه المذكرة ،)المذكرة الاجتماعية ، (Memorandum ، و يكتب الأصول والقوانين الخاصة للمصنع ، يقال لهذه القواعد ،)مقالالاتالجمعية، (Articles Of Association ، ثم يقوم هذه التقارير المطلوبة إلى إدارة الحكومة لأخذإجازة العمل ، في حالة الشركة للأشخاص الآخر فيقرم بإجراء ،) التعرف التحريري،

(Prospectus)، فيعطي حصة المشارك حسب ماله ، و المال المجموع عند المصنع يقال له ثروة الأصول السائلة (Liquidasset) ، إذا كان لشترى بالمال أشياء - الأجناس - يقال لهذا المال ، أصلثابت، (Fixedasset) ، و إذا كان المال بصورة غير الحسية ،) تقال لها ، الموجودات غير الملموسة، (Intangibleasset).
أسهم الدورية:

عبارة عن الحصص المتداولة في المصنع من قبل و يبيع في حالة الاحتياج ، و هذه في الصورة، (أصل ثابت، (Fixed asset) ، و ، الموجودات غير الملموسة، (Intangible asset)، و النية الحسنة) ، (Good Will) .

حصة التفضيل) : (preference Share :

هذه الحصص مختلفة عن الحصص الأخرى) الحصص العام ، (Ordinary Share)، يرجح بايعهذه الحصص على الباعين الأخر و صور هذا الترتيب على عدة أنواع : الاشتراك على مكانالنفع و الخسارة فقط على النفع السنوي في مجلس الاستشاري على الرأي ، و عدد هذه الباعين زائدمن الأخرى.

البورصة و الوساطة:

اشترا و بيع الحصص في البورصة من الأمور الصعبة، لذا يقوم المصانع للصون من الخسارة والنقصان يأخذون لأنفسهم وكلاء و يعطون شهادة العضوية ، أعضاء هذه البورصة مخير يبيعواشتراء حصصهم أى ن ما، و يبيعون للأخرين بوساطة و الدلالة و يأخذ أجره العمولة ، وهذاالوساطةو الدلالة بالصور الآتي:

الصورة الأولى:

(أمر السوق ، (Market Order):

تقال لدليل خذ حصص الشركة الفلاني على سعر السوق التجاري.

الصورة الثانية:

(أمر محدود، (Limited Order):

يؤمر لدليل و يعطي له المعلومات الكاملة - القيمة المعينة و الحصص المشخصة - ، خذ حصةالمصنع الفلاني بالقيمة المشخصة في الحالة الإمكان.

الصورة الثالثة:

(أمر التوقف ، (Stop Order) :

تقال لدليل إذا كان قيمة الحصة سقط من السعر الفلاني خذ الحصة.

الصورة الرابعة:

(أمر بيع قصير، Shoet Sale Order) :

يبيع الدليل الحصص التي ليس في ملكيته ، لكن ينوي أن يأخذ الحصص فيقوم ببيعه مباشرة أو فيالبعده و يأخذ منه العمولة.

بيع الحصص:

بايعو الحصص على نوعين:

النوع الأول:

المشاركون على أساس الربح و المشاركة : يأخذون الأسهم و يعدون مساهمين في المصانع و يأخذون النفع و الخسارة سنويا على المضاربة.

النوع الثاني:

بيع الأسهم مثل مال التجارة:

هؤلاء الذين يشترون أسهم المصانع ، و في حالة النفع يقومون ببيع هذه الأسهم ، وفي هذه الصورة يعد هذه الأسهم مال التجارة و المشترون يشاهدون السوق التجاري و المصانع المختلفة ، و يشترون أسهم المصانع في حالة إزدياد السعر بقيمة قليلة ، و يبيعون على الأسعار الغالية - الكثيرة- في الأسواق ، النفع المحصول من القيمة العالي فيعد Capital Cp مكسب رأس المال ، و هذا النوع من التجارة كثيرة في السوق التجاري ، و النوع الأول القليل ، كما يستعمل المصطلح له - مثل الملح في الدقيق - .

طلب الحصول على التأمين في شركة حياة الدولة :

التأمين و تاريخه:

يبين تاريخ التأمين ، في السنة 1400 ميلادي تاجرا من إيطاليا غرق سفينته في البحر ، فصار فقيرا ، فالتجار الآخرون قاموا بمساعدته و مناصرتهم فجمعوا أموالهم لكي يخرج التاجر من الحالة المقلقة و المضطربة ، فجميع التجار يخافون بأنفسهم من هذه الحالة المقلقة و المضطربة ، ففوضوا و اتفقوا أنهم يجمعون من مالهم حصة مشخصة في الشهر و السنة مالا كي يزيل بهذا المال المجمع ، و يساعد و ينجد به التاجر التي يخسر في تجارته.

إن الدين الإسلام قدم نظرية المساعدة فيما بين المسلمين ، و قرر على المسلمين أهل الثروة مساعدة الفقراء - الصدقة ، الزكاة ، صدقة الفطرو العشر - أن المسلمين يساعدون الفقراء في حالة الخسارة المالية أو الحالة المقلقة.

و هذا حث عليه الشريعة الإسلامية ، وضح النبي ﷺ في أحاديثه:

الأول « : و الله في عون العبد كان العبد في عون أخيه » 1.

1 : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومنابطاً به عمله لم يسرع به نسبه»، ابن ماجه القرويني ، سنن بن ماجه، باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم ، رقمالحديث) 225 .

الثاني : « من نف س من أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب » ...¹

الثالث : « رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عى ش... »²

التوضيح:

إن النظام الإسلامي ، نظام الصدقة ،نظام الزكاة، نظام صدقة الفطر ، نظام العشر أفضل من نظامالتأمين.

الحصول على نظام التأمين (التأمين):

بعض النقاط المهمة الدالة على تحريم التأمين:

النقطة الأولى:

كثير من أصحاب المصانع يقومون على الخداعات و المزخرفات في التأمين على الزبائن و هكذايخدعون مع العمال بإسم التأمين.

النقطة الثانية:

بعض الإدراة غير اسم التأمين بالتكافل ، و ينوي بتغير المصطلح تحليل التأمين ، لكن لا يحللبتغير المصطلح ، لأن التكافل و التأمين يوحد فيه القبائح الآتية:

يوجد فيه) الرباء ، الخداع ، الميسر - و هذه الخداعات يستوي في التأمين الطبي ، التأمين المكاني، التأمين التجاري و التأمين للسيارات ، يوجد في جميع أنواع التأمينات هذه الخداعات والمزخرفات.

النقطة الثالثة:

1 : حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله عز وجل فيمن

عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، رقم الحديث (7427).

2 : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هارون بن رثاب، عن كنانة العدوي، قال: كنت عند قبيصة بن المخارق فاستعان به نفر من قومه في نكاح رجل من قومه، فأبى أن يعطيهم شيئاً، فانطلقوا من عنده، قال كنانة: فقلت له: أنت سيد قومك، وأتوك يسألونك، فلم تعطهم شيئاً، قال: أما في هذا، فلا أعطي شيئاً، وسأخبرك عن ذلك، تحملت بحمالة في قومي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته وسألته أن يعينني، فقال: «بل نحملها عنك يا قبيصة، ونؤديها إليهم من إبل الصدقة»، ثم قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاث: رجل تحمل حمالة، فقدحلت له حتى يؤديها، أو رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن قد حلت له المسألة، فقد حلت له حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، والمسألة فيما سوى ذلك سحت»، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستاني (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م، (باب الخصال المعودة التي ليبح للمرء، رقم الحديث (3395)).

يتأثر بواسطة نظام التأمين، نظام الوراثة (التوريث)، أن المال المجمع مع الإدارات، يقسم مالا للمؤمن بعد وفاته على المشاركين التي شارك في التأمين و جمع أموالهم للتأمين مع الإدارة، ولا يعطي لأولادهم حصة.

و الدين الإسلام قرر نظام الميراث، تقسيم مال الميت في الورثة بعد وفات الميت.

النقطة الرابعة:

إعطاء العلاوة (بونس):

العلاوة (بونس) خداع و ضرر بإسم التأمين، و أضراره على النحو التالي:

- لا يعلم صاحب التأمين على جمع ماله مع الإدارة و ليس العلم للإدارة و المصنع ماذا جمع أموال الناس معهم، و هذا حرام بصراحة.
- في حالة أخذ المال من المصنع و الإدارة هم لا يعطون مال المؤمن إليه و يظبطون منماله (أربعين في المائة، 100/40) .
- بعض الأحيان يقتل ورثة المؤمن للمال، أن المال الكثير على النقصان القليل.

تحت هذه القبائح أن التأمين حرام.

رفع إشكال:

إشكال: كثير من الناس يقولون أن في الممالك الإسلامية هم يقومون التأمين، مثلاً: السعودية العربية

...

أن عمل الممالك الإسلامية ليس دليل التحليل، الشروط المذكورة آنفاً، إذا كان موجواً في التأمين فهو حرام، لا يحل بواسطة الممالك والأشخاص، و في حالة عدم وجود هذه القبائح فهو حلالاً بينما كان.

أمر شراء الملفات في جمعيات الإس كان :

سؤال : سؤال حول الأراضي غير المقبوضة.

الأول : جمعيات السكن تقوم ببناء الخريطة و يبيع ، فلا يشترى أرض المخروطة كلها ، فقط يباع الخريطة و الزبائن يبيع هذه الخريطة على الآخرون ، فما حكم هذه البيع ؟

الثاني : الأرض التي يباع في المستقبل على البيع المسبق ، فلا يظهر الأرض و يعين خريطة هذا الأرض ، فما حكم هذه الصورة من البيع ؟

الثالث : الاستفسار ليس بممكن من صاحب جمعية الأرض ، فالبيع على الظن الغالب جائز أم لا الرابع : ؟

الصورة الثانية : كثير الباعين عامة الناس و ليس لديهم علم ، لأنهم لا يتعلق بالمسائل التجاري مسائل بيع والشراء - و هو يعتمد على الوسيط التجاري و يسلم له البيع.

الخامس : بعض الناس يكتب على كتاب الفاتورة أن أجره العمولة إثنين في المائة (100/2) ، و أجره الفاتورة عند عامة الناس في السوق المتداول واحد في المائة ، أخذ الرقم الزائد من الواحد في المائة - أخذ أجره العمولة إثنين في المائة - هل هو صحيح ؟ الجواب:

الأول : بيع ما لا يمك و و بيع ما ل يملك ليس بجائز.

الثاني : أبدا ، إذا كان بيع الأشياء التي ليس في الملكية صحيحا ، بيع و شراء الملفات ليس بجائز بطريقة الأولى.

الثالث : لا يجوز بيع الحبكات غير المعلومة و المشخصة.

الرابع : يلزم الوضوح للتاجر بين البائع و المشتري و في حالة عدم الوضوح يعد الغرر ، و هذا هو حرام.

حكم بيع الشيء التي ليس في الملكية:

السؤال : لدي المتجر انلاين ، أبيع فيه المصنوعات المختلفة و بعض المصنوعات لدي في الخزانة، و كثير من الأجناس لدي فقط صورته و معلومات كيفيته ، في حالة البيع أرسله في البعد إليالزبائن - المشتري - هل هذه البيع صحيح أم لا ؟.

الجواب : منع النبي ﷺ من بيع الشيء الذي ليس في ملكيته ، و منقول فيه الأحاديث ، حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، يقول النبي « لا تبع ما ليس عندك »¹.

1 : حدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلىالسوق، فجعل يريه الصبر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن

عمر فنكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: «لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك» ، مالك بن أنس بن

و قال النبي ﷺ: « من ابتاع طعاما قال يبعه حتى يستوفيه»¹.

لكن في مثل هذه البيوعات صورتين جائزة في الشريعة المطهرة ، و هما:

الصورة الأولى : الوكالة:

الصورة الثانية : بيع السلف:

توضيح الوكالة : أن تجعل نفسك في حين البيع الجنس التي ليس في ملكيتك وكليلا أو الوسيط التجاري.

تعريف بيع الوكالة:

توضيح بيع السلف : ليس بحتم وقت بيع الجنس وجود الشيء معك ، بل يوضح للبائع الجنس وكيفيته و كميته و جميع أوصافه ، مع ذكر تاريخ إرسال الجنس للبائع ، لكن بشرط التي ، كالأشياء في ملكية المشتري قبل أن يقبض البائع ، إذا كان ليس بممكن هذه الصورة فالإكتفاء بالصورة الأولى أولى و أصوب.

في البيوع انلاين - بالبت المباشر - لا يوجد أوصاف الأجناس على الصورة الموضحة في الإعلان التشهير ، هذا خداع و الاجتناب حتم لازم منه هذه الصورة².

طباعة الكتاب بغير إذن المؤلف:

السؤال : طباعة الكتب البيروتي بغير إذن صاحب المكتبة و بيعه بالسعر الرخيص ، ما حكم هذا الطباعة و البيع ؟

الجواب : يبذل المؤلف من وقته الغالي و يطبع تأليفه و يبيعه في السوق:

طباعة الكتاب بغير إذن المؤلف لها صورتان:

الصورة الأولى : الإذن من المؤلف.

الصورة الثانية : بغير إذن من المؤلف.

تفصيل الصورة الأولى : يؤذن المؤلف للرجل الواحد و يعطي له حق النشر والتوزيع ، فهذا الرجل يبذل ماله بطباعة الكتاب ، و يقوم بكتابة الكتاب و يعطي له الصورة الجديدة و يطبعه من مكتبته،

مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، 1406 هـ - 1985 م (، باب العينة و ما يشبهها ، رقم الحديث) 45 .

1 : حدثنا عمران بن موسى الليثي قال: حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير
قال: حدثنا أبو عوانة، وحماد بن

زيد، قالوا: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه»، قال أبو عوانة في حديثه: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام، ابن ماجة أبو عبد الله محمد
بنيزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب النهي بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم الحديث (2227).

2 لحنة 257.

ثم يقوم ببيعه، في هذه الأثناء يقوم الرجل عدا ذلك و يطبع الكتاب من نفسه بغير إذن المؤلف،
فهذا العمل ليس بصحيح من عدة وجوه:

الأول: هذه الخداع محضا، و الصورة لها، أن الرجل الأول يصرف من ماله و يطبع الكتاب
عليالورقة الغالية الثمينة، الرجل الآخر يقوم بطباعة الكتاب على الورقة الرخيصة، فالرجل الثاني
لهمنفعة كثيرة بالنسبة إلى الرجل الأولى.

الثاني: هذا أكل لمال بالباطل، هو خذ مال الغير بطريقة فاسدة - أن المؤلف يبذل ماله و وقته
عليكتابة و طباعة الكتاب و الثاني يقوم بدون الجهد و التعب بطباعة الكتاب و يريح المال الكثير
على

هذه الطريقة « يا أيها اهل ذى ن آمنوا لات أكُلُوا أَمْ وَال كُمْ بئى نكُم بال باطل إ هلا أ
نُ ت كُون ت جارة عَنْ ت را ض منكُم و لات قَتَلُوا أ نْف سَكُم إ هن ه اللّ كان بكم ر
حيم ا «¹.

الثالث: أن صاحب الطباعة الثانية يقول للناس إنني أبيع الكتاب على السعر التنازلي، بل
ليس كذلك، أنه يعد جميع مصارفه على طباعة الكتب ثم يزيد قيمة الكتاب، وقت البيع يقول
للزبائناني أقوم بالسعر التنازلي، فهذا أيضا الخداع.

الرابع: هذه الصورة عبارة من الطريقة التي، يقوم الطابع بطبع الكتاب، ثم يخرج المصارفاتي
صرفه على طبع الكتاب، و المال المتقي من النفع يعطي للمؤلف إذا كان ممكن أو الوصول
إليه ممكن، في حالة عدم الإمكان يقوم بالصدقة على إسم المؤلف «، ف إن ل م ت ف علوا
ف أدنوا ب ح ز ب م ن هاللّ و رسول ه و إن تب تم ف ل كم رءوس أم و لكم لات
ط ل مون و لا تظ ل مون «².

الخامس: لدى الشيخ عثيمين رحمه الله سببا من أسباب الحرمة، و يقول: « فالذي أرى
أنالإنسان إذا نسخها لنفسه فقط، فلا بأس، و أما إذا نسخها للتجارة، فهذا لايجوز، لأن فيه
ضررا على الآخرين، يشبه البيع على بيع المسلم، لأنهم إذا صاروا يبيعونه بمائة و نسخته أنت
و بعتهمخمسين، هذا بيع على بيع أخيك»³.

لكن الصورة الواحدة إذا كان الكتاب نادرا لا يوجد في الوقت المباشر، إذا قام بطباعة هذا
الكتابليس فيه حرج.

: مجموعة من العلماء، فتاوى العلماء،

إذا كان المكتوب على الكتاب (حقوق النشر محفوظ (أو) حق النشر لدي المؤلف (في هذه الحالة لا يجوز لأحد طباعة الكتاب ، و في حالة الإذن من صاحب الكتاب ليس حرج و المضائق على طباعة الكتاب⁴.

1 : القرآن الكريم ، 4:29.

2 : القرآن الكريم ، 2:279.

3 : لقاءات الباب المفتوح ، سؤال الرقم ، (6:178). المراد ، الأسئلة التي سأل اناس من الشيخ في المجالس و الدروس ، الأسئلة المفتوحة ، أجمع إدارة الجاليات أو بعض الطلاب العلم و نشرها على الانترنت. (

4 : لجنة 287.

حكم استعمال اعادة التدوير) عملية تصفية الماء المستعملة) :

السؤال : الأصل في الماء التطهير ، لكن إذا تغيرت أوصافه الثلاثة - اللون ، الذائقة و الريح - ، بسبب وقع النجاسة فيه ، عصير الماء نجسة و لا يجوز استعماله.

صور إزالة النجاسة من الماء:

الصورة الأولى:

الماء الدائم في المكان للمدة الكثيرة و تزيل النجاسة بواسطة الشمس أو بحرارة الطقس ، أو بواسطة مخالطة الماء الكثيرة ليزيل النجاسة الماء كثرة الماء المخلوطة فيه.

و من الطرق الطبيعية لتدوير الماء ، الماء التي تجذب الأرض ، فالأرض تأخذ النجاسة من الماء و يترك الماء إلى الأسفل ، فهذه الماء تصير طاهرة و مطهرة و يجوز استعماله لجميع الأشياء ، لأجل إزالة العلة التي صارت الماء بسببه نجسة ، إذا إزالة العلة فصارت الماء طاهرة و مطهرة.

فأحيانا تطبق هذه العلمية بواسطة الآلات الحديثة أو المصانع ، فالمصانع تقوم بتدوير الماء - فلتر الماء - فالماء تصير طاهرة و مطهرة ، كي علل النجاسة تزيل بواسطة هذه العملية ، فإزالة العلة صار سببا لتطهير الماء ، فيجوز استعمال الماء ، لكن هناك نقطة أخرى ، بعض الناس لا يحبون استعمال الماء المدرو - الفلتر - لأن هذه خاصة بطبيعته فهذا لا يدل على أن الماء نجس ، أو لا يستعمل الماء لأجل ضررا بالصحة ، فهذا أيضا ليس علة لنجاسة الماء.¹

عملية الجراحة لمنع الأولاد للمرأة :

السؤال : المرأة تقوم بعملية الجراحة لمنع الأولاد لأجل الخطورة على المرأة ، أن حالة المرأة فيقلق و اضطراب ، فالأطباء يقولون لها ، قومي بعملية الجراحة لمنع الأولاد ، فما حكم هذه الجراحة ؟ ، أن المرأة لا تريد منع الأولاد لأجل ورود النصوص فيها ، فما حكم هذه الجراحة ؟.

الجواب : صارت مسألة منع الأولاد في عصرنا الحاضر كثيرا ، و كثير من النساء في قلق و اضطراب من هذه المسائل ، و كثير من الناس يسألون في مثل هذه المسائل ، فالنتيجة من هذا السؤال أن النساء الصابرات على هذه المصائب قليلة ، فالتفصيل على النمط الآتي:

الأول : بعض من النساء لا يقمن بتحمل المشاق أثناء وضع الحمل ، تتحمل مشقة وضع الحمل فيبعض الأولاد ، فبعد هذه لا يردن تحمل هذه المشقة ، لأجل المخاوف و المشقة تريدن منع الأولاد.

الثاني : بعض من النساء لأجل تربية الأولاد لا يردن كثيرا من الأولاد ، فيقمن بعملية الجراحة لمنع الأولاد.

الثالث : بعض النساء لها الشدة و العناء كثيرا أثناء ولادة الحمل ، كادت أن تموت المرأة من هذا المشقة و العناء ، فالأطباء يقولون لهن ب منع الأولاد ، و يشاورن لهن بعملية الجراحة لمنع الأولاد.

الرابع : بعض النساء تولد الأولاد بواسطة عملية الجراحة ، فالأطباء يقولون لهن بعد ولادة بعض الأولاد ، قومي بمنع الأولاد لخوف خطر وفاة المرأة.

لاحظوا أن من مقاصد النكاح توليد الأولاد و كثرة النسل الإنساني ، يقول ربنا جل و علا « : يَا أَيُّهَا النَّهَاسُ اتَّقُوا رَبَّ هَبْكُمْ إِلَهُ ذِي خَلْقٍ كُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَهْلَ ذِي سَاءِ لُونِ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّهُمْ لَكَانُوا عَلَّيْكُمْ رَقِيْبًا »¹ ، و يقول النبي ﷺ: « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتر بكم الأمم »².

لأجل ذا لا يجوز منع الأولاد ، و يأتي تفصيله في النقاط الآتية:

الأولى : لا يبقى مقصد النكاح.

الثانية : تغيير لخلق الله تعالى.

الثالثة : تعد من الإحصاء الجزية ، فالإحصاء محظور في الشريعة المطهرة.

فبناء على هذه الدلائل أن منع الأولاد محرم في صورتين الأولين ، و في الصور الآخرين عند الضرورة جائز و مباح ، و الدليل قول الله تعالى « : لَا يَلِيْكَ لَفٌ هَالِكٌ نَفْسًا إِهْلَاؤُسْنَ ع هَالِهَا مَا كَسَبَتْ

الإرشادات لتقليل الألم الولادة والمخاض:

الاجتناب من الموجات فوق الصوتية - التراساوند - كل شهر و استعمل بماء الورد و الأشياء الأخرى لتصليح نظام الهضم و لاكتمال الدم ، إذا كان خوف منع الولادة ، فلا تقومون بمنع الأولادكاملًا ، بل خذ بطريقة العزل - منع الأولاد لمدة معلومة - 4.

1 : القرآن الكريم , 2:287.

2 : الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة الإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ، 5:127.

3 : أعضاء من الفقهاء و العلماء و المفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية و ثقافية و علمية و اقتصادية، مجمع الفقهياإسلامي : 123.

4 مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ، 293.

حكم وصل الشعر و إزالة التصليح :

السؤال : تزرع الشعر في الحصة الابتدائية من الرأس ، لإزالة التصليح فما حكم هذا

؟ الجواب : لإزالة التصليح طريقتان:

الطريقة الأولى:

وصل الشعر الإصطناعي بالرأس ، - تقال له الشعر المستعار - فهذا محرم لأجل أن فيه خداع ، والناس في دور الجاهلية يصل الشعر بالشعر لكي يوضح شعره طويلا ، فهذا ليس بمباح ، والدليل عليه قول ﷺ: « لعن الله الواصلة والمستوصلة و الواشمة و المستوشمة» ... 1.

الطريقة الثانية:

يؤخذ الشعر من الطرف الأول و يزرع في الطرف الآخر من الرأس ، هذه الطريقة جائزة 2.

1 : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن شجاع الصوفي ببغداد أنا أبو بكر بن الأنباري نا أحمد بن الخليل البرجلاني نا يونس بن محمد نا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، شعب الإيمان، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،

1410) ، فصل في حجاب النساء و التعليل في سترها ، رقم الحديث (7813).

2 مجموعة من العلماء ، فتاوى لجنة العلماء ، 295.

المبحث الثالث :

منهج الفتوى للشيخ أمين الله البشاوري في النوازل:

اسمه و نسبه :

أبو محمد امين الله بن الحافظ محمدآكل بن دين محمد بن كل محمد بن كل دين بن خاني بن السيد بن صالح محم د¹ .

حصوله للعلم :

أخذ المكرم العلوم الابتدائية من والده المشفق ، ثم ذهب الشيخ الى الشيخ سيد أكبر في تهكال ، ثم لأجل المشاكل العائلي قام الشيخ بالأجرة في الفندق لكن بالرغبة مع الدروس و شفغه مع العلم ، بدأ الشيخ الدروس - الكتب الابتدائية - مع العمل في الفندق ، ثم التحق بدار العلوم حديقة العلوم فيالسنة (١٣٩٨) مع الشيخ عبد الرحيم شترالي و قراء من الشيخ شترالي الكتب الابتدائية :
نحومير

، شرح مائة عامل ، نور الايضاح ، زرادي ، زنجاني و الكتب الأخرى عدا ذلك.

ثم سار إلى صوابى پنج پير للإشتراك في دروة التفسير في رمضان ، بعد إكمال الدورة بقيهناك مع الشيخ محمد طاهر رحمه الله و أخذ منه العلم ، في السنة (١٤٠٠) كان الشيخ عبدالسلاالرستمي رحمه الله في منطقة رستم فذهب الشيخ أمين إلى منطقة رستم لأخذ علم التفسير و العلوم الأخرى ، فبقي مع الشيخ عبد السلام ثمانى سنوات ، و أخذ العلوم في الرستم من المشائخ

2.

تصانيف الشيخ:

1 : فتاوى الدين الخالص.

2 : الفوائد في تزكية النفوس و علم القلوب (مجلدين .)

3 : مستند ذكرونه او دعاكاني.

4 : د تقليد حقيقت.

- 5 : اقسام المقلدين.
6 : موضوعي حديثونه.
7 : د قيامت علامات.
8 : د مصيبتونو علاج.
9 : نکاح شغار يعنى د بدل نکاح.

-
- 1 : قارى شعيب توحيدى ، تعارف جامعه تعليم القرآن و السنة مسجد حمزة گنج بشاور ، (مکتبه محمديه ، بيرون گنج کيٹمنگل مارکيٹ پشاور) ، تعارف شيخ أمين الله ، 10.
2 شعيب توحيدى ، تعارف جامعه ، 13.

10	: د سحر او جادو علاج.
11	: أمين الفتاوى (بينتو.)
12	: تحفة المناظر يا تناقضات أحنا ف.
12	: حكمة القرآن (تفسير القرآن الكريم.)
13	: أصول التفسير و علوم القرآن.
14	: يا رسو الله آواز.
15	: د جمع سنت جيثيت.
16	: د مصيبتونو علاج.
17	: موضوعي حديثونه.
18	: چرس أو أفيم.
19	: تحريم النكاح الشغار.
20	: تصحيح العقائد حاشية شرح العقائد.
21	: علامات د قيامت دجال مهدي عيسى عليه السلام.
22	: الايات البيئات في الأسماء و الصفات.
23	: مختصر تفسير القرآن.

منهج الشيخ في الفتوى :

من المعلوم لدى كل البشر أن لكل مؤلف منهج مقرر في كتابه ، يسير على منوال ، فإن الشيخ حفظه الله تعالى سلك على منهج السلف الصالح في تأليف فتواه ، و لخصنا منهج الشيخ في السمات الآتية:

السمة الأولى:

« إيراد الدلائل لكل مسألة »

التزم الشى خ المكرم في الفتاوى إيراد الدليل لكل المسألة ، لا يكتفي فقط في الجواب - بنعم و بلا بل يذكر الأدلة من القرآن الكريم ، السنة النبوية دون آراء الناس في المسألة حسب استطاع البشري

، و يقول حول هذه السمة ، هذه ميزة ميزت فتوى الشيخ عن الكثير من الفتاوى.

السمة الثانية :

« الأخذ بالحديث النبوي الشريف »

منهج الشيخ في الأخذ بالحديث النبوي، يذكر الحديث كاملاً ، ثم يعزو الحديث إلى كتابه التي ذكر الحديث مع ذكر المجلد و الصفحة ، و يذكر المسألة مع ذكر مصدرها و مخرجها في الكتب،

ليسهل على القارئ الوصول إليها بدون أي صعب ، أو يريد القارئ تحقيق المسألة المذكورة ليرجع إلى مصدره بدون دقة.

مثاله:

المسألة : أداء الكراية في آخر كل شهر:

هل يجوز الزيادة في الأجرة بسبب تأخيرها عن الوقت المحدد ، مثاله : يلزم على المسأجر أن يؤدي الكراية في آخر كل شهر و في بعض الأحيان فأخرها إلى الشهرين ، فهل يجوز للمؤجر أن يطالبه بالزيادة ، في هذا التأجير ؟

الجواب : إذا كان الم ستأجر معذورا فالواجب على المؤجر أن ينتظر من غير مطالبة زيادة ، قال الله تعالى : « فنظرة إلى ميسرة ، » و إن غير معذور و أخر الأجرة صدا عن الوقت المحدد ، ففيه نفاق و هويخالف الوعد بينهم ، فهو عاص لله تعالى و لرسوله صلى الله عليه وسلم ، لكن لا يجوز مطالبته بالزيادة ، فإن ذلك تدخل في الربا ، و أما مماطلته ظلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

« مطل الغني ظلم يحل عرضه و عقوبته ، » و أما الزيادة فتأتي في الربا ، ربا الجاهلية 1، 2.

السمة الثالثة:

« الاجتهاد ماض إلى يوم القيامة فلا ينقطع في أي زمن من الأزمنة »

يقول الشيخ أن الاجتهاد لا ينقطع في أي زمن من الأزمنة و يختص الاجتهاد بالأشخاص ، بل بابالاجتهاد مفتوح فكل من توفر فيه شروط الاجتهاد ، فيجتهد في المسائل ، و يورد الشيخ قول ابنعابدين : « إن القياس منقطع بعد الأربعمئة فليس لأحد أن يقيس مسألة على مسألة بعدها ، » يقول الشيخ حول هذا القول ، « هذا القول باطل بلا شك ، و ليس عليه إثارة من علم ولا برهان » ، بل دل القرآن الكريم و السنة الصحيحة و العقل السليم أن باب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة ، و يأتي بالدلائل من القرآن الكريم و السنة و من أقوال السلف و العقل السليم:

أدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها . »

قال الله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن و لو كان من عند غير الله . » ...

فإن هذه الآيات أمرة على التدبر في القرآن ، ومعنى التدبر : النظر في عاقبة الشيء و هو الاستخراج و الإستنباط و هذا مفهوم الاجتهاد ، أن هذا الأمر كما هو متجه إلى العصور الأربعة، هكذا يتجه إلى كافة الإنس و الجن في أي عصر من العصور.

: أمين الله

أدلة من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ: « مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره »³.

1 : اللجنة الدائمة للبحوث و العلمية و الإفتاء ، جمع و ترتيب أحمد بن عبدلرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة ، 15:115.

2 : الشيخ أمين الله البشاوري ، الدين الخالص ، 11:80 .

3 : وأنا أبو محمد التجيبي، نا أحمد بن إبراهيم بن جامع، نا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا حماد بن يحيى، نا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره»، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ) ، مسند الشهاب ، تحقيق: حمدي بن عبد

قال النبي ﷺ: « رحم الله إمرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فرب » ...¹

هذا الأحاديث مشيرة الى وجود المجتهدون في العصور الأواخر كما هم موجودون في العصور المتقدمة.

يقول عبد الكريم زيدان : الاجتهاد ليس مقيدا بزمان و لا مكان و ليس مخصوصا بشخص من الأشخاص . لأن مبنى الاجتهاد توافر الشروط في الشخص ، و هذا الأمر ممكن في أي شخص و في أي عصر ، فليس من الصحيح أن يقيد الاجتهاد بزمن أو شخص.

السمة الرابعة :

« ذكر درجة الحديث من الصحة و الضعف »

التزم الشيخ في فتواه ذكر درجة الحديث من الصحة و الضعف ، و يقوم بدراسة سند الحديث - ذكر أسماء الرواة التي روى الحديث في كل طبقة من طبقات الحديث دون الطبقات التي أقر علماء أصول الحديث على ثقته و الأخذ عنهم بدون أي شك ، و العلل المذكورة في الحديث ، لذا يقال لفتوى الشيخ - فتاوى الدين الخالص - موسوعة علمية و فقهية و حديثية و موسوعة أسماء الرجال.

مثال: المسألة : يذكر الشيخ في المسألة المرقم (٢٨٥٠) في المجلد الحادي عشر ، تحت المسألة تعين السعر) القيمة (من قبل الحكومة ، يورد الأحاديث ثم يقوم بذكر درجة الحديث ، الحديث، الحديث المروي من « أبي هريرة رضي الله عنه، فقال رجل ، يا رسول الله سعر لنا ، فقال با أدعوا الله » ، ثم يقول حول درجة الحديث ، و إسناده حسن رواه أحمد و أبو داود²، ويقول في نفس المسألة حول الحديث الآخر ، « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر » ، و الحديث صحيح

المجيد السلفي ، الطبعة: الثانية ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1407 - 1986) ، باب ، مثل أمتي مثل المطر ، رقم الحديث:

.1352

1 : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال ثنا محمد بن فضيل، ثنا ليث بن أبي سليم، عن

يحيى بن عباد، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأ سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، (الرياض ، دارالصمعي ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ - 1994 م) ، باب : عباد بن شيبان أبو يحيى المخزومي، عن زيد بن ثابت ، رقم الحديث:

.4924

2 : أمين الله ، الدين الخالص ، 11:125.

3 ، الدين الخالص ، 11:125.

السمة الخامسة :

« الأخذ بقول الصحابي و ذكر الطرف الراجح من المرجوح »

لدى الشيخ حفظه الله تعالى قول الصحابي من الأدلة المحتجة بها ، و يحتج بقول الصحابي في حالة التي لم تكن آية قرآنية و حديث الشريف فيها ، كما هو في المذاهب الفقهية الأربعة المتدالة بين المسلمين محتج به ، هكذا يحتج بقول الصحابي.

اكثرث الشيخ في المسائل الأخذ بقول الصحابي في حالة التي لا يوجد الآية القرآنية و الحديث الشريف في المسألة ، ثم يرجع إلى قول الصحابي.

مثاله : المسأل : ، المضاربة:

ينقل الشيخ في هذه المسألة أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، عثمان بن عفان رضي عنه أعطيا مال بالمضاربة لعبدالرحمن بن يعقوب على أن الربح بينهما...¹ ، و هكذا عن علي رضي الله

عنه ، في المضاربة الوضعية على امال و لاربح على ما اتفق الجانبين عليهما ، و المروي من ابن مسعود رضي الله عنهما ، أنه أعطى مالا للشخص على المقارضة².

السمة السادسة :

« ذكر الأقوال الراجحة و الصحيحة في المسألة »

التزم الشيخ بذكر الراجح والصحيح في المسألة كي يسهل على القارئ أن يستدل بالقول الراجح والصحيح في المسألة ، و أن يكون المستفتي على بينة واضحة في المسألة ، و يوضح الشيخ علتهذا ، فكثير من كتب الفقه و غير ها من الكتب و لا يفرقون بين الأقوال الراجحة من المرجوحة الصحيحة من الضعيفة ، و لا يعرفون الأقوال الصحيحة ، فأكثر الناس اختاروا التقليد و يبذلجهده أن يصل إلى الدليل و دوما يطلب الدليل الصحيح و القول الصحيح موافقا للشرعية ، و قد ذكر الله تعالى في صفات المؤمنين.

مثاله:

المسألة : مسألة بيع الأسهم : (شينرز) الذي في المصنع أو الشركة لشخص يملكه ، هل يجوز له أن يبيعه أو لا ؟ الجواب: القول الأول:

فقد منع بعض أهل العلم ، و يقولون ، إن هذه الحصص عبارة عن الصك (چك) ليس بملكية تامة ، و أنه صاحب الحصص يقول أعطيتك هذا و أخذ منك مالا كذا ، فيدخل في بيع النقود بالنقود ، (الواحد نقدا) يدا (و الآخر نسيئة ، و هذا البيع ليس بجائز في الشرعية ، لا يبيح بيع لسهم

1 : أمين الله ، الدين الخالص ، 11:220.

2 ، الدين الخالص ، 11:220.

البنوك و لا شرأوها ، لأجل بيع النقود بالنقود ليسش بنهما المساواة و ليس بينهما التقابض،
هو على شكل (باندرز) ¹.

القول الثاني:

يقول جماعة من أهل العلم يبيح بيع الأسهم ، لأنه يوضح به الحصة المملوكة في المصنع و الشركة، و المارد التي كانت الحصة اشترى فيها المالك ، لأجل تحللت المساهمة فلا يرجع الحصة إليالمساهم حصته الذي أعطى بل يرجع إليه حصته من المال - الأثاث - الموجود في المصنع ، فإذاكان الصك عبارة عن القرض بل يعطي المال الخاص ، فحاصل الكلام ، من باع السهم فيالشركة فإنما باع حصته من السلع المملوكة من الشركة ، و هذه الأشياء بشكل الأشياء الجامدة،مثلا : اليز و القماش و الحديد ، و قد يكون على شكل دين مؤجل و أحيانا نقدا ، و المساهم يملك الحصة بقدر المال في الأشياء المذكورة ، فبيع الحصة في الأشياء المذكورة يبيح في الأشياء الموجودة و بيع الأشياء بالدين المؤجل و بيعه على النقد الموضوع في الشركة لا يبيح ، لأجل ذا يقول أصحاب هذا ، يلزم في بيع الحصص (الأسهم) القيود الآتية:

١: أن يكون المعاملة بين الشركة و المساهم على طريقة الصحيحة ، ليس على الطريقة المحرمة

٢: أن لا يكون الأجناس نقودا و ديونا.

٣: أن المساهم يقوم بنهي الشركة عن الربا حين يتشاورن فيما بينهم ، أن لا يكون المعاملة الربوية

٤: أن يتصدق المساهم ببعض المال إذا كان خوف في المعاملة من الربا.

إذا كان المشاركة و بيع الأسهم من المصنع و الشركة تحت هذه القيود فلا بأس به ، و إذا المشاركة مع الشركة و بيع الحصة من المصنع و الشركة دون رعاية هذه الأصول² ، فعندي - عند الشيخ أمين الله - السير على القول الأول³.

السمة السابع ة :

(الأخذ بالعرف) العادة:

المسألة : المدرسين العامة في المدارس و الجامعات يأخذون الراتب في العطلات ، هل أخذ هذا الراتب صحيح أم لا ؟.

: أمين الله

الجواب : أن عامة المدرسين يأخذون اراتب أيام عطلتهم ، هذه المسألة مفوضة إلى العرف والعادة ، فإن كان ف عرفهم أن للمدرسين يعطون راتب عطلاتهم فهو جائز ، فلا بأس به ، لأن المعطي قد

1 : ابن باز، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (1420هـ) ، الفتاوى الإسلامية ، 2:363.

2 : الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (587هـ) ، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع ، 6:144.

3 البشاورى ، الدين لخالص ، 11:255.

رضي به ، و لا يأخذ الموظف هذا الراتب بالجبر ، و يدل الآية القرآنية على ذلك ، قال الله تعالى: « ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، فإن كان القعد بين المدير أو الرئيس و بين الموظف هكذا فلا بأس به ، و أما أيام الجمع و الأيام التي مرض فيها الموظف و ما حضر إلى الإدارة لأداء الوظيفة ، فإذا كان المدير لم ير عليه شيء فلا بأس به ، و يدل على ذلك سيرة الطيبة للصحابة، أنهم يعطون الأجور و الرواتب للمجاهدين كل سنة ، و معلوم أنهم لم يكونوا في المعارك طوال السنة، و هكذا يعطون للقضاة و الأئمة و الولاة مع أن لهم يوم للاستراحة ، كما في قصة سعيد بن عامر ، أنه كان له يوم عطلة في كل شه ر¹ ، إن العامل يستحق أجره و راتبه إذا كان يعمل حسب اللوائح المنشودة من قبل المنظمة ، و الإجازة ليوم في شهر ، فإن وافق به بينهم فلا بأس به² ، و الحذر التام من الشروط المحرمة³.

إن قائم مقام العوام الذين يتبرعون ، قول المدير في هذه المسألة قول العوام ، قول الحكومة فيذلك قول العوام في هذه المسألة، و يقول ابن نجيم المصري : قائل بجواز هذا ، تحت هذه القاعدة« العادة محكمة » ، و يقول ابن عابدين رحمه الله : أخذ أجره أيام العطلات لا بأس به ، كأيام العيدين و الجمعة...⁴ ، و يقول الفقيه أبو الليث : أخذ الأجرة من الطلبة الذين لا درس لهم في بعض الأيام ، أرجوا أن يكون جائزا⁵.

السمة الثامنة :

« الفتوى مشتملة لجميع المسائل - المسائل التي يحتاج إليها المسلم في جميع

شؤون حياته -»

احتوا الشيخ في فتاواه جميع جوانب المسائل ، المسائل التي يظطر إليها المسلم في حياته ، والمسائل التي لا بد منها ، المسائل التي يتعلق بالعقيدة والفرق ، المسائل التفسير و الحديث والمسائل الهامة المتعلقة بالبيع و الشراء ، و المسائل الجديدة ، المسائل الفقهية و يعبر عنها الفقهاء بالمستجدات الفقهية ، النوازل الفقهية.

السمة التاسعة :

« لا يتابع الشيخ في فتواه لمذهب فقهي واحد بل يتابع للنصوص في مسألة »

من الصفات المحمودة للشيخ ، متابعة النصوص - القرآن الكريم و الحديث الشريف - لا يتابع

:

الشيخ لمذه ب معين ، بل يتابع الدليل ، و إذا كان الدليل مع أي عالم من العلماء ، بل يقول الشيخحول هذ : واجب على علماء الدين أن يأخذوا بالدليل و أن يستنبطوا المسائل الدينية من النصوص

،مثل ما استنبط الإمام ابي حنيفة ، ومالك ،و أنس و الشافعي و الإمام أحمد رحمهم الله تعالى و

-
- 1 : اللجنة الدائمة للبحوث و العلمية و الإفتاء ، جمع و ترتيب أحمد بن عبدلرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة ، 15:116.
 - 2 : أمين الله النبشاورى ، الدين الخالص ، 11:75.
 - 3 : المصدر السابق ، 15:116.
 - 4 : ابن عابدين، محمد أمين الشهير باين عابدين) 1252هـ (، رد المحتار ، 2:38.
 - 5 : السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي) 483هـ (، المبسوط للسرخسي ، 15:162.

غيرهم من علماء الدين ، المرام من هذه السمة : التحقيق في مسائل الدين ، يلزم على علماء الدين أن يبذل كل جهده في التحقيق للمسائل الدينية.

السمة العاشرة :

«يحترز الشيخ عن المسائل الاختلافية إلا ما لا بد منه ا، أو كانت في المسألة فائدة و يتوحد بها المسلمين»

فمن العادات الحسنة لدى الشيخ ، عدم التفات إلى المسائل الإختلافية ، هذا هو الشيء الجميل فيالدين ، كما يقول النبي صلى الله إن الله يرضى لكم ثلاثا و يكره لكم ثلاثا. .. 1 ، و أحيانا يذكر الاختلاف في المسألة التي لا بد من ذكرها ، أو يصير ذكر الاختلاف سببا لتوحيد المسلمين أو يتفقالمسلمين فيما بينهم و تزيل الحيرة التي وقعت للمسلمين فيها ، و هذا هو السبب الرئيسي الذي أرسل الله تعالى الرسل بها.

مثاله:

المسألة : (كوثه سسثم) تقرر العمال في بعض المناطق حسب النظام (كوث ه سسثم) و هم ليس بأهل للوظيفة ، فما حكمه ؟

الجواب : هذا حرام بالنصص الآتية ، قال الله تعالى « : إ ه ن ه اللّ يأمُرُكُمْ أَنْ ت وُدُّوا الأمانات إل ي أة ل ها

« 43 ، و قال الله تعالى» : يَأْتِ ب ت اسْتَأْجِرُهُ إ ه ن خَيْر م ن اسْتَأْجِرْت ال ق و يُّ الأمي نٌ « 44 ، و قال النبي

صلى الله عليه وسلم : « من استعمل رجلا من عصابة و فيهم من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله و المؤمنين» 45 ، و قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إنك ضعيف و إنها أمانة و إنها يوم القيامة خزي و ندامة إلا من أخذ بحقها و أدى الذي عليه فيه» 46 ، فالعادة الشئيم في

43 : القرآن الكريم ، 4:58.

44 : القرآن الكريم ، 26:28.

45 : أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى العدل ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبا يزيد بن عبد العزيز الطيالسي ، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن حسين بن قيس الرحيبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله و خان المؤمنين " ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405 هـ) ، المستدرک على الصحيحين للحاكم ، بدون الطبعة) ، مصر ، القاهرة ، دار الحرمين ، 1417 هـ -

1997 م) ، باب من استعمل رجلا من عصابة ، رقم الحديث (7102) .

46 : عن أبي ذر الغفاري يا رسول الله ألا تستعملني أي في منصب قال: فضرِب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف و إنها أمانة و إنها يوم القيامة خزي و ندامة إلا من أخذها بحقها و أدى الذي عليه فيها ، صبحي محمود عميره ، المحيط فيالاحاديث النبوية والسنن والآثار، باب الإمارة ، رقم الحديث (4) .

6 أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، 11:122.

مناطقنا المنصب لا تعطى بالأهلية ، بل يقرر العامل حسب نظام (كوثته سسئتم) فهذه خيانة مع العوام و المسلمين ، كان يوسف عليه السلام و زيرا في مصر مع أنه لم يكن من ساكني مصر⁶.

¹ : حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، " مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح المسلم ، باب النهي عن كثرة السؤال ، رقم الحديث (1715).

السمة الحادية عشرة :

« التجنب في الفتوى عن الاختصار المخل و الإطناب الممل »

تجنب الشيخ في الفتوى عن الاختصار المخل و الإطناب الممل ، اختار الشيخ الوسطية بين الاختصار و الإطناب ، يقول الشيخ ، كما أشار إليها في الفتاوى ، كانت إرادتي في ابتداء أن اذكر المسألة و المصادر التي أخذت منها المسألة بذكر اسم المرجع و المجلد و الصفحة ، لكن في البعد اخترت الطريقة التفصيلية بذكر المصادر و ذكر الدلائل الكاملة في المسألة ، ليسهل على القارئ الأخذ من الفتاوى و أن يأخذ الفهم التام في المسألة.

مثاله : المسألة : حكم تزوير الشهادات:

السؤال : الشخص الواحد يرغب في الوظيفة و ليس عنده شهادة و لم يطق النجاح على الشهادة، فكان يقوم بتزوير الشهادة لينال به الوظيفة ، فما حكم هذا العمل ؟

الجواب : يقول ابن باز رحمه الله : أرى فيه و من أهداف الشريعة المطهرة عدم جواز هذا العمل، لأنه وسيلة للكذب و التلبيس و هذا من المحرمات المنكرة ، و يفتح به أبواب الشرور ، فعلى الذين يوظفون الناس أن يحتاطوا على توظيف الموظف أن الموظف أمين و شخصا مناسباً يؤدي الوظيفة بأحسن الطريقة¹.

السمة الثانية العاشرة:

« استنباط المسائل من الأحاديث المذكورة في الإجابة من الاستفتاء »

فكان من سمة الشيخ استخراج المسائل من الأحاديث التي يذكر في الإجابة من السؤال ، السائل التي ذكرت في الحديث أو أشارت إليها في الحديث أو يدل الحديث عليها ، فكان الشيخ يستخرج المسائل من الحديث.

مثاله:

يقول الشيخ حفظه الله تعالى في جواب الاستفتاء من العمامة ، « صيد النعمة في أحاديث العمامة » ، نورد الأحاديث مع استخراج المسائل المتعلقة بالعمامة².

و بعد ذكر الأحاديث في العمامة نستخرج المسائل من الأحاديث المذكورة:

المسألة الأولى:

أن العمامة شعيرة من شعار المسلمين في الأزمنة كلها ، لا تختص بالزمن الخاص و لا تختص بالرجال الخاص - العلماء و الأئمة -³.

1 : أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، 11:110.

2 : أبو محمد أمين الله البشوري ، فتاوى الدين الخالص ، الطبعة الأولى ، (بساور باكستان ، معراج كتب خانة ، 1415هـ ، 1995م) ، 1:318.

3 : أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، 1:330.

المسألة الثانية:

العمامة عبارة عن كل شيء لف و كور عن الرأس فهي عمامة ، و لا حد لها في الشريعة ، و أما الأحاديث في العمامة ، كانت عمامة النبي صلى الله عليه و سلم سبعة ذراعا أو أربعة عشرة ذراعا

، فهي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم¹.

فهذا الأمثلة للسمة العاشرة من فتاوى الشيخ.

السمة الثالثة العاشرة:

« يراعي الشيخ المقاصد الشرعية في الفتاوى »

رعاية مقاصد الشريعة شيء أساسي لذا يراعون العلماء في الأقوال و الشروح للمقاصد الشرعية و هو روح الشريعة الإسلامية.

مثاله:

يقول الشيخ في الجواب عن السؤال في الكذب ، إعلم أن الكذب المحرم عبارة عن الإفساد بين المسلمين ، إذا كان الكذب لمصلحة أو الكذب مفضي إلى المصلحة يجوز الكذب في هذه الأثناء²، و يدلل بحديث النبي ﷺ: « ليس الكذب الذي يصلح بين الناس » ...³.

و في الحديث رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث : في الحرب. ...

السمة الرابعة العاشرة:

« يأخذ الشيخ في فتاواه بأقوال السلف » ، و يذكر أحيانا أقوال المذهب الذي يعمل بالعمل

«

:

يأخذ بأقوال السلف بأقوال و آراء السلف الصالح في صورة التي ليس مخالفا للقرآن و السنة ،
أو كان قول السلف مفسرا و موضحا للنصوص ، إذا كان مخالفا مع النصوص فلا يأخذ ولا يلتفت
إليه.

مثاله:

1 : أمين الله البشاورى ، الدين الخالص ، 1:331.

2 : أمين الله البشاورى ، الدين الخالص ، 1:278.

3 : حدثنا أبو حاتم، رضي الله عنه، قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال:

حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن
أمهات كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا،
أويقول خيرا» ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغب د، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى:
354هـ) ،صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1414 – 1993) ،
باب الكذب، رقم الحديث (5733).

فسئل الشيخ حفظه الله تعالى حول أكل الله تعالى ، فيقول الله عزوجل « لو كنت من أبناء آدم لأكلت اللبن » ، و هكذا قولهم « ... الرجل يعمل عمل قوم لوط حمى الله. »

فأجاب من هذه ، أنه خرافات و جهالات من الناس فالله تعالى منزه من ذلك و هذا سوء أدب مع الله « ما لكُم لا تَزُجون هِلل و ق اِرًا »¹ ، فيأتي في هذا الجواب قول السلف : قال السلف : « فلا ينبغي أن يذكر اسمه تعالى مع ما يستحي منه كالكلب و الخنزير و القاذورات فهذا من تبجيل الله ربنا عزوجل ، و ما هذا الذي ذكروه إلا اتباع لسنن اليهود » ، و أما حمى الله فمعناه الغيرة ، لأنه لم

يرد في صفات الله حمى ، فالصحيح أن يستعمل يغار الله من ذلك ، كما هو المروي في الحديث « إن الله يغار و غيره الله أن يأتي المرء. » ...

المثال الثاني:

سئل عن الشيخ حول الاسقاط المروج في بلادنا مع دور القرآن الكريم ، هل له أصالة في الشريعة المطهرة ؟ أم اختلقه المبتدعة و المنافيين من أنفسهم ؟.

يذكر الشيخ في جواب هذه المسألة أقوال العلماء من الحنفية ، قال رشيد أحمد د الجنوهي ،² « هذا الاسقاط المروج لغو محض و حيلة ضائعة لا خير فيها و ليس في القرون المشهود لهم بالخير لها ذكر و أثر ، هذا معناه ، و قال رشيد أحمد اللدهيانوي في أحسن الفتاوى³ : « هذه الطريقة المروحة حرام و بدعة ليس لها ذكر في القرآن و السنة و كتب الفقه الصحيحة ، و ليس لها ذكر في القرون المشهود لهم بالخير » ، قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، و كل فعل لم يفعله رسول الله ﷺ و يحسب المرء أنه ثواب فهو يظن أن الرسول خان الرسالة و يحسب أنه هذا الآية خطأ عنده و قال عليه السلام : « كل بدعة ضلالة »⁴ ، و هذه الحيلة تجرأ الناس عليها المعاصي كما لا يخفى ، ثم أورد عبارة ، صاحب الدر المختار : « و نص عليه في تبيين المحارم ، فقال : لا يجب على الولي فعل الدور و إن وصى به الميت و الواجب على الميت أن يوصى بما يفي بما عليه إن لم يضق الثلث عنه فإن أوصى بأقل و أمر بالدور و ترك بقية الثلث للورثة أو تبرع لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه ، ثم قال : « و به ظهر حال و صايا زماننا فإن الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة و غيرها من زكاة و أضاحي و أيمان و يوصى لذلك بدرهميسيرة و يجعل معظم وصيته لقرأة الختمات و التهليل التي نص علمائنا على عدم صحة الوصية بها ، أقول : مع أن ليس في الكتاب و السنة و آثار الصحابة الفدية عن الصلوات و الأضاحي و نحو ذلك.

1 : القرآن الكريم ، 71:14.

2 : رشيد أحمد الجنوهي ، الرشيدية ، 260.

3 : رشيد أحمد اللدهيانوي ، أحسن الفتاوى ، 1:348.

4 : حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبير قال:

حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرياض بن سارية، يقول: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل يا رسول الله: وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا

بعهد، فقال: « عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأموال المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة» ،ابن ماجه القزويني ، سنن ابنماجه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم الحديث (42) .

يقول وهبة الزحيلي : « م ن هذه الحيل غير مقبولة لأن الصلاة عبادة بدنية و لا تسقطها شكليات فارغة و طقوس جوفاء»¹ .

يقول الشيخ سرفراز خان صفدر : « رد بديع على هذه الحيلة و دور القرآن ، فقال : ما معناه إنهذه الحيلة البدعية و الدور البدعي لم يكن على عهد رسول الله ﷺ و لا على عهد الصحابة و لا التابعين و لا الأئمة المجتهدين و لا في كتب المذاهب الأربعة ، و إنما وضع بعض أهل البدع رواية فيها ألفاظ ركيكة يعرف ركافة الألفاظ كل من مارس اللغة العربية و إسنادها موضوع وليس لها مصدر و لا الحوالة الصحيحة ، و هي ما قالوا : (إن في فتاوى السمرقندية : حدثنا العباس بن سفيان² ، عن ابن علي عن ابن عون عن محمد عن عبد الله قال ، قال عمر : « أيها المؤمنون اجعلوا القرآن وسيلة لنجاة الموتى فتحلقوا و قولوا : اللهم اغفر لهذا الميت بحرمة القرآن المجيد و تناوبا بأيديكم متناوبة و فعل ذلك عمر في آخر خلافته مثله في زماننا لإمرأة ملقبة بحبيبة بنتعربد زوجة قلاب ، جزء القرآن من « و مالي ... إلى عم يتسألون » و شاع فعل في زمان خلافة عثمان بإنكار مروان بعناد ، وقال السمرقندي ثم اشتهر في خلافة هارون الرشيد من غير نكير دوران القرآن لحيلة الإسقاط فأصله ثابت عن عمر و إن لم يشاهر في الكتب المشهورة من الأحاديث ، و لكنه مذكورة في الكتب من التواريخ بسند قوي كما قال المؤرخ صاحب الفتوح: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي مسلة عن أبي بكر أنه وجد دروان القرآن عمر و القرآن شافع للمؤمنين حياتا و بعد الممات³ .

يقول الشيخ حول هذه الرواية:

الأول: « هذه الحوالة ليست بحصحية ، فإن العبارة ليست في الفتاوى السمرقندية ، كما قال

الشيخ المذكور ، ثانيا : إسناد هذه القصة باطل لجهالة عباس و للإنقطاع بينه و بين ابن علي. «

الثاني : « إن مؤلف الفتوح هو الواقدي و هو مشهور بالكذب و الأباطيل. «

الثالث : « في سند هذه الرواية ، ابن جريج عن الزهري و هو مدلس و روايته عن الزهري ليست بشيء كما قال ابن معين و مع تدليسه عنعنه.

الرابع : « أيوب و سعد و جميع كلهم مجهولون ، كما في النشاط للشيخ محمد طاهر ، و تدبرا أنتمفي ركافة هذه الألفاظ دوران أجد في الكتب من التواريخ و شاع فعله في زمان خلافة عثمان بإنكار مروان بعناد ، ثم اشتهر في خلافة هارون الرشيد من غير إنكار نكير و ران القرآن لحيلة الإسقاط ، فهل وضعها عربي إنما إختلقها بعض المنافقون و الغلين ليردوا الناس عن دينهم الصحي ح⁴ .

السمة الخامسة العاشرة:

- 1 : الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلت ه ، 2:153 .
 2 : عباس بن سفيان ، مجهول ليس له ذكر .
 3 : أبو محمد أمين الله البشاوري ، الدين الخالص ، 1:303 .
 4 أبو محمد أمين الله البشاوري ، الدين الخالص ، 1:304 .

« لا يقلد الشيخ لمذهب بل يحقق في المسألة ، مخالف للتقليد »

فكان من سمات الشيخ ، لا يقلد لمذهب أي ما ، بل يتحقق في المسألة ، و ذكر أقوال العلماء الذين خالفوا التقليد - التقليد الأعمى¹ - .

يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : «إذا صح الحديث فهو مذهبي»² ،

« لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما ل يعلم من أين أخذنا »³ .

يقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله:

« إنما أنا بشر أخطئ و أصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب و السنة فخذوه ، و كل ما لم يوافق الكتاب و السنة فاتركوه . »

« ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا و يؤخذ من قوله و يترك إلا النبي ﷺ »⁴ .

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

« ما من أحد إلا و تذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ و تعزب عنه ، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قول قال رسول الله ﷺ ، و هو قلبي . » « كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عن أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي و بعد موتي . »

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

« لا تقلدني و لا تقلد مالكا و لا الشافعي و الأوزاعي و لا الثوري و خذ من حيث أخذوا . »

1 : هذا التقليد هو الذي عناه الطحاوي رحمه الله حين قال « لا يقلد إلا عسبي أو غبي . »

2 : قال الألباني: أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة له 1 : أبو حنيفة رحمه الله: فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمانين ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالا شتى، و عبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له: "إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي"، "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من

أين أخذناه". وفي رواية: " حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي ". زاد في رواية: " فإننا بشر؛ نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدا" ، وفي أخرى: " ويحك يا يعقوب! - وهو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا، وأتركه بعد غد. " " إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فاتركوا قولي. " سيف الكعبي ، السلام ، بدون السنة و الطبع ، 2:195.

3 : المصدر السابق.

4 : حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد قال: «ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا يؤخذ من قول هويترك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم»، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، قرعة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، الطبعة الأولى ، (الكويت ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، 1404هـ - 1983 م) ، باب يؤخذ من قوله و يترك إلا النبي ﷺ.

رأي الأوزاعي و رأي مالك ، و رأي أبي حنيفة كله رأي و هو عندي سواء و إنما الحجة في الأثر. «

أمثلة الأخذ بالسنة و ترك أراء الآخرين:

المثال الأول:

رضي الله عنه سئل عنه في التمتع بالعمرة ، فأجاب ابن عمر أنه الحسن المروي من ابن عمر الجميل ، يقول سالم : قيل له إن أباك نهى عن ذلك ... فغضب.

السمة السادسة العاشرة :

شمولية الكتاب و السنة إلى كل الأشياء :

أن القرآن الكريم و السنة النبوية كامل ، لس فيما النقص كما يعتقد بعض الناس أو الفرق أن فيهما النقص و لا يوجد فيهما الأحكام كله ، لا بل الكلم على العكس جميع الأحكام يوجد القرآن و السنة، لكن التقصير في عقول الناس لا يدرك أو لا يفهم في كثير من الأحيان على مسألة.

مثاله : يسأل بعض الناس أن القرآن و السنة لا يوجد فيهما عشر - الحصة العاشرة - الدين ، إنما الأحكام في القياس الشرعي ، فهل هذا القول صحيح ؟ و يستدل على القول الآتي : أن حصة ميراث الجدة ليست بمذكورة في القرآن و السنة.

الجواب : دين الله كامل ليس فيها النقص و التقصير ، ذكر الله تعالى و رسوله المصطفى جميع المسائل و الأشياء التي يحتاج إليها الناس من أمور الدين ، فذكر الله تعالى في القرآن : « اليوم أكملت لكم دينكم ... » ، فيقول النبي ﷺ: « ما من خير يعلمه نبي إلا أخبر به قومه و أمته و مامن شر يعلمه نبي إلا حذر منه أمته » ، و قال أيضا : « أيها الناس ليس من شيء يقربكم إلى الجنة و يباعدكم من النار و إلا قد أمرتكم به و ليس شيء يقربكم من النار و يباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه » 1.

القياس و الاجتهاد مأمور بهما من لم يجد الحكم الشرعي في النصوص الشرعية - الكتاب والحديث - و لكن عدم وجود الحكم لا يدل على أنه لا يكون في الذات ، و الاعتقاد بأن القرآن والسنة ليس بكامل ، تدل على خروج من الدين ، فليزيم على المسلم أن يعتقد أن الكتاب و السنة كامل و شامل و متضمن لجميع قواعد الحوادث التي تقع إلى قيام الساعة لكن علمها من علمها و جهلها من جهلها².

1 : أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه، نا أبو نصر بن حمدويه

المطوعي، حدثنا أبو الموجه محمد بن عمرو، أنا عبادان ، عن أبي حمزة، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن رجلين أحدهما: زبيد الياضي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيها الناس ليس من شيء يقربكم إلى الجنة، ويباعدكم من النار، إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، (دمشق ، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م) ، باب التوكل على الله تعالى، رقم الحديث (4111) .

2 أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، 2:99.

أما مسألة ميراث الجدة فتصليها على النمط الآتي:

1: في اللغة العربية تدل لفظ على المعنى و الدلالة موضح أحيانا بطريقة الوحي ، كما هي تدل الصلاة و الزكاة و الصوم ، و إما فوضه الحكم و الدلالة إلى العرف و العادة ، كاصطلاح السفر والجورب ، فتحت هذه القاعدة المذكورة ، نقول أن الله تعالى حرم الأمهات بقوله « و حرمت عليكم أمهاتكم ... » و لفظ الأمهات شامل لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم دينة و أمهاتها و جداتها و أم الأب و جداته و إن علون و البنات اسم لكل أنثى لك عليها ولادة¹.

2: استعمل الله تعالى في القرآن اسم الأب للجد « ملة أبيكم إبراهيم » ، « كما أخرج أبو بكر من الجنة » ، « أنتم و آباءكم الأقدمون » ، « و اتبعت ملة آبائي إبراهيم و اسحاق » ، و الأحاديث الكثيرة تدل على هذه المعنى : كما هو المذكور في قصة المعراج : « هذا أبوك آدم ... ، و هذا أبوك إبراهيم ، « و قال النبي ﷺ لليهود من أبوكم ؟ قالوا فلان قال : كذبتم بل أبوكم فلان » ، « ...

إرموا بني اسماعيل فإن أباكم كان راميا»².

هذه الآيات و الأحاديث كلها تشتمل إلى الجد ، لأن لفظ الجد له الحكم مثل الأب.

٣: يقول النبي : « عليكم بسنتي و سنتي الخلفاء الراشدين » ... 47 ، و قال : « لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سوى الله لأتخذت أبابكر خليلاً » ... 48 ، و كان أبوبكر رضي الله يجعل الجد أباً 5 .

٤: الجدة لها منزلة الأم ، نأخذ في الميراث حصة الأم في حالة عدم وجود الأم ، و هذا باتفاقالعلماء ، أعطاه النبي ﷺ السدس - الحصة السادسة - عند عدم وجود الأم ، و عدها من ذوي الفروض.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : عقيدتنا في مثل هذه الأماكن على ثلاثة أشياء.

1 : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5:108.

2 : حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم يرمون فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أبابكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأدرع» فأمسك القوم قسيهم وقالوا: من كنت معه غلب. قال: «ارموا وأنا معكم كلكم» ، أب و يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصل ي (المتوفى ي: 307هـ) ، مسند أبي يعلى ، مسند أبي هريرة ، رقم الحديث (6119) .
الأول : شمول الشريعة الإسلامية ، و الاكتفاء على الشريعة الإسلامية في جميع الأحكام.

الثاني : ليس الضرورة إلى القياس و الاجتهاد في وجود النصوص الشرعية.

الثالث : إن جميع أحكام الدين الإسلام وفق القياس الصحيح.

ثم يذكر تحت هذه القاعدة أمثلة كثيرة ، و أورد مثال ميراث الجدة 1 .

٥: إجماع الأمة الإسلامية على حرمة الجدة ، و مأخذ الإجماع الكتاب و السنة « ، حُرِّمَتْ عَلَـيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَمَنْ وَآلَ جُنَّهٍ » 2 ، « كَمَا أُخْرِجَ أَبُؤُكُمْ مِنْ آلِ جُنَّهٍ » 3 .

47 : حدثني إسحاق، أنبا بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباضين سارية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ » ، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج ال مروزي (المتوفى: 294هـ) ، كتاب السنة ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، مؤسسة الكتابالثقافية ، 1408هـ) ، باب ذكر الوجه الثاني في السنن التي اختلف فيها ، رقم الحديث (72) .

48 : حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً » ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن هلال التميمي، الموصل ي (المتوفى: 307هـ) ، مسند أبي يعلى ، مسند عبد الله بن مسعود ، رقم الحديث (5249) .

5 : عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج ، قال: سمعت من أبي يحدث ، أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلاً » كان يجعل الجد أباً ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، مصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1403) ، باب فرض الجد ، رقم الجد (19049) .

صلاة الرجل خلف المذيع أو التلفاز أو المكبر الصوت البعيد عن المسجد:

السؤال : هل يجوز الصلاة خلف المذيع أو التلفاز أو المكبر الصوت بعيدا عن المسجد ؟

الجواب : من المسائل المستحدثة في زماننا بعض الناس فتر عزائمهم و قلة رغبتهم عن اتيانالمسجد ، - و اتيان المسجد سبب مضاعفة الحسنات و الأجور و يرفع الله به الدرجات - فالصلاةخلف المذيع و التلفاز و مكبر الصوت مقتديا بالامام و يظن أنه صلى مع الجماعة جهلا لع ذر منالأعذار أو تهاونا و كسلا و استهانة بشعيرة من شعائر الإسلام وهي الصلاة مع الجماعة فيالمسجد ، فلذا يجب علينا التنبيه إلى هذه المسألة - الصلاة مع الجماعة - ، الصلاة خلف المذيع و التلفاز و مكبر الصوت غير صحيح و تعد من الأمور المستحدثة ، ويقول النبي ﷺ: « من أحدثني أمرنا ما ليس منه فهو رد»⁴ ، فيقول الشيخ حفظه الله تعالى : و عدم أداء الصلاة خلف هذاالأداة الحديثة معلوم من الإسلام بالضرورة و و كل صاحب عقل له بصيرة و علم بهذه المسألة ، لايجل ذلك لما تتضمن للمفاسد الكثيرة⁵.

يقول أصحاب فتاوى اللجنة : لا يجوز للرجال و لا للنساء ضعفاء أو أقويا الصلاة لهم في البيوتجماعة أو واحد مقتديا بالامام بواسطة المذيع و التلفاز و مكبر الصوت ، سواء كانت الصلاةفريضة أم نافلة،سواء كانت بيوتهم وراء المسجد أو أمام المسجد ، لأن الصلاة واجبة أداءها معالجماعة و سقوطها عن النساء مع الجماعة في المسجد...⁶.

1 : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 11:350.

2 : القرآن الكريم ، 4:23.

3 : القرآن الكريم ، 7:27.

4 : أخبرنا معمر بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب أبو الحسن الصندوقي المدني بقراءتي عليه بأصبهان في جامعها العتيق قال أبنا أبو منصور شجاع بن علي بن شجاع المصقلي قراءة عليه وأنا حاضر أبنا أبو جعفر أحمد بن محمد بنالمرزبان الأبهري قراءة عليه ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن الحكم الحزوري قال ثنا لوين محمد بن سليمان ثنا إبراهيم بنسعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

أخرجه من حديث إبراهيم بن سعد ، ابن عساکر ر ، معجم الشيوخ ، تحقيق : الدكتورة وفاء تقي الدين ، الطبعة الأولى ، (دمشق،دار البشائر،1421 هـ - 2000 م) ، معجم معمر ، رقم الحديث (1495) .

5 : أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، 5:202.

6 فتاوى اللجنة الدائمة 8:26.

اللحوم المستوردة من بلاد الكفار :

السؤال : ما حكم اللحوم المستوردة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين ، هل أكلها جائز أم لا ؟.

الجواب:

يجيب و يأخذ الشيخ في هذه المسألة بأراء العلماء المعاصرين الذين بذلوا جهدهم في تحقيق هذه المسألة و تكلموا فيها:

منهم : العالم المعاصر ، ابن محمود ، يقول : لا يجب السؤال عن الذبيحة و لا عن مصدرها ودليله ، حديث عائشة رضي الله عنها ، « ... إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ... » ، لكن المسألة في اللحم المستوردة إلى بلاد المسلمين و لا يعلم ذابحه و لا طريقة ذبحه .
!!

ففي هذه الحالة ، أورد الهيثمي رحمه الله : « كان أناس من الأعراب يأتوننا بلحم و كان في أنفسنا من شيء فذكرنا ذلك لرسول الله : فقال: اجهدوا أيمانهم م¹ ... »² ، و يورد عبد الرزاق في مصنفهمسعود رضي الله عنه: « إنكم نزلتم أرضا لا يذبح بها المسلمون ، إنما هم النبط عن عبد الله بن أو قال النبط ، فإذا اشترىتم لحما فسلوا فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا فإن طعامكم حل لكم. »

لذا أن الصحابة يسألون عن الجبن المطروحة في الأسواق ، مع اختلافهم في طهارة و نجاسة أنفحة الميتة ، و ذكر البيهقي رحمه الله السؤال عن الجبن ، فكان بعض الصحابة يسأل عنه تغليبا ، منهم: ابن عباس وابن عمر ... ، و بعض الصحابة يسأل عن احتياطا ، منهم : أبي مسعود الأنصاري، ويقول الحسن البصري رحمه الله ، فكان الصحابة يسألون عن الجبن و لا يسألون عن السم ، لذا يجب السؤال عن الذبيحة وقت الشك أو الجهل و خاصة في اللحوم المستوردة من بلاد الكفار .

و ابن محمود الذي يقول لا يسأل عن عن اللحوم المستوردة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، هذا تحت القواعد الآتية .

- «الأصل في الأشياء الإباحة»
- يعتمد على الحديث الذي أورده في هذا الباب ، « حديث عائشة . »
- استشهد بحديث الذي رواه الدار القطني رحمه الله ، « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها و حرم أشياء فلا تنتهكوها سكت» ...⁴⁹ .

1 : حدثنا إبراهيم قال: نا يحيى بن عثمان قال: نا محمد بن حمير قال: حدثني سلمة بن العيار، عن جرير بن حازم، عن أبي هارون العدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان أناس من العرب يأتونا باللحم، فكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكلوا» لم يرو هذا الحديث عن سلمة بن العيار إلا محمد بن حمير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط ، بدون الطبع ، (بيروت، دار الحرمين ، بدون العام) ، باب من اسمه إبراهيم ، رقم الحديث (2346) .

49 : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ، ثنا عبيد الله بن محمد، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن حرب، عن الحسن، قال: كان لعامر بن عبد الله بن عبد قيس مجلس في المسجد فتركه حتى ظننا أنه قد ضارح

2 : الهيثمي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب فيمن أتى بلحم فشكفي ذكاته ، 4:36.

القاعدة التي ذكرها ابن محمود ، هذه القاعدة خرجت منه (الابضاع و اللحوم ...) ، الأصل فيالابضاع و اللحوم الحرمة ، فاللحوم تحل بالتذكية و الابضاع تحل بالعقد.

و الحديث « و سكت عن أشياء ... » ، فهذا الحديث تفسير للآية الكريمة « لا ت سألوا عن أشياء إن تبؤ د ل كمْ ت سؤكُم »⁵⁰ ، و تأييد هذا الحديث حديثا آخر ، قال النبي ﷺ : « أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»⁵¹ ، فهذه الحالة عند إتيان الوحي و أما حال انقطاع الوحي يجب السؤال من الرجال المهرة في الفن.

و في حين الشك يلزم بنا الرجوع إلى الأصل ، فإذا طرأ على الأصل شك فلا عبرة به ، القواعد في هذا:

- « اليقين لا يزول بالشك. »
- « الأصل في الأمور الطارئة العدم. »

الأصل في الحيوانات الحل إذا أتى الدليل على حرمة فتصير حراما ، لكن اللحم فيها الأصل الحرمة إذا أتى الدليل على حله و هي الذكاة.

فهذه القاعدة - « الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة » - ، يقول النووي رحمه الله هذه القاعدة اتفق عليها العلماء³.

يقول الشيخ أمين الله البشاوري حول هذه القاعدة ، فقد تتبع القاعدة المذكورة فوجدت اتفاق العلماء عليها ، و دعم هذه القاعدة من الأدلة الآتية:

القرآن الكريم ، السنة النبوية و آراء السلف.

أدلة من القرآن الكريم:

أصحاب الأهواء قال: فأتينا فقلنا له: كان لك مجلس في المسجد فتركته قال: «إنه لمجلس كثير اللغو والتخليط» قال: فأيقنا أنه قد ضارح أصحاب الأهواء فقلنا: ما تقول فيهم قال: وما عسى أن أقول فيهم رأيت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبتهم فحدثونا أن «أصفي الناس إيمانا يوم القيامة أشدهم محاسبة لنفسه في الدنيا وإن أشد الناس فرحا في الدنيا أشدهم حزنا يوم القيامة وإن أكثر الناس ضحكا في الدنيا أكثرهم بكاء يوم القيامة وحدثونا أن الله تعالى فرض فرائض و سن

⁵⁰ : القرآن الكريم ، 5:101.

⁵¹ : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أب و عبد الله (المتوفى: 256 هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سنن ه و أيامه (صحيح البخاري) ، باب ما يكره من كثرة السؤال و تكلف ما لا يعنيه ، رقم الحديث (7289) .

سننا وحدودا فمن عمل بفرائض الله وسننه واجتنب حدوده دخل الجنة بغير حساب ومن عمل بفرائض الله وسننه وركب حدوده ثم تاب استقبل الشدائد والزلازل والأهوال ثم يدخل الجنة ومن عمل بفرائض الله وسننه وركب حدوده ثم مات مصرا على ذلك لقي الله مسلما إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» قال الشيخ رحمه الله: كذا رواه عامر موقوفا وهذه الألفاظ رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعة من غير جهة من حديث أبي الدرداء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1394هـ - 1974م)، حديث عامر بن قيس.

١: « حُرِّمَتْ عَلَيَّ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْحُمْرُ وَالْخَنَازِيرُ وَمَا أَهْلُ لَغْيٍ رَهَ اللَّيْلُ »¹.

أدلة من السنة النبوية:

١: « ما قطع من حي فهو ميت »².

٢: « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة »³.

٣: « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك و قتل فكل ، و إن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ... »⁴.

تندرج تحت هذه الأحاديث القواعد الآتية.

القاعدة الأولى:

« البهيمة أصلها على التحريم حتى يتقين من وقوع الذكاة فلا تستباح بالأمر المكشوك فيه و لا يحمل الأمر على حسن الظن »⁵.

القاعدة الثانية:

« الأصل في الميتة التحريم فإذا شككنا في سبب المبيح نرجع إلى الأصل »⁶.

القاعدة الثالثة:

« إذا اجتمع سبب الحظر و الإباحة كان الحكم للحظر (التحريم) »^{7، 8}.

¹ : القرآن الكريم ، 3:5.

² : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم، ثنا يحيى بن حسان، ثنا مسور بن الصلت، وسليمان بن بلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري [□]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جبات أسنمة الإبل وأليات الغنم

فقال: « ما قطع من حي فهو ميت » رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم «مرسلا» ، وقيل عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین ، الطبعة الأولى) ، بيروت ، دار الكتاب العلمية ، 1411 – 1990) ، كتاب الأظعمة ، رقم الحديث (7151) .

³ : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها، فهو ميتة » ، ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه، باب ما قطع من البهيمة، وهي حية، رقم الحديث (3216) .

⁴ : حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت يا رسول الله إن أرضيأرض صيد، قال: « إذا أرسلت كلبك، وسميت، فكل ما أمسك عليك كلبك، وإن قتل، فإن أكل منه، فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت كلبك، فخالطته أكل، لم تسم عليها، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله » ، أبو عبد الله أحمد :

بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حديث عدي بن حاتم الطائي ، رقم الحديث (18259) .

5 : الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(388هـ) ، معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود) ، 4:122.

6 : شوكتاني ، نيل الأوطار ، 8:149.

7 : الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي) 370هـ) ، أحكام القرآن للجصاص ، 3:298.

8 أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، 6:466.

أقوال السلف:

يقول قتادة رحمه الله : إذا رميت الصيد بسهم أو بأي شيء آخر ، فطرح منه عضوا ثم عدا الصيد فلا تبيح لك أكل العضو المطروح عنه و هكذا أكل الحيوان التي رميت 1.

يقول عطاء رحمه الله : إذا صيدت الصيد بالحجر فسقطت منه العضو الواحد ، و وجدته حيا فإن العضو المسقوط منه تعد ميتة 2.

الشك في الذابح أو في طريقة الذبح:

إذا طارئ الشك في الذابح أو في طريقة الذبح ففي هذه الحالتين تحرم الذبيحة ، كما هو المتداول في الممالك الغربية - الشيعية و النصرانية - .

إن الممالك التي تحت سيطرة الشيوعية تحرم ذبائحهم لأسباب آتية:

- فيه نسبة من الجيل المحل الذي ربه الشيوعيون ، و المحل ليس له دين معلوم غالبا .
 - طرق ذبح الشيوعيون يصطدم مع طرق ذبح المسلمين - الطرق الإسلامية - فهم يذبحون أحيانا على الخنق بالماء أو بالطرق المختلفة عدا ذلك .
 - أعلنوا جهرا محاربة الدين الإسلام ، لا يسمح في أكثر بلدانهم التسمي بأسماء المسلمين 3 .
- أما الدول النصرانية تحرم ذبائحهم لأسباب:

- فهم أكثر معتدقي التثليث ، فعدد قليل مهتم مخالف للتثليث .
- أكثر طرق الذبح عندهم غير شرعية ، مثلا : الخنق ، التدويخ الكهربائي ، التغريق في الماء الحار .
- بعض كنائسهم تبيح الذبح بطريقة الخنق و القذة (الموقوذة) ، الكنيسة الكاثوليكية .
- الجزائر في حالة السكر لا يبيح ذبحه ، و أكثر منهم يذبح في حالة السكر .
- مخالف في طرق الذبح للمسلمين ، و أما ما أجاز الدين الحنيف في الذبح و هو بشروط ، أن يكون طريقة ذبحه وفق طريقة المسلمين و معتقدي بعيسى عليه السلام 4 .

و أما ذبائح اليهود تحرم ذبائحهم لأسباب:

- ما زال يحافظون على الذبح بطرق دينهم ، فيأتي الحاخام إلى المجزرة فيذبح بيده كثير منالحيوانات⁵.

1 : أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف ابن عبدالرزاق ، 4:463.

2 : أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف ابن عبدالرزاق ، 4:463.

3 : أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، 6:470.

4 : أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، 6:472.

5 : أمين الله البشوري ، الدين الخالص ، 6:472.

الفوائد المتعلقة بالفتوى :

يلزم على المفتي رعاية هذه القيود وقت الإفتاء:

الفائدة الأولى:

يجب على المفتي أن لا يفتي في بعض الأحوال التي لا يجوز الإفتاء فيه ، و يخرج المفتي من حالة المعتدلة إلى حالة مفرطة.

الاحتراز التام من الإفتاء في حالة الغضب و الخوف المزعج و النوم الغالب أو في حالة مدافعة الأخبثين.

الفائدة الثانية:

الاجتناب من الفتوى في حالة التي إذا لم يكن المفتي أهلا للفتوى ، الإفتاء في الحال إذا لم يكنالمفتي أهلا للفتوى فالمفتي عاص في هذه الحالة ، يقول النبي ﷺ: « من أفتى ال ناس بغير علم كانواثم ذلك على من أفتاه »⁵²، ينقل القول من الإمام مالك رحمه الله تعالى : « من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها يعرض نفسه على الجنة و النار و كيف يكون خلاصة في الآخرة ثم

52 : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أفتاه " ، أبو عبد الله الحاكم محمد ، المستدرک على الصحيحين للحاكم، باب من أفتيغير علم كان إثم على من أفتاه ، رقم الحديث (436) .

يجيب فيها ، و سئل عن مسألة فقال لا أدري فقيل له إنها مسألة ضعيفة سهلة فضع ب» و قال، ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قول الله عزوجل « إنها سنلُ قى علئ كق و لآ ث قى لآ « 53 .

الفائدة الثالثة:

الاجتناب عن الإفتاء ضد النص و فقا لمذهبه.

لا يسوغ للمفتي الأخذ بالرأي أو القول المخالف للنصوص الشرعية ، فيلزم على المفتي أن يكون منقادا و مسلما للقرآن و السنة ، قال الله تعالى: « : و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى هاللُّ و رسولهُ أمرًا أن ي كون ل هُم ال خى رةُ « 54، و قال « ف لا ورب ك لا يؤؤ منون حتهى خ كموك فى ما شجر بين هُم « 55.

الأمثلة لهذه الفائدة النفيسة:

الأول: الرجل الذي صلى الصبح ركعة ثم طلع الشمس عليه ، هل يتم صلاته أم لا ؟

يقول النبي ﷺ: « فيتم صلاته، و في المذهب ، لا يتم صلاته.

الثاني : سئل عن أكل كل ذي ناب من السباع ، هل هو حرام ؟

53 : القرآن الكريم ، 73:5 .

54 : القرآن الكريم ، 36:33 .

55 القرآن الكريم ، 4:65 .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »⁵⁶ .

و في المذهب ليس بحرام.

الفائدة الرابعة:

أن لا يتأول النص تأويلاً فاسداً ، في السؤال عن تفسير الآية و الحديث ، فلا يبيح له أن يفسر النص بالتفسير و التوضيح الفاسد ، فيجب على المفتي أن لا يخرج النص من ظاهرها التي تدل عليه

النص و الدلالة التي وردت النص لأجله ، و من فعل ذلك يمنع من الإفتاء و يحجر عليه ، يقول الشافعي رحمه الله : « و الحديث على ظاهره » ، و كل فساد يأتي في العالم من التأويل الفاسد².

الفائدة الخامسة:

المشاورة و الاستعانة من أهل العلم أهل الموثوقة ، و لا يستقل بعمل نفسه:

أمر الله تعالى بالمشورة و أثنى عليه : « و أمرهم شورى بينهم » و قال « و شاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فِتْ وَ هَكَأُلْ عَلَى هِ اللَّ »⁵⁷ ، و كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطّاب رضي الله عن ه : « فيستشير لها من حضر من الصحابة »⁴.

الفائدة السادسة:

يلزم على المفتي أن يدعوا الله تعالى في الإجابة و يكثر الدعاء ، كما هو الوارد من السلف الصالحين الدعاء قبل الإجابة ، « اللهم رب جبرائيل و ميكائيل و اسرافيل فاطر السموات و الأرض عالمالغيب و اشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما ... » ، يقول المكحول رحمه الله : « لا حول و

⁵⁶ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام، ح وحدثنا أحمد بن سنان، وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكل، كل ذي ناب، من السباع، حرام» ، ابن ماجه - و ماجه اس م أبيه يزيد - أب و عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273 هـ) ، سنن ابن ماجه ، باب أكل، كل ذي ناب من السباع ، رقم الحديث (3233) .

2 : أمين الله البشاروي ، الدين الخالص ، 1:25.

⁵⁷ القرآن الكريم ، 3:159.

4 البشاروي الخالص 1:25.

لاقوة إلا بالله» ، و كان الإمام مالك رحمه الله و قت الجواب عن المسألة : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم » ، و يقول ابن تيمية رحمه الله : « يا معلم إبراهيم علمني . » الفائدة السابعة:

ذكر الدليل في الفتوى ، بل كثير من الناس يرون أن إيراد الدليل في الفتوى من العيب ، بل العيب الأكبر ، ذكر المسألة سوى الدليل الشرعي ، فكيف يكون كلام الله تعالى و رسوله و أقوال الصحابة بدون دليل ، لأجل أن الأخذ بالقرآن و السنة واجب و لا يجب على أحد أن يأخذ بقول المفتي بدون دليل ، و من عادات النبي ﷺ حين سئل منه عن المسألة كان يضرب للمسألة الوجوه المختلفة و الأمثال العديدة ، لكن قول النبي حجة في نفسه ، و من عادات الطيبة للصحابة رضي الله عنهم حسن سئلوهم عن المسألة فذكروا المسألة مع الدليل ، و يقول فيها : قال الله تعالى كذا

و قال رسوله كذا أو فعل النبي ﷺ كذا ، و من العادات الجميلة للتابعين رحمهم الله جميعا يذكر المحكم على المسألة ثم يذكر الدليل و لا يجيب لأحد بدون الدليل.

يلزم على المفتي أن يأتي بالدليل في الجواب عن المسألة¹.

الفائدة الثامنة:

من فقه المفتي دلالة السائل عوض عن المسألة التي يأمر بمنع السائل عن الأمر أن يوضح الطرف الآخر للسائل ، المفتي الناصح هد الذي يأمر المستفتي بسد باب الممنوعات و يبيح له باب المباحات، فمثال العالم الناصح مثال الطبيب الحاذق ، يأمر العليل عما يضره و يبين له الأشياء النافعة ، و هذا شأن العلماء الذين يعالجون البشر في أعمالهم و أديانهم²، كما قال النبي ﷺ: « ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم و ينهاهم عن شر ما يعلمه لهم »³.

الفائدة التاسعة:

يجب على المفتي أن يذكر النص ما أمكنه ، فالفائدة في الإتيان بالنص ، يتضمن الحكم والدليل عليه مع البيان الكامل ، فالصحابية والتابعون سلكوا على هذا الدرب و يتحرون غاية التحري بهذا النمط ، حتى علماء الخلف أعرضوا عن النص و هذا هو سبب الفساد⁴.

الفائدة العاشرة:

إذا كان المفتي عالما بالحديث أو لديه العلم بالحديث و كان معه كتب الحديث أن لا يتلفت إلى قول أي عالم أو فقيه ، فيجب على المفتي أن يكون معه العلم بمعنى الحديث أو بدلالة الحديث ، منعادات الجميلة للصحابية رضي الله عنهم إذا بلغهم الخبر عن رسول الله لم يتوقفوا عن العمل بهبطن أنه يكون منسوخا أو بظن أن له معارض ، بل كان الصحابة لا يلتفتون إلى العوارض - أقوال

1 : أمين الله البشاورى ، الدين لخالص ، 1:28.

2 : أمين الله البشاورى ، الدين لخالص ، 1:28.

3 : حدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال زهير: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح بقاءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشده، إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، فاجتمعنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها

بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فل تأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر"، فدنوت منه، فقلت له: أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأهوى إلى أذنيه، وقلبه بيديه، وقال: «سمعته أذناي، ووعاه قلبي»، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً» قال: فسكت ساعة، ثم قال:

«أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله»، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح المسلم، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم الحديث (1844).

4 البشاورى لخالص 1:28.

الفقهاء و العلماء في زمنهم - ، إذا كان الحديث ظاهر المعنى و الدلالة ، و إذا كان الحديث خفي الدلالة و المعنى فلا يفتي في هذه الحالة 1.

الفائدة الحادي العاشرة:

عدم الاستعجال في الفتوي ، من فقه المفتي بين لا يتسرع في الفتوي و يتجنب التعجيل في الفتوي، إذا سئل من المفتي و لديه اليقين في المسألة و الدليل يجيب السائل و إذا كان لديه الشك يقف وينظر و يفكر في المسألة و الدليل و يرجع إلى المصادر الشرعية ، فيجب السائل على اليقين ، لا يكتفي له أن يجيب لمذهب خاص فإنه يجب عليه أن يدور مع الحق حيث دار 2.

الفائدة الثانية العشر:

أمين الله البشوري ، الدين لخالص ، 1:29.	1
البشوري الخالص 1:30.	2

:
: أمين الله ، الدين ،

المبحث الرابع :

نماذج الفتوى في النوازل المعاصرة:

المسألة : الأسنان المصنوعة من البلاستيك أو الحديد :

السؤال : الرجل وضع سنا صناعيا أو شد الأسنان بحديدة أو ذهب هل عليه إخراجها عند الغسل والوضوء ؟ و ما حكم تملئة الأسنان بعظم أو ببلاستيك و نحو ذلك فإنه لا يخرج عند الغسل و ال في الوضوء ؟ الجواب:

لا يجب عليه إخراج السن لا عند الغسل و لا في الوضوء بل يكفي المضمضة فيهما ، و الأسنان المملوءة لها حكم باطن البدن فلا يجب إدخال الماء إلى داخل السن ، فقد ثبت في الحديث شد الأسنان بخيط الذهب و لم يأمر النبي ﷺ بإخراجه أبو داود.

و قال رشيد أحمد في فتاواه : هذا داخل في الضرورة و في إخراجها حرج و هو مدفوعا شرعا فلذلك يصح غسله بدون إخراجها و قد نص الفقهاء على جواز إتخاذ الأسنان من الذهب و شدّها به ولو كان مانعا عن صحة الغسل لما أفتوا به¹.

قال ابن العثيمين رحمه الله : • اذا كان على الإنسان أسنان مركبة فالظاهر أن لا يجب عليه أنيزيلها و تشبه هذه الخاتم و الخاتم لا يجب نزعها عند الوضوء بل الأفضل أن يحركه و لكن ليس على سبيل الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الخاتم ولم ينزعه عند الوضوء ، مع هذا نزع الخاتم أيسر من نزع السن²،³.

يجوز ملئها بحديدة و ذهب و فضة ، بوب أبو داود رحمه الله تعالى في سننه ، باب ربط الأسنان بالذهب : « عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عن عرفة بن سعد ، قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي ﷺ : « فاتخذ أنفا من ذهب » ...⁵⁸.

استعمال الكحول:

السؤال : استعمال الكحول في العطور جائز أم لا ؟ ثم تستعمل العطور على الثياب ، فهل

تصح الصلاة في هذه الثياب ؟ الجواب:

1 : رشيد أحمد ، فتاوى رشيديه ، 2:32.

⁵⁸ : حدثنا ابن المبارك، عن جعفر بن حيان، قال: حدثني عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة، أن جده، " أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه، فأمره رسول الله فاتخذ أنفا من ذهب ، أب و بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235 هـ) ، مسند بن أبي شيبة ، حديث جد عبد الرحمن ، رقم الحديث (618)

2 : فتاوى ابن عثيمين ، ابن عثيمين ، 4:140.

3 : أمين الله البشاوري ، الدين الخالص ، 1:497.

هذه المسألة مبنية على الخمر أصلا - طهارة الخمر و نجاستها - فالراجح فيها أن الخمر محرمة فيالأصل - بالكتاب و السنة و إجماع المسلمين - و نجاسة الخمر نجاسة معنوية ليست بنجاسة حسية، فالخمر محرمة طاهر ، و ليس كل حرام نجسا ، و بهذا قال ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن المشهور - ربيعة الرأي ، المنقول التهذيب « أدرك بعض الصحابة و أكابر من التابعين و كان صاحبالفتوى بالمدينة و كان يجلس إليه الوجوه من الناس بالمدينة و كان يحضر في مجلسه أربعون معتما و عنه أخذ مالك. »

كثير من المتأخرين من أصحاب بغداد و القروي : أن الخمر ليس بنجس إنما المحرم منه الشرب .¹

قد قال كثير من العلماء بنجاسة الخمر و لكن الراجح القول الأول ، و يجوز استعمال الكحول عند الضرورة.

الأدلة:

١: قال الله: « إنه ما ال خمرُ وال مئ سرُّ والأ ن صابُّ والأ ز لأم رجسٌ من عم ل ال هسئ طان »² .

٣: لما حرم الخمر أراق الصحابة في الأسواق والسكك ، إذا كان نجسا فلا يريق الصحابة في الطرق و الأسواق.

٤: لما حرم الخمر ما أمر النبي صلى عليه وسلم بغسل الأواني منه ، إذا كان نجسا فيأمر النبي بغسل الأواني منه.

٥: أن رجلا أتى براوية من خمر إلى النبي عليه السلام فأهداها إليه فقال رسول الله « أما علمت أنها قد حرمت ثم ساره رجل أي كلم صاحب الراوية. » ...

٦: الأصل في الأشياء الطهارة ، حتى يدلل الدليل على النجاسة ، فحيث لم يوجد الدليل على نجاسة الخمر ، فتأتي تحت هذه القاعدة « فكل نجس حرام و ليس بكل حرام نجس. »

تحت هذه الأدلة ، الكونيا و شبهها إن الخمر ليست بنجسة ، لأن الخمر ليس ذاته نجسا ، فلا يجوز تطهير الثياب من الكحول و الخمر³.

1 : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 6:88.

2 القرآن الكريم ، 5:90.

3 : أمين الله البشاوري ، 1:441.

منهج الشيخ أمين الله البشاوري حفظه الله تعالى في الأدلة المختلف فيها:

يتبع الشيخ في الأدلة المختلف فيها بالمنهج الآتي ، و منهج الشيخ يذكر في النقاط الآتية:

١ : بفضل الله تعالى لا نرى الاختلاف بين الأدلة الشرعية فيها ، من الله تعالى علينا و أعطانا الله البصيرة ، لا نرى التعارض بين القرآن الكريم و الأحاديث الصحيحة و نقوم بالتطبيق بعون الله تعالى ، و حتى نرى التعارض بين الأدلة.

ذكر العلماء طرق الجمع بين النصوص في حالة التعارض ، ذكر الإمام السيوطي رحمه الله في تدرى ب الراوي (١١٠) (مائة عشر طرقا ، و نختار طرق التطبيق و نسير بمنهج شيعي الإسلام ابن تيمية و ابن القيم رحمهما الله تعالى.

شرح الطريقة الأولى :

٢ : القول بموجب الأدلة « ، مفهوم القاعدة ، القول بما يدل الدليل من القول ، لا يترك الآية الواحدة

والحدىث الواحد من العمل تحت هذه القاعدة ، و يعمل بجميع الآيات و الأحاديث.

٣ : في حالة الاختلاف بين الأدلة ، نحمله على التنوع في العبادات ، مثلا : ذكر الأذان في الأحاديث بقسمين : الأذان الترجيع ، الأذان الفرادى ، و هكذا المنقول في الأحاديث الإقامة بنوعين : إقامة الترجيع و إقامة الفرادى ، لا يضيع في هذه الطريق : أي حدىث صحيح ، هذا القول منقول من الإمام أحمد د بن حنبل رحمه الله.

٤ : في الأدلة المختلف فيها ، فبالنظر إلى الأدلة ، نحمل الدليل على عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، بع ض الأعمال صدر عنه كثيرا و بع ض الأعمال فعله النبي صلى الله عليه وسلم قليلا ، فنقوم بالأعمال التي فعله النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا نفعه أيضا و أحيانا نقوم بالأعمال المصدرة من النبي صلى الله عليه وسلم قليلا.

٥ : النظر إلى التصحيح فى الحدى ث والتضعيف:

ننظر إلى صحة الحدى ث و الضعف ، فى الأءلم المءءلف فىها ننظر إلى درجة الحدى ث من حى ث الصحة والضعف ، لكن بدون التعص ب مع أى مءه ب أو فرقة من الفقهاء والمءءءىن ، كما هو طرىقءنا فى مسألة الأءىن بالجهر ، أءاءى ث أءىن بالجهر كءىرة و صءىءة نأء ذ بهءا ، و فى الطرف المءابل - الأءىن السرى - لىس فىها أءاءى ث صءىءة ، و إذا كان فىه موءوءا بع ض الأءار من الصءابة أو الأءاءى ث ، فلا ىصل إلى درجة الأءاءى ث فى الأءىن بالجهر.

٦ : في الأدلة المختلف فيها ، نأخ ذ أحيانا بالنسخ:

نختار أحيانا النسخ في الأدلة مختلف فيها ، لكن النسخ مع الدليل ، ليس النسخ سوى الدليل ، نترك العمل المنسوخ و نأخذ ذ بالناسخ في المسألة.

مثاله : نهى النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال الظروف ، « لا تنبذوا في النقيير ، و الدباء و الحنتم » ، و ورد النسخ بحديث بريدة رضي الله عنه ، « فإن الظروف لا يحله و لا يحرموه .
«

الحدى ث الثاني - حدى ث بريدة رضي الله عنه ، حديثا ناسخ لما قبله من الخدى ث و الحدى ث الأول منسوخ بالحدى ث الثاني ، لأجل نأخ ذ بالحدى ث الثاني و نترك الحدى ث الأول ، و سبب الأخر ذ في هذه المكان ، هو الأخر ذ بالنسخ و ترك المنسوخ.

٧ : الطريقة السابعة في الأدلة مختلف فيها ، نحمل الدليل على العمل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا و العمل الأخر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعل مداوما ، فنأخ ذ بالحدى ث الذي عمل النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا فنعمله كثيرا و العمل الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مداوما فنعمله كثيرا ، مثلا:

أحادى ث رفع اليدين :

داوم النبي صلى الله عليه وسلم برفع اليدين في الصلاة ، و أحيانا لم يرفعهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فنأخ ذ بالأحادى ث الذي رفع النبي فيه الأيدي في الصلاة ، و أحيانا لم نرفع اليدين في الصلاة.

سبب عدم رفع اليدين في الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم أجل فرضية رفع اليدين في الصلاة.

٨ : في الأدلة المختلف فيها نحمل بع ض الأعمال على الاستحباب في بع ض الأحيان:

مثاله :

البول إلى طرف القبلة ، كما هو في حدی ث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، ، ورد المنع في الأحاديث الصحيحة من البول إلى طرف القبلة ، كما جاء في حدی ث ابن عمر رضي الله عنهما . هنا ننظر الى استحباب العمل ، فنقول في المسألة المذكورة :

البول إلى طرف القبلة في البنيان و العمارة ترك المستحب ، و نطبق الدليل بين الأدلة على هذا النوع

تعامل الشيخ مع المذاهب السائدة في المنطقة:

المذاهب عبارة من المذاهب الفروعية و هو - المذهب الحنفي ، الشافعي ، الحنبلي و المالكي - و لكن المذهب المروج في منطقتنا المذهب الحنفي ، ولا يوجب المذاهب الأخرى هنا ، و المذهب الحنفي من أهل السنة و الجماعة ، و نحترمهم من أعماق قلوبنا كل الاحترام ، لكن يوجب د في جميع المذاهب الفروعية ، إما أن يكونوا على الصواب و إما أن يكونوا على الخطأ ، و نقوم بأخذ المسائل التي هم فيها على الصواب و لأننا نحن منهم المسائل التي هم فيها على الخطأ ، و الصلاة خلفهم ، لدينا حالتين في الصلاة خلفهم ، إما أن يكون صلاتهم على طريقة السنة و على الوقت الصحيح في هذه الحالة نصلي خلفهم ، و لا نصلي خلفهم في الحالة التي إذا كانت صلاتهم في حالة السرعة أو بعد الوقت .

و في بعض المسائل كانوا من المخطئين و ذلك لسبب أن أكابرهم على الخطأ في المسائل و هم يقلدون و يتابعون أكابرهم في جميع المسائل و في نظرنا هذا الخطأ ليس في أكابرهم ، بل الخطأ في مقلديهم و متابعيهم و هذا التقصير في يوجب د في متابعيهم لا يوجب د في أكابرهم ، لأن أكابرهم من المجتهدين و نحترم علماء السلف و ندعو الله لهم ، و علماء في زماننا هذا أيضا ندعو الله لهم بالصلاح و لأنهم عليهم ، تحت هذه الآية المباركة « إن أرى د الاصلاح ما استطعت ما توفيقي إلا بالله » ، و في حالة واحدة نرد عليهم و لكن ليس هذه الرد من باب المجادلة بل من باب الإصلاح و الخير ، و الدعوة الى الطريقة الحسنة.

أما المذاهب الأخرى - الشيعة ، البريلوية - ندعوهم الى القرآن و السنة ونرى د لهم النصح و الخير في الدنيا و الآخرة ، تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم « : الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ، قال ، لله و لكتابه » ... ، و هذه المذاهب على الباطل ، لأن عقائدهم فاسدة و ليس على الحق.

تخريج الحدیث :

أولا : استخراج الحدیث من بطون الكتب ، و هذا الطريقة الآتية :

١ : في الحالات الكثيرة نقوم بتخريج الحدیث من بطون الكتب الحدیث بنفسه .

٢ : أحيانا في بعض الحالات نقوم بتخريج الحدیث بواسطة الرفقاء و الزملاء .

٣ : نعمت د على تخريج الإمام الألباني رحمه الله أو المحدثين ما عدا ذلك.

طريقة الشيخ في تصحيح و تضعيف الحدی ث:

١ : أحادی ث الصحيحین اتفق الأمة الإسلامية على تصحيحهما.

٢ : و أحيانا نعمت د على قول الإمام الألباني رحمه الله و م ا عدا ذلك من علماء السلف ، رحمهم الله عليهم .

٣ : لا نكتفي فقط على قول الإمام من الأئمة ، بل ننظر أقوال العلماء أيضا بأنفسنا في كتب التخريج ، حتى نعمت د على تخريج الإمام حافظ زبير على زبي رحمه الله ، لكن هو من المتشددین في باب التديلis ، لأجل ذا لا نكتفي بقول الإمام فقط بل ننظر القول و نقوم بتخريج الحدی ث بفضل الله تعالى.

٤ : إذا كان العلماء متفق على الحدی ث فنأخذ بقول العلماء في هذه الحالة ، و لكن إذا كان العلماء مختلف في درجة الحدی ث ، فنقوم بتحقيق الحدی ث .

الباب الثالث الفصل الثاني

المبحث الأول :

منهج الدكتور المفتي فضل الله ممتاز (ممتاز الفتوى):

اسمه:

فضل الله ممتاز بن مولوي محمد عمر ممتاز ، ولد في إقليم پروان (بروان) بمنطقة غور بند من أفغانستان.

حصوله للعلم:

العلوم الابتدائية و المتوسطة تحصل في مدرسة مولوي حبيب الرحمن شهيد في قرية پلسنگ ، وفي مدرسة عبد الرؤف حجت بقرية باقي دره سبز ، و قرأ بعض الكتب - چهار كتب ، گلستان ، بوستان ، زرداي ، صرف مير ، صرف يهاي ، ميزان لاصرف ، بالشمه ، هداية النحو ، شرحمائة عامل ، خلاصة الكيداني ، منز الدقائق ، منية المصلي ، نور الظلم ، و تفسير القرآن الكريم ، من أبيه و كان محتسبا و مسؤولا في القضايا ال دينية في غور بند ، ثم انتقل إلى بشاور لتحصيل العلوم بمرحلة الثانوية بمدرسة الأنصار ببشاور ، و بعد ذلك لإكمال مرحلة الليسانس و الدروة للغة العربية ذهب إلى الجامعة الإسلامية العالمية بالمدينة المنورة ، و شارك في الدورات العلمية هناك بالمسجد النبوي ، بعد اكمال مرحلة الليسانس عين بصفة المدرس للغة العربية ، في الجامعة الإسلامية للعلوم التقنية ، ثم ترك الوظيفة ليلتحق بمرحلة الماجستير و سافر إلى الجامعة الإسلامية لإسلام آباد و التحق بمرحلة الماجستير بكلية التفسير و أصوله ، و استفاد من الدكتوراة الأجلء هنا، ثم بعد إكمال مرحلة الماجستير التحق بمرحلة الدكتورا في نفس الجامعة في نفس الكلية و تخرج من الكلية في السنة 2022 و عين مدير لقسم الفقه في إحدى المؤسسات الفقهية .

أساتذته:

- 1 : عبد الرؤف حجت.
- 2 : ملا محمد داود.
- 3 : مولوي محمد عالم.
- 4 : الاستاد خدا داد.
- 5 : مولوي محمد عمر.
- 6 : انجينير حمزه.
- 7 : استاد عبد الجليل شفقيار.

- 8 : الشيخ عطيه محمد سالم.
- 9 : حماد الأنصاري.
- 10 : عمر فلاته.
- 11 : أبو بكر الجزائري.
- 12 : محمد مختار الشنقيطي.
- 13 : عبدالمحسن العباد.
- 14 : الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- 15 : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ.
- 16 : شيخ صالح الفوزان.
- 17 : عبد الله كاكا خيل.
- 18 : الشيخ أحد الطيب.
- 19 : الدكتور مصباح الله عبد الباقي.
- 20 : الدكتور فضل الهادي وزين⁵⁹.

تصانيفه:

- 1 : ممتاز الفتاوى.
- 2 : كتاب الطهارة.
- 3 : كتاب أحكام روزه.
- 4 : كتاب أحكام زكات.
- 5 : مسابقات فرهنكي الهدى سؤال و جواب.
- 6 : گروه گمراه بهائيت را نیز بشناسيد.
- 7 : كتاب أحكام جائز مسلمان.
- 8 : فتاوى و أحكام مسلمان هلي مقيم كشور هاي غير إسلامي⁶⁰.

59 : الاتصال بالدكتور فضل الله ممتاز بواسطة الاتصال عبر الواتساب.

60 : الاتصال بالدكتور فضل الله ممتاز عبر الواتساب.

نبذة عن تاريخ النوازل الفقهية المعاصرة :

أرى أن النوازل الفقهية ما تواجهه الأمة من نوازل غير مسبوقه مما يقتضيه النظر فيه ا
وض عالطول المناسبه لها وفق المعتقد الأمة وشرعها، ومن ذلك على سبيل المثال لا
الحرص تأجى الأرحام وبنك الألبان وأطفال الأنابى ب وفوائى د البنوك الربوية وقضاي ا
الاقتصاد والتأمن وماق ديحدث من المخرجات العلمية وغير ذلك من النوازل التي تتطلب ب
حلولاً له ليعلم الناس ماذا يفعلون وفق الشرع الله .

وهذا المسمى مرادف لمسمى (قضاي افقهية معاصرة) فكلها في معنى واح د .

معنى العنوان:

تعريف قضاياء: جم ع قضية وماضيها قضى يقضي قضاء أ قال ابن فارس ف ي معجم مقاييس
اللغة:

القاف والضاد والحر ف المعتل أصل صحى ح يدل على إحكام أمر وإتقان ه ونفاذه لجهته قا
ل تعالى «ف ق ضاءه ن سب ع س ما وا ت ف ي و مئ ن « 1 ، أي أحكم خلقهن،
والقضاء الحكم قال سبحانه ه في ذلك رم نقال « فائق ض م أن ت ق ا ض إنه مات ق ض
ي ه ذ ه ال ح ي اة الدُنْ يا «² أي اصنع واحكم ولذلك سمي القاضيقاضى أ لأنه يحكم الأحكام
وينفذها.

وجاء في لسان العرب: والقضاي الاحكام واحدها قضىة.

إن القضاء ه ي الأحكام بوجه عام شرعى أ أو لغوى أ أو عرفياً ، فهي تختص بجانب منها
ولعل المراد بهذا المصطلح (الامور المتعلقة بالأحكام الشرعية) فيكون هذا من باب المجاز، إ
ذ الأصل اللغويان المراد به ذات الأحكام، وهنا نلاحظ أن الأمور أشمل من المسائل ، فهذه

المادة تدرس المسائل لوسائر الأمور الأخرى من غير المسائل المتعلقة بالفقه الإسلامي، ويخطئ من قصرها على دراسة المسائل، ومثل ذلك:

المسائل: التأمين، التأجير المنتهي بالتمليك.

الأمور: التجديد الفقهي، دراسة الظواهر العامة في المجتمع كالمغالات في المهور، كثرة الطلاق، التيسير في الحج، فهذه قضايا مكونة من عدة مسائل لوقد لا يكون فيها حكم شرعي وإنما جان بفكري أكثر.

الفقهية: من الفقه والفهم في اللغة.

وفي الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»³.

مسألة:

1 : القرآن الكريم ، 41:12.

2 : القرآن الكريم ، 20:72.

3 : محمد صالح المنجد ، تعريف الشريعة ، الطبعة الأولى ، (السعودية ، دار البشائر ، 2019) ، 45.

هناك من يفرق بين مصطلح المعاصرة ومصطلح الحديث فيجعل الأخير أعم من الأول حتى تشمل الأمور المعاصرة وما كان قبله من المسائل التي ظهرت في الأزمنة الأخيرة ويقصرون المعاصرة على القضايا التي يعاصرها الشخص ص.

وبناء على ذلك :

يكون المراد بالمعاصرة القضايا والمسائل التي يعاصرها الشخص الآن وتكون هي موضوع حدیث المجتمع، فيكون المراد بهذه المادة (دراسة القضايا الفقهية التي ظهرت في السنوات القريبية وأشكأمرها على طلب العلم فهي تحتاج إلى اجتهاد فقه في بيان أحكامه الشرعية).

أمثلة للتفرقة بين الحديثة والمعاصرة :

التأمين: من زمن طويل نسبي أظهرت مسألة التأمين (من ذ أربعين سنة تقريباً) وإن كان البعث فيها يتجدد، في المقابل نجد زواج المسير أو الفرين (ظهر من ذ عشر سنوات تقريباً) فهذه من القضايا المعاصرة، والتأمين من القضايا الحديثة، وإذا قلت حديثة تدخل فيها معاصرة.

أمثلة للنوازل الفقهية المعاصرة :

سؤال : هل يجوز شرعاً أن لا تخبر الفتاة من يتقدم لخطبتها أنها أجرت عملية جراحية في السابق علماً أن هذه العملية لا تؤثر على إنجابها ولا على أي شيء متعلق بالحياة الزوجية شكلاً ومضموناً أرجو الإجابة عليه عاجلاً؟ الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان اليوم الدين أمابعده:

فالأصل أن الخاطب يجب أن يعلم كل شيء عن مخطوبته لأن هذا العلم يحمي العلاقة بينهم ويبطل كل ادعاء بفسخ الزواج بحجة عدم العلم بالعيوب والعيب في المرأة قد تكون ظاهرة للخاطب كالعرج أو وضعف النظر أو البياض (البرص) في اليد أو الوجه فهذا لا يخفى على الخاطب شيء من مخطوبته فيقدم عليها أو يتأخر وقد تكون العيوب غير ظاهرة فتؤثر في صحة الزواج كالرتق في المرأة وكل ما يمنع الاستمتاع به أو يجعل الخاطب يتركه كما « فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دخل على امرأة من بنو بياض أو غفار فوجدها في خاصرتها بياضاً برصاً فقال لعلها الصلاة والسلام الحق في أهلها أو كما قال¹. فهذه العيوب الباطنة تجب على المخطوبة أو وليها الإفصاح عنها لأن السكوت عليها يعد تدليساً.

1 : كما حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني أبو القاسم، حدثني أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبى الكوفي، حدثنا عمر بن حفص، عن أبيه، عن جميل الطائي، عن زيد بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة من بني غفار ووصفت فتزوجها، فلما أدخلت على ما بها وكان في كشحها بياض وكرهها ومتعها وقال: "الحق يا هلك" فالحق بآهلها" ومنهم محمد بن أبي حفص فرواه عن جميل، عن زيد بن كعب بن عجرة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، الطبعة الأولى، (و لكن هناك حالات قد لا تكون ظاهرة وتعتقد الفتاة أو أهلها أنها لا تؤثر في الزواج أو تمنع من همتل إجراءاتها عملية جراحية في جزء من جسدها مثل قطع لحم في اليد أو الرجل أو إجراء عملية تصحيح للأسنان ونحو ذلك مما يفهم منه عدم التأثر في الزواج كما ورد في السؤال.

فالحاصل أنه إذا كان لهذه العملية آثار تحتتمل السوء كالأورام فالأحوط إخبار الخاطب ليكون على علم به أم إن كانت مجرد عملية لا تحتتمل السوء كتعديل وضع الأسنان أو تعديل الحول ونحو ذلك مما لا يفهم منه خطر فلا لزوم لإخباره.

مؤسسة الرسالة ، 1415 هـ ، 1494 م (، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المرأة التي تزوجها، فلما أدخلت
عليها أى بكشحها بياضا وما كان منه في أمرها بعد ذلك، رقم الحديث) 648 .

السؤال : هل الله سبحانه على كل واقعة أو قضية من القضايا حكيم

شرعي؟ الجواب على السؤال:

شمول أحكام الشريعة لكل ما يجرد من قضايا ومسائل في الحياة:

من المعلوم قطعاً أن الإسلام دين ودولة عقيدة وشريعة وفق دشملة أحكامه كل ما يتصل
بالإنسان سواء في صلته بربه أو ببني جنسه أو وعلاقته بنفسه أو في صلته بغيره من بين
ي جنسه من الحيوانات والنبات والجماد.

والأدلة في القرآن نصت على هذه القاعدة كما نصت على ذلك سنة النبي صلى الله
على وسلم، لن نستعرق في تقرير هذه الأدلة لكن نستعرض دلى واحد، ألا وهو قوله
تعالى «ونزلنا على ك

الكتاب تب يائناً للكل شيء وهدي ورخمة وبشوري للمسلمين « 1 » ، « 1 »
هنه الل يأم بال عدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وبينه عن ألف ح
شاء والمُنكر والبعي عظمكم لعلهم تذكرونا « 2 » ، يقول الشافعي
(رحمه الله) فمتنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه
.

وقال أبو بكر الجصاص³ (رحمه الله) عن ديبانه لهذه الآية: يعني به والله أعلم تبيان كل
شيء من أمور الدين بالنص والدلالة فما من حادثه جليل ولا دقيق إلا والله فيه حكم قد
بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً فمابينه النبي صلى الله عليه وسلم فإنما صدر عن
الكتاب بقوله تعالى « وما أتاكم الهمسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله إنه من الله شديداً لعلكم تتقون » 4 ، وقوله تعالى « وإنه لكان لهدى إلي
صراط مستقيماً » 5 ، وقوله « من أطع الله وأطع رسوله فله أجر كبير من الله ومن
ولاه فمأزرسلناك على همم فيظننا » 6 ، فمابينه الرسول فهو عن الله عز وجل وه
من تبيان الكتاب له لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره ومحصل على الإجماع فمصدره
أيضاً عن الكتاب لأن الكتاب قد دل على صحة حجة الإجماع وإنه لا يجتمعون على ضلال
وم أوجه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال لمن الاستحسان وقبول خبر الواحد
د جميع ذلك من تبيان الكتاب لأن ه قد دل على ذلك أجمع فممنحك من أحكام الدين إلا
وفي الكتاب تبيان ه من الوجوه التي ذكرنا⁷.

وقد يد على هذا المبدأ الواضح أنه كثير أم اتوجه النوازل والقضايا المستجدة كلها ولا
يوجد عليه انصاف في الكتاب ولا في السنة وقد أجاب على هذا الإشكال الشاطبي رحمه
الله، فقد قال: «إن الله

1 : القرآن الكريم ،

16:89.

2 : القرآن الكريم ،

16:90.

3 : هو أبو بكر أحمد بن

علي الرازي الحنفي

البغدادي ، الإمام

المعرف بالجصاص ،

كان من أصحاب أبي

حنيفة في وقته، له

مصنفات كثيرة منها :

أحكام القرآن للجصاص
، شرح الأسماء الحسنى
، و توفي ببغداد) 370 هـ
(، الداودي ،
طبقاتالمفسرين ، ترجمة
الامام أبي بكر الرازي ،
1:56.
4 : القرآن الكريم ،
59:7.
5 : القرآن الكريم ،
42:52.
6 : القرآن الكريم ،
4:80.
7 : الجصاص، الإمام أبي
بكر أحمد بن علي
الرازي
الجصاص(370هـ) ،
أحكام لقرآن للجصاص
، 10:5 .

تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها تبيان كل شيء... إلى قوله فق
د ظه ر إذ نوج ه كمال الدين على أتم الوجوه « 1 .

الخلاصة:

كمال الشريعة وشمولها وبيانه بحسب الكليات ولى س بحسب الجزئيات وتستطيع أن تنزل
الجزئيات على الكليات وتعرف الحكم عن طريقه ا.

1 : الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(790هـ) ، كتاب الاعتصام للشاطبي ، 504.

السؤال : هل النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الأحكام الشرعية بصفته مبلغاً؟ الجواب هو: قبل الإجابة على هذا السؤال نبي معنى الاجتهاد ومدى الحاجة إليه.

عرّف البيضاوي في نهاية السؤل الاجتهاد بأن هو: بذل الجهد في درك الأحكام الشرعية .

أي : بذل الفقيه جهده في معرفة الحكم الشرعي الظني وذلك في النوازل والقضايا التي لا نص فيه أي التي لا نص عليه بعينه .

الحاجة إلى الاجتهاد:

حاجة دائمة ومستمرة مدامت الحياة تتجدد وأحوال المجتمعات تتغير والنظر الفقهي يدعولفت حباب الاجتهاد في كل ماستجد من مسائل وقضايا تحتاج إلى بيان لأحكامه الشرعية.

يقول الشاطبي (رحمه الله): فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتج لفتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها وأمر لا يوجب للأولين فيها اجتهاد وعن ذلك إما أن يترك الناس فيها معاهواءهم أو ينظر فيها بغى راجتها فقهي وهو أيضاً اتباع للهوى وذلك كله فساد.

إذن نبقى مع الخيار الأخر وهو الاجتهاد.

إذا كان وقوع النازلة غير نادر فيجوز ولا يكره أما إذا كان وقوعه نادر ومستبعد فيكره .

أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها وذلك بأن تكون المسألة محل النظر غي رمنصوص عليه ابن ص قاطع أو مجمع علىه وألا تكون من مسائل أصول العقيدة أو من المتشابهة من القرآن أو السنة، وقد دبت الشاطبي (رحمه الله) كنه هذه المسألة التي يجوز الاجتهاد فيها فقال: (بأن تكون مترددة بين طرفين وضح في كل منهما مقصد الشارع في الإثبات لأحدهم والنفي للآخر .)

فهم النازلة فهم دقيقاً وتصورها .

لما كان فقهاء النوازل من أدق مسالك الفقهاء وأعوصها حتى ثأن الناظر فيه يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيه اعن السلف قولاً فعلى الفقيه الناظر في النازلة أن يفهمها فهماً دقيقاً وأني تصورهما تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحثه فالقاعدة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأهميته هذا الضابط يقول عمر رضي الله عنه في كتابه لأب

ي موسى الأشعري رضي الله على هفي القضاء) ثم الفه م الفه م فيما أدلي إلى ك مم اور د على ك مما لى س ف ي قرآن ولا سن ة ثم قايس الأمور ع ن ذلك واعرف الأمثال ث م اعتم د فيما ترى إل ي أحبه ا إلى الله وأشبهه ا بالحق).

استشارة أهل التخصص ص ف ي موضوع النازلة.

فعلى الناظر ف ي النوازل أن يتثبت ويتحرى ويستشئ ر أهل التخصص ص حسب موضوع النازلة فإن كان ت ف ي الطب فيستشئ ر الأطباء ويستعئ ن بهم في تصوير المسألة وبيان أطرافها المتعددة، وهكذا في الإدارة والاقتصاد ... الخ.

فوائد علم البصمات :

تعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين والقدمين م ن أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان، ويرجع ذلك إلى ما ثبت من عدم وجود شخصين لهم ا بصمات ن متماثلتان ف ي الخطوط والمميزات حتى ول و كانتوأى ن م ن بويضة واحدة¹.

وقد ثبت علمياً أن شكل بصمة أي إصبع م ن أصابع الإنسان لا يتغير رسمه ا على الإطلاق مدالحياة، وقد يتغير حج م البصمة أو مساحته ا بنم و الجس م، ولكن خطوطها ورسمه ا وم ا بها م ن مميذا تتبقى ثابتة².

ولهذه المميزات للبصمات كان للاستدلال به ا أهمية في كشف ومعرف ة الأمور التالية، أهمها:

الأول : تفي د البصمة في التعرف على شخصى ة المتهم بالجناية.

وذلك بأن يقوم خبى ر البصمات برف ع البصمة، وإجراء عملية المضاهة بينها وبى ن بصمة المتهم إذا كان ق د قبض على ه ا و على تلك البصمات المحفوظة ف ي ملفات الإدارة للمشتبه ه فيهم وذو ي السوابق³.

الثاني : تفي د البصمة في معرفة عدد الجناة إذا وجدت عدة بصمات في مكان

الجريمة، وكان تالبصمات مختلف ة الأشكال⁴.

الثالث : تفي د البصمات في معرفة سوابق المتهمين والمحكوم عليه م والسجناء إذا كانوا من

مرتكبيالجرائم أي معرفة سوابقه م الإجرامى ة⁵.

الرابع : تفي د البصمة ف ي الوقوف على الحالة الجنائى ة للطلابين ر د الاعتبار والراغبين

بالالتحاق ف يالوظائف الحكومى ة⁶.

الخامس : تفي د البصمة ف ي معرفة شخصية المجنى عليه،⁷ حتى ث تفي د البصمات ف ي

التعرف على شخصيات المتوفى ن وفاقدي الوعي ؛ كمال و وجدت جثة إنسان مجهول

الهوى ة، أو إنسان جهل ت معال موجه ه خاصة ف ي حوادث المصادمات المرورية⁸.

السادس : تلجأ المستشفيات إلى أخذ بصمات الأقدام لمن عاين الأطفال مع بعضه م أثناء فترة الحضارة⁹.

- 1 : حجية القرائن ص153، وعلم البصمات للقين ص14، الطب الشرعي لعبد الحكم فودة ص296.
- 2 : عبد الله بن محمد اليوسف ، علم البصمات للقين ص183، و البحث الفني الدليل المادي والعملي ص101.
- 3 : محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي: 205، وإجراءات جمع الأدلة: 184-185.
- 4 : محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الثانية ، (القاهرة ، عالم الكتب ، 1978م) ، : 206.
- 5 : محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي : 207، وإجراءات جمع الأدلة: 186 .
- 6 : إجراءات جمع الأدلة : 186.
- 7 : المصدر السابق : 186.
- 8 : محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي لمحمد عاشور : 206 . درياس زيدومة حريزي ، وإجراءات جمع الأدلة ، (2013م) : 187.
- 9 : درياس زيدومة حريزي ، إجراءات جمع الأدلة : 87.

السابع : تستخدم البصمة كبديل عن التوقيعات بأنواعه ، وذلك على المستندات والأوراق المهمة¹.

أثر استعمال مياه الصرف الصحي التي عولجت في الطهارة

اتفق الفقهاء على أن الماء الذي يستعمل في الطهارة من النجاسات أو من الحدثين، هـ و الماء الطهور، أي الطاهر في نفس المطهر لغيره، والذي توافرت له خصائصه، كمياه

الأمطار، والأبار، والعيون، والأنهار، والبحار، كما اتفقوا على أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يكون لإبماء مطلق، لمخالطه نجاسة.

والمياه الناتجة عن الصرف الصحي ليست من الماء الطهور قبل معالجته، ومرحلة معالجتها وفق

ما ذكر المختصون في طرق معالجتها - أشبه بعملية تحول حقيقته إلى حقيقة أخرى، لها طبيعة وصفات غير التي كانت عليها، حتى اعتبرها البعض استحالة لعينه النجاسة، إلى حقيقة أخرى بعد عملية المعالجة، ورتب على استحالة حقيقته بذلك، ما يترتب على استحالة الأعيان النجاسة.

وقد ذكر بعض العلماء أن مياه الصرف الصحي بعد معالجته ليست آمنة من جميع الجوانب، فضلا عن استنفاد استعماله في الجسم أو الثوب بعد المعالجة، فهل لهذا الاستنفاد أثر في حكم استعمالها.

-فريق من الفقهاء يرى أن ما تستنذره النفوس وتستخبثه فيه و محرم تناول والاستعمال,وه و مذه بالشافعية, وبع ض الحنابلة.

-وفريق آخر يرى أن مرد التحليل والتحرى م ه و نصوص الشرع, ولا عبرة بما تستحسنه النفوس أو تستنبحه, وهو مذهب الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة.

ولكن معايير المستحسنين والمستنبحين تتفاوت بحسب الأعراف والبيئات والأزمان, فما يراه البع ضمستحسننا يراه آخرون مستنبحا, بل قد يرى الإنسان شيئاً ما مستحسن في وقت أو في مرحلة من مراحل عمره, ثم يراه مستنبحاً في وقت آخر أو في مرحلة عمرية أخرى, والأمثلة على هذا كثيرة في زمن السلف والخلف, وقد امتن الله تعالى على هذه الأمة أن أرسل إليها رسولا (يحل له ما طيبا ويحرم عليه ما خبائثا), فالطيب ما اعتبره الشارع طيبا, والخبث ما اعتبره الشارع خبيثا.

وقد صدر عن المجمع الفقهي للرابطة في دورته الحادية عشرة, قرار بجواز استعمال هذه المياه بعد معالجته في الطهارة, كما صدر عن بعض الهيئات وجهات الفتوى في العالم الإسلامي ما يفيد جواز استعمال مياه الصرف المعالجة في إزالة الخبث والحدث.

إلا أن بعض علماء المجمع الفقهي تحفظ على قراره بجواز استعمالها في إزالة الحدث والخبث, ومن المناسب بإيراد ما ورد في هذا الخصوص بنصه.

ووجه الذي يرون جواز استعمال مياه الصرف المعالجة في إزالة الخبث والحدث, ما يلي:

١: إن المختصين بتنقية مياه الصرف بالطرق الكيماوية, ذكروا أن تنقية هذه المياه تتم بإزالة النجاسة من على أربعة مراحل, هي: الترسيب, والتهوية, وقتل الجراثيم, وتعقيمها بالكلور, بحيث لا

1 : درياس زيدومة حريزي, إجراءات جمع الأدلة : 187.

يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه أو ريحه, وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم. ولذا فإن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها, ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه أو لونه أو ريحه, صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به, بناء على القاعدة الفقهية التي تقر: أن الماء الكثير الذي وقع في النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق له أثر فيه.

٢: إن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه, أو بإضافة ماء طهور إلى ه, أو بالتغيره بطول مكث, أو بتأثير الشمس, ومرور الرياح على ه, أو نوح وذلك, لزوال الحكم بزوال علت ه, وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل, وحيث إن تنقيته وتخليصها مما طرأ عليه من النجاسات, بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية

يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حتى ث يبدل الكثر من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك يقرر الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليه في عملهم وخبرته وتجاربه، لذلك فإن هيجوز استعمال مياه الصرف في إزالة الحدث والخبث، بعد تنقيتها التتقية الكاملة، بحيث تعود إلى الخلقته الأولى، بحيث لا يرى فيه تغيير بنجاسة من طعم أو لون أو رىح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبث، وتحصل الطهارة به منها، كما يجوز شربه، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنتشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس، وتفادى للضرر لالنجاسته، والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعماله للشراب متى وجب ذلك سبباً، احتياطاً للصحة واتقاء للضرر، وتنزهه أعم تستنزه النفوس وتنفر منه الطباع

ووجه الذي منعون استعمال مياه الصرف المعالجة في إزالة الخبث والحدث، ما يلي:

إن المجاري في الأصل معدة لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن، طلباً للطهارة، ودفعاً لتلوثها البيئية، وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها، لتحويلها إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة، مثل: التطهير، وشربها، وسقي الحرث منها، وبحكم ذلك صار السبر للعلل والأوصاف القاضية للمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور: الأولى: الفضلات النجسة باللون والطعم والرائحة. الثانية: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدوية والجراثيم (البكتيريا).

الثالث: علة الاستخبات والاستنذار، لم تتحول إلى اعتبار أصلها، ولم يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستفزة طبعاً وشرعاً، ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلك ماعلل، وعليه: فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها، لا يعني ذلك زوال ما فيها من ماعلل والجراثيم الضارة، والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار وبدون طبخ فكي بشربه مباشرة، ومن مفاصد الإسلام المحافظة على الأجسام؛ ولذا لا يورد ممر ضلعى مصحح، والمنع لاستصلاح الأبدان، كالمنع لاستصلاح الأديان، ولو زالت هذه العلة لبقى تعلقة الاستنذار والاستخبات باعتبار الأصل، لئلا يعترض من البول والغائط فيستعمل في الشرعياً توالعادات على قدم التساوي، وقد علم من مذهب الشافعية والمعتمد لدى الحنابلة أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليها، ولعل أخرى، مع العلم أن الخلاف الجاري بين المتقدمين والعلماء في التحول من نجس إلى طاهر هو في قضاي أعيان، وعل سبب القطع، لم يفرعوا حكماً التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، ومن ذلكم الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل به إلى هذا الحد من الاضطرار لتتقية الرجيع للتطهير به وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة لفساد طبائعه مبالكف، وهناك البدل بتتقية مياه البحار.

رأي في المسألة:

بع د النظر فيما وج ه به المختلفون في حك م مياه الصرف الصحي المعالجة، فإن مياه الصرف بالمعالجة بالنظر إلى أصله ا - وإن كان البعض يبالغ في القول بطهارتها - إلا أن ه لا يعتبرها أح د م نالطيات، ولذا تعاف نفوس الأسوياء استعماله ا في بدن ه أو ثياب ه فضلا عن استعماله ا في طعام ه أو شرابه، بل إن أهل الاختصاص في تنقيتها - مع تأكيدهم على شدة نقائها وزوال أوصاف النجاسة عنه ابع د معالجتها - إلا أنه م لا يأذنون بشربها أو استعماله ا في طعامهم، لم ا فيه ا من مخاطر كثيرة عل بالصحة، فضلا عن إضراره ا ببشرة م ن يستعملها، وهذه المياه وإن تم ت معالجته ا على نحو مسبق، فإن طهارتها لا تكون كطهارة المياه المطلق، المحفوظة بأصل ل خلقته ا وطبيعته ا، بل ه ي ميا هفقدت هذه الطبيع و الخصائص، وزوال طعم النجاسة ولونه ا وريحه ا، لا يع د معيارا لزوال النجاسة من عينه ا، فإن الأعيان النجسة أو التي خالطته ا نجاسة، أنواع النجاسة فيها متباينة، وبعضها يعل م أث ر النجاسة في ه برائح ه، وأ ولون ه، إذا كان يتميز نوع النجاسة بلون أو رائح ه، وبع ض أنواع النجاسات لا يتميز و لا يعلم وجوده برائحة أو لون، ومن المتيق ن أن جمى ع أنواع النجاسات لا يتوصل إلى وجوده أو زوالها م م خالطت ه بالطعم، لأن طعم النجاسة لا يعلم إلا بتذوق م خالطت ه، ووق د ورد النهي عن تناول النجاسة ومخالطتها، سواء كانت في مائ ع أو جام د، فالقول بزوال أث ر النجاسة من العين التي خالطته ا أمر غى ر متصور أصلا، حتى يبين على ه حكم شرعي يضاف إلى هذا أنه لا يؤمن استخدا مالمياه المعالجة في طهارة البدن من الحدث أو الخبث، وكذا طهارة الثياب منهم ا، لأن الجل د الذي وصلت إلى ه هذه المياه يمت ص جزءا منها عن طرى ق المسام، فتصل إلى جوف ه، فتضرب ه ضرر ابينا، ولم ا كان حفظ النفس من أن يصيبه ا ضر ر، من مقاص د التشريع الضرورية، فإن حفظها يقتض عدم جواز استعمال مياه الصرف المعالجة في طهارة الثياب، أو طهارة البدن من الحدث والخبث، فه ي وإن كانت طاهرة في نفسها، إلا أنها لا تكون مطهرة لغيره ا، ويمكن استعمالها في غير التطهير به ا: كسقي المزروعات أو المغروسات، أو سقي الدواب غى ر مأكولة اللحم، أو استعماله ا في صناعة منتجات لا يتناولها الأدميون، ولا يستعملونها في أبدانه م، أخذا بالأحوط من آراء العلماء في هذا السبيل .

ضوابط الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة :

يكاد يتفق علماء الأصول على أن الشروط التي يجب توفرها في المجته د، حتى يبلغ هذه الرتبة خمسة، وهي:

الأول: أن يكون محيطاً بمدارك الأحكام المثمرة لها، والمراد بهذه المدارك أدلة الشرع المعتبرة¹.

الثاني: معرفة اللغة العربية على وج ه يتيسر له به ه في خطاب العرب، وذلك لأنه ا لغة التشرى ع².

الثالث: المعرفة بأصول الفقه، وذلك لأن ه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد³.

الرابع: فهم مقاصد الشريعة على كماله ا.

يقول شىخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ): "من فهم حكمة الشارع كان هو والفقهاء حقا"⁴.

الخامس: أن تكون لديه ملكة فكرية وموهبة عقلية تمكنه من دقة النظر، وسعة التأمل، والتحليل، والاستنتاج⁵.

ويعبر أكثر علماء الأصول عن هذا الشرط بـ: "الفتنة والذكاء وجودة الحفظ والفهم.

يقول الإمام الشافعي (ت 204هـ) - وهو يعد صفات من ينبغي له أن يفتي في دين الله - : "ويكون له قريحة بعيدة هذا. ويقول: "ومن كان عالمًا بأمنا وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضًا بقياس، لأنه قد يذهب على عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظًا مقصّر العقل... لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز به القياس"⁶.

وقد زاد بعوض الأصوليين شروطاً أخرى كالعدالة، والعلم بكيفية النظر، ومعرفة علم الكلام، ومعرفة تفاريق الفقه، وعموم النظر، والإحاطة بكافة العلوم والفنون، وبلوغ هذه الرتبة في جميع الأبواب.

وإن الشروط المتفق عليها والمختلف فيها يصعب توفرها على كمالها بعدياً انقراض عصر الأئمة المجتهدين، بل وربما يستحيل: فقد بين علماء الأصول القدر الذي يجب أن يتوفر في المجتهد من نكل شرط، واختار أكثرهم منه ج التخفيف في ذلك، وأن ه لمانع من تجزؤ الاجتهاد⁷.

1 : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1948 ، 27 .

2 : جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، الطبعة الأولى ، دمشق ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإنساني ، 2003 ، 71 .

3 : علي محمود محمد ، العلاقة بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام ، بدون الطبع ، القاهرة ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، 2000 ، 55 .

4 : دكتور جاسر عودة ، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، القاهرة ، درا البيضاء ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، 2015 ، 57 .

5 : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، 45 .

6 : فضل الله ممتاز ، ممتاز الفتاوى ، 3:46 .

7 : فضل الله ممتاز ، ممتاز الفتاوى ، 3:46 .

يقول الغزالي (ت505هـ) - بع د بيانه للشروط المتفق عليه ا وقد الت تخفيف في كل شرط - : "دقيقة في التخفي ف يغفل عنه الأكثرون: اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتر في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عند منصبه إلا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتر في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهر أف في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفي أن يكون فقيهاً لنفسه عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكر، أو في مسألة النكاح بلا ولي.

وهي قضية قتلت بحثاً، وجرى تناوله في دراسات مستقلة وبحوث مستفيضة، غير أن ما يعين أف بهذا المقام هو بيان الضوابط الإضافية والشروط التي لابد منها عن الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة، وأهمها ما يأتي:

١ : الفقه بواقع النازلة.

والمراد بذلك أن يكون العالم على معرفة دقيقة بالواقعة أو القضية التي يرى أن يستنبط حكمها، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد أكد على أهمية هذا الأمر في الاجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عن هفي كتابه إلى أبي موسى الأشعري حين قال : "ثم الفهم الفهم فيم أن ينزل في صدرك - وربما قال في نفسك - ويشكل على كماله ينزل في الكتاب ولما تجر به سنة.

قال ابن القمي (ت751هـ) : - "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين م نالفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقراءن والأمارات والعلامات حتيجي طبه علماء. «

كما أكد على أهمية هذا الشرط في هذا العصر م جمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة المنامة في الفترة من 25 إلى 30 /رجب/ب1419هـ في ثانيا قراره رقم 104 /7/11 بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)

وم ن الأمور التي لابد من بيانه في هذا الضابط أنه ينبغي اتباع المنهج الوسطي فيه، وعدم الإفراط والتشدد في ذلك كمنهج الذين يبالبون في هذا الشرط فيتطلبون في مجتهد العصر أن يكون عارفاً بالاقتصاد كالاقتصادي ن ، وبالسياسة كالسياسيين، وبالطب كالأطباء، وهكذا، وربما لمزوا بع ضالعلماء الربانيين وقللوا م ن شأنه م بسبب ذلك، وبالمقابل ينبغي عدم التفریط والتساهل في ه كمنهج الذين يتوجسون م ن هذا المصطلح ولا يرون له أي قيمة ولا اعتبار، وربما عاب بعضهم على من ذكره أو أشار إلى ه في باب الاجتهاد.

وعطف أعل ى ذلك يمك ن القول بأن ه ينبغي عل ى المجته د أن يبذل وسع ه ويستفر غ طاقته ف ي معرفة حقيقة النازلة وواقعه ا بك ل وسيلة ممكنة، فإن كان ت مم ا يمكن أن يدركها المجته د بنفسه فه و الأول بوالأحرى، وإن كان ت مم ا يتعذر معرفته عل ى غير أهل الاختصاص، كالمسائل الطبية الدقيقة، والمعاملات المالية المعقدة، وما أشبههم ا م ن مسائل العلوم الأخرى، فيجب ب على ه استشارة أهل

الاختصاص ف ي كل حادثة، مراعى أ ف ي ذلك التثبت والتحري ف ي السؤال، وبناء فهم ه لها عل ى رأ يمن يغلب على ظن ه أنه من أعل م أهل الاختصاص بها، مع كون ه ثقة عدلاً، وهذا المنهج أك د عليها القرآن ف ي قول ه تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» ، وه و الأحوط للمجته د ف ي ظل كثرة وقائع العصور وتنوعه ا واتسامه ا بالدقة والتعقيد.

٢: مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال.

وهو أمر بالغ الأهمية وبخاصة عن د النظر في أحكام النوازل، لكونها في الغالب تنشأ تلبية لحاجات معينة للأفراد أو للمجتمعات، ويساهم في ظهورها غالباً الظروف الزمانية أو المكانية المحيطة، ولذا ينبغ ي للمجته د فيها أن يكون مدركاً لهذه العوامل بع د أن يتيقن أن النازل ة من جنس الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن تتغير الفتوى فيها بسبب الزمان أو المكان، ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة: " لا ينكر تعي ر الأحكام بتغي ر الأزمان .

وق د ذكر ابن القيم (ت751هـ) في كتابه أعلام الموقعين جملة من النماذج والتطبيقات لهذه القاعدة، وبنى ن أن اتصاف الشريعة بهذا راجع إل ى كون المقصد الأعظم منه ا هو تحق ق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

كما ينبغ ي ل ه مراعاة العوائد والأعراف فإن لها أثر أ ف ي الأحكام الاجتهادية، وم ن القواعد الخمس الكبرى قاعدة: " العادة محكمة" ، وق د أحال الشارع المكلفي ن إل ى العادة في مسائل كثيرة ومنها:

الحرز، والقبض، والنفقة، وغى ر ذلك .

يقول الشاطبي (ت790هـ) - : "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كان ت شرعية ف ي أصلها أو غى ر شرعية .

ويقول القرافي (ت684هـ) : "الأحكام المترتبة على العوائد تتب ع العوائد وتتغير بتغيره ا .

وينبغي على ه كذلك مراعاة أحوال المكلفين، فإن هذا م ن المعاني المعتمدة شرعاً، وذلك لأن المقصود من التكليف ه و الامتثال، ولو لم يك ن حال المكلف مؤثراً ف ي الحكم لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وه و غير جائز ولا واقع.

والرخص الشرعية في أبواب الشريعة المختلفة خير شاهد على اعتبار الشارع لأحوال المكلفين من حيث القدرة، والحاجة، والضرورة، ونحو ذلك.

ومراعاة هذه العوامل تشمل الفتوى للأفراد، كما تشمل الفتوى للجماعات أيضاً، فرب حكيم يفتي بهلزيه لا يفتي به لعمره، لاختلاف حالهما، ورب فتوى لبلد معين لا تناسب البلد الآخر، ورب حكيم يناسب مجتمعاً إسلامياً خالصاً لا يناسب أقلية من الأقليات التي تعيش في بلد غير إسلامي، فلابد للمجتهد أن يكون مستحضر لهذه المعاني عن استنباطه للأحكام، فإنه كفيلاً بمقاربة الصواب، والبعد عن الخطأ.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الشرط في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة المنامة في الفترة من 25 إلى 30/رجب/1419هـ - حتى أوصى في قراره رقم 104 (11/7) (بشأن نسب الاستفادة من النوازل) (الفتاوى) بمراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيراتها البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

٣: أن يكون الاجتهاد جماعياً قائماً على المشورة والتذاكر والتدارس من خلال مؤسستين لهذا الغرض، كالمجامع الفقهية، ونحوها.

وسياتي بيان أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة عن الحدوث عن مؤسساته في المطل بالثالث بعون الله تعالى.

الاجتهاد في النوازل هو رد حكم النازلة إلى قضائه الله ورسوله وهذا مقام يختص بتمام الفقه في أهل العلم بالشريعة، وقد تستدعي كثير من النوازل العلم بما يلابسه ويقارنه من الأحوال التي لا تنفك عنها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره وهذه من قواعد النظر المسلمة. ومن هنا فإن تجرد الحدث عن لوازمه وارتباطاته من المعارف والأحوال يغيّر نقصاً في التصور ينتج عنه تأخر الحكم عن مرتبة الصحة، ومما يعرض لبعوض الناظرين استعمال ما هو من مفصل الأدلة؛ لتخريجالنازلة على أحد الفروع المقولة لدى الفقهاء في مصنفاتهم، وهذا من حيث الأصل هو من الاجتهاد المناسب، لك من محل المؤاخذه حتى يستعمل في حكم الحوادث العامة المعقدة والتي تتنازعها مؤثراً تومواً عديدة فيجردها الناظر من كل ذلك ويخرجها من فرع فقهه يخصوص وربما كان من موارد الخلاف بين الفقهاء ثم يجعل هذا منتهى البحث والنظر.

أهمية الاجتهاد في النوازل

تشهد المجتمعات الحالية تطوراً علمياً وتحوّلاً كبيراً في المجتمع من شأنه أن يحدث نوازل جديدة غير مألوفة تستدعي الاجتهاد فيها، فالحاجة قائمة لتجدد وتحوّل المجتمعات وفي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخوله تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتج إلى فتوح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد

دَم ن حدوٲ وقائِع لا تكون منصوص أعلَى حكما ، و لا يوج د للأولَى ن فيه اجتهاد ؛
وعن ذلك فإمّا أن يترك الناس فيه ام ع أهوائه م ، أو ينظر ر فيه ا بغير اجتهاد شرعي ، وه و
أيضاً اتبّاع للهوى ، وذلك كلّ ه فساد .

المبحث الثاني:

نماذج من فتاوى الدكتور فضل الله ممتاز :

المسألة الشرعية حول الصرافي (مبادلة الروبيات

:) السؤال : ما حكم العمولة المروجة في الصرافي ؟

مثاله : يريد الشخص المال (الروبيات النقدية) في مكان آخر و ليس لديه الروبيات عند الصراف ويأخذ الصراف في بدل إعطاء المال أجرة ، هل أخذ هذه الأجرة جائزة ؟ أم تعد الأجرة من الرباء ؟ الجواب : الأصل في مثل هذه المسائل اتباع الشريعة الإسلامية ، و الصون من الرباء في مثل هذه المعاملات:

أولا : المعاملة يد بيد داخل الدكان و المتجر فهذا ليس فيه المنع ، إذا كان المعاملة بقرض فهذا المعاملة ليس بجائز.

ثانيا : تبديل الجنس بالجنس مثله - تبديل دولار بدولار مثلا - ليس فيه شيء إذا كان ليس فيه الزيادة، إذا كان في المبادلة زيادة فهذا تأتي في حكم الرباء ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب و الفضة بالفضة مثلا بمثلا سواء بسواء ... » ، إذا كان المعاملة ليس يد بيد فهذا أيضا تدخل في حكم الرباء ، و وقع الصراف في هذه القضية في الشبهتين:

الشبهة الأولى:

تبديل الجنس بالجنس لكن بأخذ الفائدة في التبادلة المالي ، تأتي في حكم الربا.

الشبهة الثانية:

ليس هناك التقابض يد بيد ، يعطي الطرف الواحد المال نقدا و الآخر يعطي إلى الطرف الأول في الأتي ، و هذا التقابض ليس بجائز في الشريعة ، و أخذ الأجرة على هذا التقابض تأتي حكما للربا.

لكن بالنظر إلى العرف والعادة و التعامل بين نظام الصراف ، الطريقة المروجة بين الصراف ، هي هكذا : يتصل أحد بالصراف أو يتصل بواسطة الشبكة العنكبوتية - انترنت - و يقول لها عطني أو أعطي فلانا الرقم هكذا و أرسل إليكم في الأسبوع أو في اليومين هذا الرقم لكن بينه ماعتماد و توثيق ، فهذا ليس فيه المنع و الحظر ، كي هذا من العرف والعادة المروجة بين الصراف، و تأتي هذه تحت القاعدة الفقهية « المعروف عرفا كالمشروط شرعا » ، العمل الذي ينظر إليها الناس في العرف حسنا فهو أيضا في الشريعة المشروط¹.

بيع العضو من جسم الإنسان:

السؤال : الذي يبيع عضوا من أعضاء جسمه ، فما حكم هذا ؟ في الصورة التي ليس لديه أي سبب آخر .

الجواب:

من شروط البيع ، بيع الأشياء التي في ملكية البائع ، و التي ليس في ملكية البائع لا يجوز بيعه ، كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك . »

الأول: المسألة في هذا المكان ، أن أعضاء جسم الإنسان ليس في ملكية الإنسان ، بل الإنسان كله في ملكية الله تعالى ، و لا يجوز له بيع عضوا من أعضائه .

الثاني : أن الإنسان له الكرامة و الشرف عند الله تعالى ، فإذا قام الإنسان ببيع العضو من جسمه تذل على هتك الإنسان و تذهب كرامته ، هذا صرح به الفقهاء الكرام ، قال الله « ول قد ذكرك همرن ابني

آدم و ح مل ناهم في ال ب ر و ال ب ر و ر زن ا هم م ن ال ه ط ي با ت وف هض لن ا هم عل ي ك ثي ر م هم ن خ ل ق ن ات ف ضى لآ « 1 .

الثالث : في حالة الإذعان بهذه التجارة تفتح المجال للآخرين ، يقومون الآخرون ببيع أعضاء جسمهم ، فهذا حرم لأجل (سد الذريعة)² .

أخذ عمولة الأطباء من المصانع الطبية :

السؤال : الأطباء يأخذون العمولة من المصانع الطبية للأدوية ، كي يوصي للمرضى بدواء المصنع الخاص ، فما حكم هذه العمولة ؟ الجواب:

التدواي و الخدمة للعباد من الأمور الدينية التي تسبب الأجر و الثواب من الله تعالى ، فعلى الأطباء أن ينتبهوا إلى وظائفهم و مسؤولياتهم بكل حرص و اهتمام .

توصية - كتابة الدواء للمرضى - الأطباء إلى المرضى بالدواء التي فيها العمولة للطبيب فهذا النفع والأجورة حرام من عدة وجوه:

الأول : مساعدة في الأعمال المحرمة ، قال الله « : و لات عاونوا عل ي ال إثم و العُد و ان و اتهقوا ه الل إهن ه الل ش ديد ال ع ق ا ب « 3 .

الثاني : و أكل مال الآخر بطريقة ليست بصحيحة ، قال الله « و لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُنُّوا بِهَا إِلَىٰ آلِهِمْ كَمَا لَتَأْكُلُوا مِنْ رِيقِ مَنْ أَمْوَالِ النَّهَاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » 4.

1 : القرآن الكريم ، 17:70.

2 : فضل الله ممتاز ، ممتاز الفتاوى ، 3:409.

3 : القرآن الكريم ، 5:2.

4 : القرآن الكريم ، 2:188.

إذا كان الطبيب يوصي المريض بالدواء الصحيحة و يأخذ بهذه الدواء العمولة من المصنع فهذا لا بأس به ، إذا كان يأخذ العمولة على الدواء ليست بصحيحة فهذا يَأْتِمُ فِيهِ الطَّبِيبُ¹.

.411:3

أكل لحوم المستوردة :

السؤال : هل يباح لي أكل لحوم المستوردة من الممالك الأخرى و ليس لدي علم بحله و حرمة الجواب: ؟

الشريعة الإسلامية تتأكد في اللحوم من حيث الحلة والحرمة و طريقة ذبح الحيوان ، اللحوم المستوردة من الممالك غير الإسلامية ، تأتي تحت الحالات الآتية:
الحالة الأولى:

لحوم الحيوانات المحرمة ، و حرمة ثابتة في لاشريعة الإسلامية فهذا حرام ، مثلا : الخنزير والكلب.

الحالة الثانية:

لحوم الحيوانات التي ليست بمحرمة ، لكن يذبح بطريقة الآلات البرقية و بطريقة عادية لكن يذبح من قبل الرجال الملاحدة ، كما في بعض البلدان ، روسيا ، شمالي كوريا ، بلغاريا و الصين و البلدان البودائية و البلدان الهندوسية ، فحوم هذه الحيوانات ليس بحلال و أكل لحوم هذه الحيوانات محظور من الناحية الدينية.

الحالة الثالثة:

اللحوم المستوردة من البلدان السيكلورية - ليس من أهل الإسلام و اليهودية و النصرانية - و الحقيقة فيهم أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، فهم مخالف لذبح الحيوانات و تقول في ذبح الحيوانات من الأذية، فأكل لحوم المستوردة من هذه الممالك ليس بجائز و ليس بمعلوم فيه الحلة .

الحالة الرابعة:

اللحوم المستوردة من البلدان غير الإسلامية ، لكن يذبح الحيوانات في هذه البلدان بواسطة المسلمين أو بواسطة أهل الكتاب ، فأكل هذه اللحوم جائز ، و ليس فيه المنع.

الحالة الخامسة:

اللحوم المستوردة من البلدان غير المسلمة التي تذبح الحيوانات فيه بواسطة غير المسلمين، العملاء فيه غير المسلمين أو تذبح برعاية الهنود و البودائية ، فهذا أيضا ليس بجائز.

الحالة السادسة:

اللحوم المستوردة من البلدان غير المعلوم و المشخصة ، ليس بمعلوم طريقة ذبح الحيوانات ، فهذا اللحم أيضا ليس بجائز.

الحالة السابعة:

الحيوانات المبيحة و المذبحة بطريقة إسلامية من قبل المسلمين في بلدان غير إسلامية ، فهذا
أكله جائز ، لكن إذا كان واحد فلا يأكله للاحتياط ، فلا بأس به ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »¹.

إهداء أعضاء جسم الإنسان المسلم إلى غير المسلم :

السؤال : استلمت الورقة من قبل المستشفى (ورقة إعطاء أعضاء الجسم) أن أقوم بإعطاء بعض حصص الجسم إلى غير المسلمين ، فكيف هذا العمل ؟ الجواب:

لا يجوز للمسلم أن يهدي أعضاء جسمه للكافر في حياته و بعد موته ، لأجل أن فيه تقوية للكافر ، و يقوم الكافر بسبب هذه التقوية بالشرك و الأعمال السيئة و المعاصي و يعطي الله تعالى يوم القيامة العذاب إلى هذا الجسم ، و تأتي هدية حسم الأعضاء تحت هذه القواعد:

القاعدة الأولى:

لا يبيح للمسلم أن يهدي أعضاء التناسل إلى الآخر لأجل عاطفة الإنساني.

القاعدة الثانية:

لا يبيح إعطاء أعضاء الجسم) الأعضاء الأساسية (،مثلا ، الرأس ، الرقبة و القلب ، لأن هذا تأتيتحت الهلاكة لنفسه ، و منعنا الله تعالى من هذا العمل ، قال الله : « لا تلقوا أنسكم بأيديكم إلیالتهلكة. » القاعدة الثالثة:

لا يبيح هدية أعضاء الجسم ، الأعضاء التي تسبب لزهوق الحياة ، و تسبب العيب ،مثلا : اليد و الرجل و العين.

القاعدة الرابعة:

يبيح للإنسان أن يهدي الأعضاء الغير الأساسية من بدنه و يسبب الثواب و الأجر، مثلا : الأظافر، و الورد (مجاري الدم) ، و لا يسبب لزهوق حياة الإنساني ، و يكون سبب حياة الإنسان الآخر

القاعدة الخامسة:

بيع و شراء أعضاء الإنسان لا يجوز ، لأن يوصي المريض أن يبيع بعد وفاته ببيع أعضائه ، فهذا العمل لا يجوز.

القاعدة السادسة:

أن يكتب في ورقة الوصية ، أهدي أعضاء جسمي للمسلم - الأعضاء الأساسية و غير الأساسية - عدامن العضو التناسلي - بعد وفاتي - خروج روحه من جسمه ، فهذا العمل يجوز 1.

نماذج من فتاوى الدكتور فضل الله ممتاز:

حكم وضع القرص تحت اللسان لمريض القلب:

القرص التي تضع مريض القلب تحت اللسان لا يفطر الصوم ، اتفق الفقهاء بأن وضع القرص تحت اللسان لمريض القلب لا يفطر الصوم ، و لا يضر الصوم ، لأجل أنه لا يصل إلى المعدة ، ولا يطبق عليه قاعدة الأكل والشرب ، لأن الأكل و اشرب يصل المعدة و يقوي جسم الإنسان و يغذيه ، و هذه القرص لا يقوي جسم الإنسان ولا يقويه ، و يصل أثر هذه القرص بواسطة الدم إلى القلب ، و يحس القلب الراحة و الإطمئنان ، و يقول مجمع الفقهي الإسلامي في هذه الفتوى ، إجابة هذه القرص تحت اللسان لا يضر بالصوم و ليس بمفطر للصوم ، اذا كان تصل مثل هذه الأدوية إلى المعدة فيضر الصوم و يفطر¹.

استعمال البخور لضيق النفس للصائم :

البخور التي تستعمله المريض لأجل ضيق النفس في الصيام لا يضر الصوم و لا يفطر الصوم، لأنه لا يصل إلى المعدة و الأشياء التي لا تصل إلى المعدة ليس بمفطر للصوم.

يفطر الصوم بواسطة الأشياء التي تصل إلى المعدة مباشرة و يقوي جسم الإنسان و يغذي بها جسم الإنسان ، لأن هذه الأشياء مفطرة للصوم⁶¹.

⁶¹ المصدر السابق، 2:440.

اللعبة الإلكترونية ، بإسم) كلش آف كلن الكتروني ، Clash Of Clans (:

تعريف اللعبة) كلش آف كلن ، Clash Of Clans (:

Clash of Clans is an Online multiplayer strategy game published by

: فضل الله ممتاز ، ممتاز الفتاوى ،

supercell. You can build your own community, train troops and attack other players. you can join a clan of players or start your own clan and invite friends. you can interact with other players through in-game massaging voice chat ¹.

السائل : من فضلكم لدي السؤال ، أقوم بلعبة الإلكترونية بإسم (كلش آف كلن الالكتروني، (وصورة اللعبة على النحو الآتي:

اللعبة الإلكترونية لا يتعلق بالتمرين البدني و لا يفيد الصحة الإنسانية ، فكان في زمرة اللهو واللعب ، ونشر في بعض الفيديوهات أن في هذه اللعبة تستعمل البيت على شكل بيت الله ، و أمثالها كذا الأخرى ، فنرجوكم أن توضحوا المسألة.

الجواب : لعبة بإسم (كلش آف كلن الالكتروني ، Clash Of Clans) ، يقول الفقهاء المعاصري في هذه اللعبة ، أنها مخالفة للشريعة الإسلامية ، لوجوهات عديدة ، منها:

١: يمجذ في هذه اللعبة السحر والسحرة.

٢: ترويج السرقة ، القتل ، الجنائت على الأموال في هذه اللعبة.

٣: تسويق الشبان إلى الضلال و أعمال الجاهلية.

٤: ترغيب إلى الأعمال المحرمة و السيئة.

لأجل ذا تعد هذه اللعبة من الألعاب المحرمة في الشريعة الإسلامية عند فقهاء المعاصر ².

⁶²لعبة يوكا (يوجا) : لعبة ليس بجائز و في

هذه اللعبة عبادة الأوثان:

لعبة يوكا (يوجا) ليس فقط التمرين ، بل هذه اللعبة فيها عبادة الشمس - يعبدون الشمس فيها اللاعب - اللعب يسجد بالأعضاء الثمانية للشمس ، و هذه اللعبة مروجة في الهند من القرونالماضية ، لأجل هذا قرر فقهاء المعاصر من الألعاب المحرمة.

لعبة كرة لقدم (Foot Baal) و كرة الطائرة (Walibaal) ، ليس من الألعاب المحرمة

إذاكان ليس فيهما عبث و الشغل من العبادات الفرضية و النفلية و مسؤولية البيئة⁶³.

⁶² Yoga is an interactive card game al ages that sparks fun, kindness and cooperation .while :playing the game you learn how yoga can be a tool to help you feel more energized balanced and relaxed ,meet our friende ,chase the cheetah ,rita the rabbit and koko the koala ,who will guide .grab a friend ,join the yoga yoga circle and get ready for some fun.

⁶³ فضل الله ممتاز ، ممتاز الفتاوى ، 3:663.

: فضل الله ممتاز ، ممتاز الفتاوى ،

:

عمولة الأطباء من مصانع الأدوية :

السائل : يريد منا بعض أصحاب المصانع ، مصنع الأدوية ، لدينا بعض الأدوية قد قربت تاريخانتقاء الدواء ، فارجوا منا أن نكتب الأدوية إلى جميع المرضى الأدوية لأي مرض من الأمراض، و هكذا يريد منا بعض أصحاب المختبرات (أصحاب تحليل الدم) ، فيعطونا أصحاب المصانعبدلة هذه الكتابة ، الحاسوب الآلي أو الأشياء الأخرى ، فما حكم أخذ هذه الأشياء التي نأخذ منأصحاب المصانع ، و حكم كتابة الدواء التي قاربت تاريخ انتهائها ؟

الجواب : العمل في ميدان الطب من الأعمال المهمة ، لأن قوام حياة الإنسانى تقوم بالصحة ، والصحة لهال التعلق بالأطباء ، إذا كان الطبيب يقوم بأداء الوظيفة بأحسن الطريق ، فهذه خدمة عظيمة للإنسانية ، و اذا قام الطبيب بأداء الوظيفة على طريقة سيئة فهذه خيانة مع الإنسانية ، وكان حياة المريض تتعلق بالأطباء ، فبسبب غفلة الأطباء يموت المريض.

المسألة الأصلية المساعدة مع أصحاب المصانع التي يقومون بتصنيع الأدوية التي ليست بجيدة ، وإرسال المرضى إلى المختبرات التي ليس فيها الأطباء المحاذقين ، فهذا العمل حرام و أخذ العمولةبهذا العمل أيضا من المحرمات ، و العامل بهذا هو المعاون على الإثم و العمل السيء ، كما يقول

ربناتبارك و تعالى « : وت ع ا ونؤا ع لى ال ب ر و التهق وى و لات ع ا ونؤا ع لى ا لإثم و العُدُّ و ان و اتهقوا ه الل إ هن ه الل ش ديد ال ع ا ب»⁶⁴ ، و أكل المال بواسطة هذه العمولة ، داخل تحت منطوق هذه الآية ، أكل المال بطريقة باطلة ، يقول الله تعالى « : يأى هأ اله ذى ن آمنؤا لات أكُلُوا أ م و ال كُم بىن كُم بال باطل إ هلا أن ت كون ت جارة عن ت راض منكم و لات قتلؤا أنف سكم إ هن ه الل كان ب كُم ر حيمًا »⁶⁵ ، و كتابة الدواء الصحيحة و

إرشاد المريض إلى المختبر الجيد الحاذق فهذا داخل في المعاونة مع المريض ، فالله تعالى يعطياًجره⁶⁶.

حكم بيع بالأقساط:

يقولون فقهاء المعاصرين في البيع بالأقساط جائزة إلى المدة المعينة ، ويستدل بالآية القرآنية « : يأى هأ اهل ذى ن آمنؤا إ ذات دا ينتمُّ ب دى ن إ لى أ ج ل م س امى فاكْتبُوه و ل يكتبُّ بىن كُم كات ب بال عدل »⁶⁷ ، و يستدل

64 : القرآن الكريم ، 5:2 .

65 : القرآن الكريم ، 4:29 .

66 : فضل الله ممتاز ، ممتاز الفتاوى ، 3:411 .

67 : القرآن الكريم ، 2:282 .

حول هذه الآية الكريمة حول المال سواء كان المال كان حاضرا أو ليس بحاضر ، وفي حالة عدم وجود المال يلزم أن يكون زمن المال معينة و مسمى ، ويقولون بجواز بيع بالأقساط و ليسفيه حرج ، و هكذا يصدر عن الأمر حول البيوع بالأقساط ، و لكن لا تعينو الوقت والزمن للبيعات ليس له الوقت المحدد لأن هذه البيوع ليس بجائز ، يقع في الأخير النزاع بين الطرفين ، و لكن في البيع السلم يلزم أن يكون رمنه محدد و معلومة ، و إذا كان في المعاملة القرضية ، فلا بد أن

يكتب المعاملة فيما بينهم» «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ول يكتب بينكم بالعدل»⁶⁸ ، لأن لا يقع بين الطرفين النزاع و المشاجرة.

و زيادة قيمة المبيعة في مقابلة الوقت ليس بمانع في الشريعة ، كما هو منقول من النبي صلى الله عليه وسلم ، أخذ الإبل بالإبلين في حالة الحاجة ، « » ، و يجب على الباع و المشتري أن يكون لذيهما العلم بالمعاملة فيما بينهم ، و لا يقع الطرفتن في الحرام ، و في هذا صورتان: الصورة الأولى : بعض الماس يبيعون الأشياء التي ليس بمالك لهم ، و في الآتي يسلم المبيعة إلبالباع.

الصورة الثانية : يبيع المشتري المبيعة و قبل القبض الشرعية يقوم بنقل المبيعة و يبيعه على الآخر

فهذان صورتان لا يجوز ، و دليل نهي صورتان المذكورتان ، حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « » ، و هكذا يقول بيع السلف ليس بجائز « تعريف بيع السلف. »

المبحث الثالث:

منهج المفتي عبدالرقيب مصباح في الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة :

التعريف بالمفتي:

اسمه ونسبه:

أب و محمد د رقى ب « مصباح » بن مولوى محمد د ادريس رحمه الله بن عب د الرزاق رحم ه الله، الأفغان ي من نجرهار، شيرزا د من قرية جندومك.

تصنيفه

تأليفاتن ا مع وجود المشكلات و قلة الكهرباء و عدم وجود الظروف المحتاجة اليها، م ن مكتب ة عظيمة و عدم وجود الانترنت، ليس ت كثيرة لك ن حتى الآن كتب ت م اتيس ر الله لى من كتب ورسالات كلها بلغت ا المحلية فى أفغانستان و باكستان وهى :البشتو ، منها:

- 1 : مصباح الفتاوى (الجزء الأول) مطبوع .
- 2: مصباح الفتاوى (٦ مجلدات ضخمة) غير مطبوعة .
- 3 : شريعات ا و طريق ت (رسالة فى التصوف) غير مطبوع ة .
- 4 : نى ل المارب فى ثبوت المسح على الجوارب (رسالة غى ر مطبوعة) .
- 5 : خلاصة الكلام فى سنى ة التكبير بع د السلام (رسالة صغيرة) غير مطبوع ة .
- 6 : مختصر بينت و نحو مير او فواى د (ترجمه رساله شهيرة لطلاب العلم فى المدارس (غى ر مطبوع) .
- 7 : تسهيل الصيغة والاعراب للجزء الأخير من الكتاب (مطبوع) .
- 8: د واده شپ ه ، ترجمه رساله آداب الزفاف للشيخ الألباني رحمه الله (مطبوع ة لعدة مرات) .
- 9 : غوبش ه خور ل روا ده كه ناروا ؟ (ترجمه رساله الدكتور ذاكر نايك، فى حكم أكل اللحوم مطبوع) .
- 10 : اسلام د امن دى ن دى (ترجمه رساله الدكتور ذاكر نايك، مطبوع) .
- 11 : اسلام د موجوداتو دين دى (ترجمه رساله الدكتور ذاكر نايك، مطبوع) .

12 : د ژون د د بنک لا أنخو ر) مسائل للنساء) (ترجم ه رسالة الدكتور ذاكر نايك، مطبوع).

31: تخرى ج أحادى ث تفسى ر اب ن كثير و اصلاح الترجمة بلغه البشئو ، وتحقيق الأحادى
ث ف ي) سبعة مجلدات ضخمة (غير مطبوع)

41: البدر المنير) اختصار تفسى ر اب ن كثير، بكتاب ة الأحادى ث الصحيحة او الحسن
(غير مطبوع
)حته ي الآن الى سورة آل نساء) .

51: الانتصار لسنة سيد الأبرار) بيان بع ض مسائل الاخ تلاف (غير مطبوع) .

16 شيع ه خوك دي؟) م ن هم الشيعة او الروا فض؟ (غير مطبوع)

17 أسانه ميراث) رسالة تيسير الميراث، (غير مطبوع)

حصوله للعلم :

طلب ت العلم م بأكثر م ن مدرسة م ن مدارس باكستان كمدرسة :تعلی م القرآن مانیری، صوابی و مدرسة حديق ة العلوم بشاور، و مدرسة تعليم القرآن رُستم مردان، وغيره ا وه ی كثيرة .

ماه ي الأصول المعتمدة لديكم في إصدار الفتوى :

الأصول المعتمدة لدين ولدى كافة المسلمين ، كتاب الله: المصدر الأول من مصادر الشريعة الإسلامية و منبع للعلوم الإسلامية و العصرية ، و سنة نبی ه ، لمصر الثاني من مصادر الشريعة المطهرة ، ثم الاجماع الثابت المسند د ث م النقل م ن كتب و فتاوى السلف الصالح الذي وصفه م النبي صلى الله على ه و سلم م بقول ه : « خي ر الناس قرني، ث م الذين يلونهم ، ثم الذين يلونه م »⁶⁹

و علم الصحابة و السلف الصالح، ه و الأصل الذي بنى عليه من بعدهم مسائل العلم، وأبو الفقه، واستخرجوا من ه أدوات الاستنباط، وذلك لما ميزه م الله به م ن العلم و الفضل، ولقربهم من النبي صلى الله على ه و سلم، وتلقيهم العلم م عنه، و قد ن ص الأئمة على ذلك .

دار الافتاء:

ليس لذي مكان مخصوص او مدرسة باس م :اي دار الافتاء، لضعف الاقتصاد، ولكن الاخوة يتقدمون الأسئلة في المسائل النازلة عندهم، و اكتب له م فتاوى متنوعة م ن الكتاب و السنة على فهم السلف الصالح رحمه م الله و أجي ب عن الأسئلة من ذ عشرون عاماً، بفضل ل الله تعالى و قد كان لي بحمد الله برنامج اذاعي ا مباحثاً من التلفاز و الاذاعي ن المحليتين، لخمسة عشر عاماً .

يجوز نقل الفتاوى م ن كتب أهل العلم م المتقدمين لم ن كان ت لديه القدرة العلمية و الملكة التي تؤهله للنظر فيها، م ع مراعاة تغير الفتوى المبني ة على الأعراف و العوائد، و م ن لم يكن كذلك فالواجب في حقه سؤال أهل العلم الثقات في زمانه، فإن لم يجد له النظر في فتاوى أهل العلم م المتأخرين و النقل عنه م كناقل و مبل غ .

منهجه في استقبال الفتوى و تصيير الفتوى :

تصدير الفتوى في مدارس أفغانستان و باكستان بشكل عام مختلف م ن لجان الفتوى في مختلف بلدان العالم الإسلامي، فنحن نفتى بما تيسر لننا من مطالعة الكتاب و السنة الصحيح ة و الآثار و بنقل م ن كتب أئمة الإسلام، لكن منهج الفتوى عن المفتين و

⁶⁹ : وأخبرنا رزق الله بن موسى، قال: أخبرنا شاذان بن سوار، قال: أخبرنا ورقاء، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار، مسند نعمان بن بشير، رقم الحديث (3246) .

علماء أهل الحديث واحد، وهو كما تعلمون والحمد لله: هـ و الكتاب والسنة الصحيحة والآثار فإن لم نجد فيه انضطر إلى النقل من كتب أئمة الإسلام و المذاهب المتبوعة المشهورة و نرجح ما نرَجِّح لنا . و قد يكون في مدرسة مفتي واحد أو لجنة لإصدار الفتاوى .

منهج المفتي عبد الرقيب مصباح في الفتوى في المسائل المعاصرة:

سار المفتي في الفتوى على منوال علماء السلف الصالح ، و يراعي المفتي أثناء الاستفتاء الأصول الآتية:

١ : يذكر المفتي لكل مسألة دليل من النصوص ، لا يذكر المسألة بدون الدليل ، بل لزم المفتي علينفسه أن يقوم بإيراد الدليل و ثبت المسألة بالدليل.

٢ : اكثرث المفتي بذكر الدليل من النصوص الشرعية - القرآن و السنة - لا يلتفت إلى الأدلة الأخرى إلا في صورة لم يجد الدليل في القرآن و السنة يلتفت إلى الأدلة الأخرى - الإجماع و القياس و هكذا الأدلة الأخرى.

٣ : يكثرث الشيخ بالدليل من القرآن الكريم ، لأن القرآن الكريم من المصادر الأولية من مصادر الشريعة ، لأنه ينظر في الدليل من القرآن الكريم ، كما يذكر في مسألة الاختطاف ، قال الله تعالى:

« إنه ما ج زاء اله ذى نى حاربون ه الل و رسول ه و يس عون في الأرض ساداً
أن يق تهلوا أوى ص لهبوا أوتق هط ع أى دى هم وأرجلهم من خ لاف أوبن ف
وأم الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم »⁷⁰

٤ : يهتم المفتي في ذكر الدليل في جميع المسائل من الأحاديث النبوية ، لأن الأحاديث النبوية مصدراً ثانياً من مصادر الشريعة الإسلامية ، كما يذكر الشيخ في مسألة المعاصرة ، (الصورة الممنوعة لكميشن) ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج »⁷¹.

⁷⁰ : القرآن الكريم ، 5:33.

⁷¹ : حدثنا عمرو بن عبد الله، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحلتم به الفروج» ، ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب شروط في النكاح ، رقم الحديث (1954) .

5: يأخذ بأقوال علماء الأحناف في المسائل لتوضيح المسألة ، فهذا يدل على عدم العصبية من قبل المفتي ، و هذا دليل خاص على أنه من أهل الحق ، و يقول حول اعلماء الربانيون أنهم من ورثة الأنبياء « و الأنبياء لم يورثوا دينار و لا درهما و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر »⁷² ، يأخذ في مسائل الزكاة بقول الإمام صديق حسن خان رحمه الله : « و من جملة سبيل الله : الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم في مال الله نصيبا سواء

أكانوا أغنياء أو فقراء ، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور ، لأن العلماء ورثة الأنبياء و حملة الدين و بهم تفظ بيضة الإسلام» ...⁷³

6: الأخذ من فتاوى علماء الأحناف ، « الحكمة ضالة المؤمن أخذها أينما وجدها » ، في منطوقهذا القول ، يستفيد المفتي من كتب الفقه الحنفي في المسائل المختلفة و ينقل من الكتب الأحوال المختلفة للمسائل و الصور ، كما نقل من الحاشية الطحطاوي ، « الأخذ من الزكاة و لو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم و استفادته لعجزه عن الكسب و الحاجة داعية إلى ما لا يد منه »⁷⁴.

7 : يأخذ المفتي في الجواب عن السؤال أحيانا بالقواعد الفقهية المستندة الى النصوص الشرعية ، وذلك لتوضيح المسألة تحت ، لأن القواعد الفقهية توضيح المسألة بها توضيحا صحيحا ، هذا منحس استدال المفتي ، و ملاحظة جميع جوانب الإجابة بطريقة ، كما استدال المفتي بالقواعد الفقهية في مختلف المجالات ، القاعدة « الجمع بين المحارم » ، استخرج الفقهاء هذه القاعدة من النصين القرآن الكريم و السنة النبوية - و توضيح القاعدة ، يحرم الجمع بين إمراتين و لو كانت إحداهما رجلا ، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعا ، أو يحرم الجمع بين كل إمراتين أيتهما قدرت ذكرا» ...⁷⁵

6 : يذكر المفتي الحكم على الحدىث ، لكن لا يأخذ بالطرف الواحد أو القول الواحد في الحكم علي الحدىث ، بل ينقل و يأخذ بالقول على الحكم في الحدىث ، بأقوال مختلفة من العلماء الذين

72 : أخبرنا عبد الرشيد بن عثمان بن أبي بكر أبو محمد الفامي الماليني بقراءتي عليه بهرارة قال أبنا أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الزاهد قال أبنا أبو سعى د عبد الرحمن بن أحمد د بن محمد د بن عبد الرحمن السرخسي ثنا أب و علي حامد بن محمد بن عبد الله الرفاء إملاء أبنا محمد بن يونس ثنا عبد الله بن داود ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة حدثني داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت مع أبي الدرداء بمسجد دمشق فجاء رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بلغني أنك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لك حاجة غير ه قال لا قال ولا جئت لتجارة قال لا قال ولا جئت إلا فيه قال نعم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا سهل الله تبارك وتعالى له طريقا من طرق الجنة إن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم وإن السماوات والأرض والحوادث في المآل تدعو له وإن فضل العلم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر والعلماء هم ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينار و لا درهما و إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر ، ثقة الدين ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) ، معجم ابن عساكر ، الطبعة الأولى ، (دمشق ، دار البشائر ، 1421 هـ - 2000 م

(، أحاديث عبد الرشيد بن عثمان بن أبي بكر أبو محمد الفامي الماليني ، رقم الحديث (709) .

73 : الروضة الندية ، 1:534.

74 : حاشيم الطحطاوي ، 392.

75 : بداية المجتهد ، 2:43.

لهمتحكموا على الحديث ، كما أورد المفتي في فتواه ، في الحكم على الحديث ، « تحقيق الألباني ،
ضعيف جدا ، و الصحيح موقوفا » 76 .9

٧ : من العادة الحسنة في إيراد المسألة للمفتي ، أن يأتي بالحديث تماما مع ذكر السند كاملا ، وذلك
لمصلحة ، المصلحة عبارة و إذا تكلم في سند الحديث أي عالم من علماء الأمة فيوضح كلاما للعالم
في السند ، و يذكر في الآخر رقم الحديث المرقم من قبل صاحب الكتاب أو المحقق ، كما هو يوجد
في الكتب المتداولة في كتب الحديث ، مثلا : « رواه ابن ماجة برقم (2043) و سنن أبيداود)
2193 (، سنن ابن ماجة) 2047 (« 77 .

٨ : الاستفسار من أهل الف ن - الرجال المهارة في هذا الفن - ، كما يقول المفتي الكريم ، في
مسألة اصطدام السيارة من أصحاب الفن الذين لهم الخبرة في فن السياقة أو لهم الربط الكامل مع هذا
الفن ، كما يسأل في المسائل التجارية من التجار الذين لهم الخبرة في التجارة ، أو من المهندسين
فيمسأل الهندسة ، هكذا يسأل من أصحاب الفن ليوضح المسألة توضيحا تاما ، كما يجيب المفتي
فيمسألة عن اصطدام السائق الرجل و توفي الرجل ، فنأخذ المعلومات في هذه المسألة من
أصحابالفن (السياقة) ، و يأخذ أيضا من النصوص الشرعية 78 .

٩ : تحليل المسألة : فمن الصفات المحمودة في فتاوى الشيخ يقوم بتحليل المسألة و يوضح
الصور المختلفة للمسألة ، أو الحالات المختلفة للمسألة ، فهذا لتوضيح المسألة توضيحا تاما ، كما
شاهد فيالمسألة خمس و ستون ، الحالة الأولى ، والحالة الثانية ، والحالة الثالثة 79 .

١٠ : فمن حسن صنيعه الشيخ الأخذ بأقوال العلماء المعاصرين الحاذقين في المسائل الفقهية ،
وهذهالصفة الحسنة الأخذ من علماء السلف في المسألة و لكن في ضمنه الأخذ من العلماء
المعاصرينالذى لهم الحذاقة في توضيح المسائل المعاصرة ، و لديهم الفهم التام على المسائل 80 .

١٢ : يسير المف تي في الفتوى على منوال علماء السلف ، يذكر اشروط التي اشترطوا في
المسألة ، و الشروط المشروطة من قبل علماء السلف فهي لتتفصيل المسألة تفصيلا وافيا ، و أن
تقومالمسألة على الدليل الأصلي ، إذا كان ليس في المسألة الشروط فلا توضح المسألة بشكل
صحيح ، و ليس من عادة المفتي ذكر الشروط لجميع المسائل ، بل يذكر الشروط للمسائل التي
تحتاج إليهاالشروط 81 .

١٣ : الأخذ بقول الصحابي :

76 : مصباح الفتاوى ، 1:300 .

77 : مصباح الفتاوى ، 1:301 .

78 : مصباح الفتاوى ، المسألة رقم (65) ، 375 .

79 : مصباح الفتاوى ، 375 .

80 : مصباح الفتاوى ، 377 .

81 : مصباح الفتاوى ، 342 .

فمن المصنفات الحسنة في المفتي أنه يأخذ بقول الصحابي في المسألة ، في الصورة التي ليس فيها نص قرآني أو حديثاً من أحاديث النبي ، فيأخذ بقول الصحابي ، وهذه أيضاً من الأدلة الشرعية في الشريعة الإسلامية ، و دليل مقبول ف يالمذاهب الفقهية الأربعة ، لذا يأخذ المفتي بقول الصحابي في المسألة ، كما ينقل المفتي من الصحابة الكرام - عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن عمر ، عبد الله بن جعفر ، و أبو مسعود رضي الله عنهم - أنهم راووا في البيت بعض أشياء ، فسألوا عنهم ، فأجاب أهل بيوتهم ، إنه هدية لكم ، أهدي من قبل بعض الناس الذين تشفتم لهم ، فردوا الهدايا ، و ما قبلوا

82

ما هو منهجكم في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها :

الجواب : كما تعلمون ان منهج الاستدلال له أثر عظيم في صحة الأحكام الشرعية واستقامتها، و من المعلوم شرعاً و عقلاً أن كل حكم لابد له من دليل، وأن كل دليل لابد أن يكون ثابتاً، ودلالته على الحكم صحيحة، وأن يكون سالم من معارضة مثله أو أقوى، وعلى ذلك فإن منهج الاستدلال له أثر عظيم في صحة الأحكام، أو في انحرافه أو عدم صحتها، و دين الله واضح بين، و هدي رسوله صلى الله عليه وسلم منقول ومسطور ومحفوظ بأمر الله، و نستدل ما استطعنا من نصوص الوحيين و أيضاً نحن و جميع أهل السنة و الجماعة يستدلون بكتاب الله و صحيح السنة، و العبرة عندنا بصحة الحديث، و قولهم في هذا الشأن .

منه ج الشيخ عبد الرقيب مصباح في الأدلة المختلف فيها:

منهج الشيخ في الأدلةمختل ف فيها :

أو لا أخ ذ الدليل في المسائل من النصوص - القرآن الكرى م و الأحاديث الصحيحة - لا أقل د مذهباً معلوماً من المذاهب المتداولة ، و أقبل القول من الأئمة في حالة التوافق مع النصوص الشرعية ، و أحترم الفقهاء الكرام جميعاً ، و لا أخ ذ قول الإمام من الأئمة الكرام في حالة الاستدمام مع القرآن الكريم و السنة الصحيحة ، و أحياناً في حالة الضرورة أقوم بملاحظة أدلة الجانب المقابل ملاحظة دقيقة ، بدون أي تعصب ، و أحياناً لأقوم بالرد أدلة المخالفين بطريق حسة علمية و لا ننظر إل ى كثرة العلماء في المسألة ، و لكن نتابع النصوص والدليل في المسائل الاختلافية الدينية ، و طريقتنا في النقل : أتابع تفسير الآيات في ضوء المفسرين و شرح الحدیث في ضوء شرح المحدثين ، أخ ذ الدليل في ضوء التفسیر و المحدثين.

المبحث الرابع:

نماذج من فتاوى في المسائل المعاصرة:

رؤية ومتابعة المسلسلات و حكمها في الشريعة :

السؤال : في هذه الأيام يتابعون و يقومون بمشاهدة المسلسلات كثيرة ، أو الذين يكتسبون الرزق من طريق العمل في المسلسلات ، فما حكمه في الشريعة المطهرة ؟

الجواب : الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله ، مشاهدة المسلسلات و العمل فيها، ترويح المسلسلات في البيئات و مصرف المال على المسلسلات من المحرمات ، يقول الله تعالى « و من الناس من يشتري له و الحدى ل يضل عن سبيل الله » ، و أيضا بعض الأسباب الأخرى لتحريم مشاهدة المسلسلات و العمل فيها .

سبب لغضب الله تعالى ، رؤية إلى النساء المحرمات - النساء الأجنبية - ، تسبب لضياع الصلوات المفروضة ، فيه الأيمان الكاذبة ، و تسبب لتضليل ولدان المسلمي ، و فيها دروس إلى بنات الأمة المسلمة دروس عشقية ، و فيها درس للروابط المخفية بين البنات و البنين ، و هكذا الأسباب الأخرى سوى ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير و الخمر و المعازف يمسخون قرده و خنازي ر »

و قال النبي صلى الله عليه وسلم « : كل أمتي معافى إلا المجاهرين و إن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح و قد ستره الله علىه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا و كذا و قد بات يستتره الله عليه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا و كذا ، و قد بات يستتره ربه ، و يكشف ستر الله عنه »⁸³.

و المسلسلات فيها المعاصي جهارا ، و الله تعالى يأمر نساء مسلمات بالستر و كذا يأمر للمسلمي ن

⁸³ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستتره ربه، ويصباح يكشف ستر الله عنه" ، محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب ستر المؤمن على نفسه ، رقم الحديث (6069)

أن لا ينظر إلى الأجنبية من النساء ، كما قال الله تعالى « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَغْضُؤُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ هُمْ
الَّذِينَ يَخْفُوا مَا يَبْصُرُونَ »⁸⁴ ، « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَيْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ »⁸⁵ ، « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ
أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ »⁸⁶ .

والمسلسلات فيه الخلوة بين الأجنبيات من النساء والرجال ، وفيه يقول النبي صلى الله
على ه وسلم « لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم »¹ ، « لا يخلون أحدكم بإمرأة
فإن الشيطان ثالثهما

»² ، والمسلسلات المحضضة للفحشاء والمنكرات ، قال الله تعالى : « لَوْ لَا إِذْ سَأَلْتُمُوهُ
ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَأَنْ تَشَاءِ لَإِذْ سَأَلْتُمُوهُنَّ لَتَخِفَّ
عَنْهُنَّ لِيكُونَ مِنَ الْعَارِ »³ ، « إِنْ هُنَّ لِيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ لَيَكْفُرُنَّ بِهِ قُلُوبُهُنَّ وَأَلْسِنُهُنَّ
وَأَعْيُنُهُنَّ لَكَاذِبَاتٌ كَاذِبَاتٌ »⁴ ، رؤية المسلسلات سبب لترك الحياء ، والحياء يأمرنا الشريعة بأن نأتي إليه ، يقول النبي
صلى الله على ه وسلم « الحياء من الإيمان »⁸⁷ ، « الحياء من الإيمان »⁸⁸ ، « الحياء من الإيمان »⁸⁸ ، وقال أيضا :
لا يخفى ربه ، وقال أيضا :

⁸⁴ : القرآن الكريم ، 24:30 .

⁸⁵ : القرآن الكريم ، 24:31 .

⁸⁶ : القرآن الكريم ، 33:53 .

⁸⁷ : حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: « الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار » ، ابن ماجه القزويني، سنن ابن
ماجه، باب الحياء ، رقم الحديث (4184) .

⁸⁸ : أخبر محمد بن الفضل بن نظيف الفراء، ثنا العباس بن محمد الراققي، ثنا محمد بن الخضر بن علي البزاز، ثنا أبو سفيان عبد
الرحيم بن مطرف الرؤاسي، ثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الحياء لا يأتي إلا بخير » ورواه مسلم، عن محمد بن مثنى، ومحمد بن بشار. واللفظ لابن مثنى
قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وذكره ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاة المصري (المتوفى: 454هـ)، مسند
الشهاب ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1407 – 1986) ، باب الحياء لا يأتي إلا بخير ، رقم الحديث

« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذ لم تستح فافعل ما شئت »⁸⁹.

¹ : حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتنبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع فحج مع امرأتك» ، محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب لا يخلون امرأة إلا مع ذي محرم ، رقم الحديث (5233) .

² : حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، يحدث عن جابر بن سمرة السوائي، قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: يا أيها الناس، قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم، فقال: «أحسنوا لأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، ويحلف على اليمين لا يسألها، فمن أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، فلا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، من سرته حسنته وسأته سيئته فهو مؤمن» ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني ، مسند أبي يعلى ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم الحديث: (141) .

³ : القرآن الكريم ، 24:12.

⁴ : القرآن الكريم ، 24:19.

بي ع بالتقسيط :

السؤال : م ا ح ك م بي ع بالتقسيط ؟

الجواب : بي ع بالتقسيط ط جائز ، وصورة بيع التقسيط ط ، (أن يأخذ الشيخ ص م ن الشيخ ص على القيمة المعلومة (00005)) ، ثم يقول له أخ ذ من ك هذا الشيء بالقرض ، فيقول له البائع أعطى ك بالتقسيط ط (00006) ، هذا البيع جائز عن د أكثر المحدثين والفقهاء ، لكن بعض العلماء يقولون بعدم جواز بي ع التقسيط.

أدلة قايلي بي ع التقسيط :

(71) .

⁸⁹ : حدثنا أبو كريب، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي واسمه سعد بن طارق بن أشيم، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت " ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2009م) ، أبو مالك عن ربعي عن حذيفة ، رقم الحديث (2835) .

الدليل الأول : قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينت م بدي ن إلى أ ج ل مسم ي»⁹⁰.

الدليل الثاني : «ي زيد هاللُّ أن ي خ ف عكُم و خ ل ق الإلن سأن ض عيفًا»⁹²⁹¹.

الدليل الثالث : «وأ ح هل هاللُّ ال بئ ع و ح هر م ال ر ب ا»³.

الدليل الرابع : أن النبي صلى الله على ه وسلم: «جه ز جيشا ، أن يجه ز جيشا ، فكان يشتر ي البعير بالبعيرين إل ي أ ج ل» .

الدليل الخامس : « أن بريرة رض ي الله عنه ا باعها أهلها بالنقسي ط تسع سنوات ، لكل سنة أربعون درهما ، فأقر ذلك النب ي صلى الله على ه وسلم» .

الدليل السادس : « أن بئ ع التقسيط ليس بشيء آخر بل هو معاملة السل م أ و بئ ع السل م ، و بئ ع السل م فيه الجنس يعط ي نقدا ، و أداء القيمة) الثم ن (نقدا ، و فيه المسلم مؤجل و الثم ن معجل ، و هذا جائى باتفاق العلماء ، والدليل عل ي هذا ، الحديث المروي من اب ن عباس رضي الله عنه ، « أن النب ي صلى الله على ه وسلم قد م المدينة و هم يسلفون ف ي الثمار السنة والسنتى ن ، فقال: « : م ن أسلف ف ي شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم» .

الدليل السابع ع : « أنه كان يسير عل ي جم ل له أعيأ فأراد أن يسيب ه ، قال : فلحقني النبي صل ي الله على ه وسلم ، فدع ال ي و ضربه فسار سيرال م يسر مثله ، قال ، بعين ه بأوقية ، قل ت لا ، ث م قال ، بعينه بلوقى م ، واشترطت حملانه إل ي أهل ي» .

الدليل الثامن : الحدى ث المروي م ن عب د الله بن عمر و بن العاص رضي الله عن ه ، : « : « جهز رسول الله جيش ا عل ي إبل من ابل الصدقة حتى نقت ، وبق ي ناس ، فقال رسول الله اشتر لنا إبل لا م ن قلاى ص الصدقة إذا جاء ت حتى تؤديه ا إليه م ، فاشترى ت البعير بالاثنتين و الثلاث قلاى ص ، حتى فرغت فلدى ذلك رسول الله من إبل الصدقة» .

و الأقوال المروية من الأئمة رحمهم الله:

نقل م ن الإمام اب ن سيرين رحمه الله : « لا بأس بعى ر ببعيرين نسيئة» .

المنقول م ن علي اب ن أبي طال ب رضي الله عنه : « أن ه باع جملا إل ي أجل بعشرى ن بعيرا» .

⁹⁰ : القرآن الكريم ، 2:281.

⁹¹ : القرآن الكريم ، 2:275.

⁹² : القرآن الكريم ، 4:28.

قول المذهب الحنفي : « الثمن قد يزداد لمكان الأجل »⁹³.

قول المذهب الشافعي : « الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة »⁹⁴.

قول المذهب المالكي : « جعل للزمان مقدار من الثمن »⁹⁵.

قول المذهب الحنبلي : « الأجل قسطا من الثمن »⁹⁶.

قول الإمام البغوي : « إذا باتت على أحدهم في المجلس فله وصحة لا خلاف فيها »^{97، 98}.

ولكن علماء الأحناف لا يجوز عندهم بيع الحيوان بالحيوان بالقرض ، لأجل ورود الأحاديث في المنع بهذا من النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

الجواب من هذا القول ، يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : « ليس فيها حد يثبت يعتمده على ، وقال أبو داود : « إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده وقدمت روايت عن الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم جوازه متفاضلا ونسيئة وأمربه صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أنه الثابت عن رسول الله » و هنا يوضح القواعد الشرعية لبيع التقسيط :

القاعدة الأولى :

يكون البيع التقسيمي ولا يكون البع موجودا حاليا ، والكلام بين في موضعه ولا يكون في الآتي بين الجانبين المشاجرة والاختلاف في البيع ، إذا كان بين الطرفين اختلاف في الآتي فيكون تحت الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، « نهى عن بيعه في بيعتي » ، وإذا كان اتفق الطرفان على بيعه في هذا الحدوث .

القاعدة الثانية :

93 : بدائع الصنائع ، 1:187 .

94 : الوجيز للغزال ، 1:85 ،

95 : بداية المجتهد ، 1:108 .

96 : فتاوى ابن تيمية ، 29:499 .

97 : شرح السنة للبغوي ، 8:142 .

98 : مصباح الفتاوى ، 1:370 .

الأجل معلوم و القيمة أيضا معلومة بين الطرفين ، إذا كان الجهل بالقيمة و الأجل ، فهذا تأت ي تحت الغرر ، و البى ع الت ي فى ه الغرر فهى بيع فاسدة ، و البى ع الفاسد لا ينعقد

القاعدة الثالث :

لا يشترط بين الجانبين و اذا ا لى القيمة إلى هذا الزمن فيكون القيمة هكذا و إذا أدى القيمة بع د الزمن المعلوم فيزى د ف ي القيمة.

القاعدة الرابع :

المبيعة موجودة عن د البائ ع ، و إذا كان الجنس ليس بموجود عن د البائع و فهذا و ر د المنع من ه ، لا يجوز بى ع الجنس التي ليس بموجود.

هل السائق ضامن في الحوادث الترافيقية (الحادثة المرورية:)

السؤال : إذا اصطدم السائق و قتل الرجل بواسطة الاصطدام (الحادثة المرورية) ، ولكن السائق محتاط في السياقة ، هل عليه الكفارة أو الدية ؟

الجواب : أصل المسألة ، إذا كان السائق له المهارة والخبرة في السياقة و لديه العلم بأصول السياقة و محتاط في السياقة ، و لا يعرض عن قواعد السياقة حين يسبق السيارة ، فليس على هذا السائق كفارة و لا الدية ، لأن ليس في الحقيقة متجاوزا و متعديا في حق المتوفى ، و يوضح هذه المسألة من قبل أصحاب الذين لهم مهارة و خبرة في هذا الفن ، هل السائق تسير بسرعة ؟ ، هل لدية السائق إجازة سوق السيارة ؟ هل السيارة صحيحة كاملة ؟ ، و هل السائق مراعى أصول السياقة ؟ ، و كم كان السائق يحافظ الرجال في الطريق أثناء السياقة ؟ هذه الأسئلة تجيب من قبل أصحاب المهرة في هذا الفن أو الرجال المختص لهذه القوانين من قبل الحكومة ، يقول الله تعالى « : لئلا يسئلنك عن الضعفاء و لا على الراضين و لا على الذين لا يدون ما بين يديهم فقولوا حرج إذا نصحوا هلل و رسول ه ما على المخسرين من سبيل و هالل غفور رحيم »⁹⁹ ، و في الحالة التي مراعى السائق الأصول المنشودة من قبل الحكومة ، فينظر في هذه الحالة ، إذا كان فعل السائق عمدا ، أو فعله خطأ ، إذا كان عمله قصدا و عمدا ففيه القصاص ، و في الحالة الخطأ الدية و الكفارة ، إذا كان ورثة الميتعفي للقاتل ، ففي هذه الحالة الكفارة فقط ، (صيام سنتين يوما متتابعاً ، و على عدم القدرة على الصيام ، إطعام ستين مسكينا .) ... ، و في كفارة هذه المسألة قول جمهور العلماء:

فقط في كفارتها عتق رقبة و صيام سنتين يوما ، ليس ما وراء ذلك شيء آخر ، لكن الشوافع يقولون يقاس على كفارة الظهار ، و يعطي فيها الطعام إلى المساكين.

يقول المفتي : الرجح عندي قول الشوافع.

يقول في هذه المسألة المفتي العام للمملكة السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ¹⁰⁰ و رئيس القضاء و الشؤون الإسلامية : يوضح المسألة هكذا:

الحالة الأولى : في حالة انقلبت السيارة و توفي بسبب انقلاب السيارة بعض من الركاب أو جرح بعض الركاب ، فيقول في هذه الحالة : إذا كان وقعت انقلاب السيارة بسبب غفلة السائق أو وقعت الحادثة بسبب السرعة المفرطة أو بسبب ليس لدى السائق العلم التام بالسياقة ، ففي هذه الحالة يضمن السائق ، و أما في الحالة المنعكسة ليس على السائق التضمين.

الحالة الثانية : إذا كان الرجل نائم تحت السيارة و شغل السائق السيارة و ومشت على النائم و مات

⁹⁹ : القرآن الكريم ، 9:91.

¹⁰⁰ : محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فقيه حنبلي ، كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية ، ولد في الرياض (1311هـ) ، وتعلم و فقد بصره و كان عمره (١١) سنة ، فتعلم و حفظ القرآن الكريم و قام بحفظ المتون و عين مفتيا بالمملكة العربية ثم عين رئيسا للقضاء ، و مات في (1389هـ) ، دكتور يوسف المرعشلي ، نثر الجواهر و الدرر في علماء القرن الرابع عشر ، ترجمة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف .

، فيقول في هذه الحالة : فعلى السائق ضمانته ، لأن السياق فعليه أن ينظر وقت تشغيل السيارة ، إن

كان النائم لديه العلم أن تحت السيارة رجل راقد ، فهذا تدخل في القتل الخطاء ، وإن كان السائق ليس لديه العلم ، ففي هذه الحالة ليس تحت القتل العمد.

و يقول ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة:

هذه المسألة تحتاج الى تفصيل و مشاهدة ، إما إن الحادثة من غفلة السائق و إما من سرعان السيارة ، سرعان المفرط ، لكن المشاهدة شرط في المسألة ، من هو السبب لهذه الحادثة ؟
101 .

الصورة الممنوعة للعمولة (كميشن) :

السؤال : نقوم بالخدمة لبعض الإخرة في أمور المكتبي ، و لا نقوم في بالعمل بمصرف الروبيات، بل فقط نقوم بالعمل بواسطة التعارف معهم ، هل نأخذ بهذه العمولة الروبيات من الأشخاص التيخدم لهم ؟.

الجواب : هذه الصورة من العمولة أن يقو لارجل بالخدمة للرجل الآخر ، لكي يعمل له في أقربالوقت ، و يأخذ في بدل الخدمة الروبيات ، فهذا تدخل تدليل الرشوة ، فهذا العمل ليس بجائز

ظاهرا، و العمولة جائزة بشرط واحد ، إذا كان العمل في مقابلة الربيات المعينة المعلمة بينهم ، و هذاليس بممنوع فيما بينهم ، و العمولة تقال له ، أن يقوم الرجل يدلل بين الرجلين - البائع والمشتري - و يأخذ من الطرفين الروبيات المعلومة ، فهذا البيع أيضا جازيا و هذه العمولة أيضا جائزة ، قال الله تعالى: « وأح هل هاللُّ البُّ ع و ح هرم ال ر با ف من جاءه مؤ ع ظه من رب ه »¹⁰² ، لكن العمولة على الشيء المشخص والمعلوم و ليس بينهم المنازعة والمشاجرة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « :

المسلمون على شروطهم»¹⁰³ ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»¹⁰⁴ ، و هكذا المروي في صحيح البخاري من ابن سيرين و عطاء و إبراهيم النخعي و الحسن ، لم يرووا في بأجرة السمسار بأسا .

و يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « لا بأس أن يقول بع هذا الثوب بكذا ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك » ، وقال ابن سيرين : إذا الشخص للآخر بع هذه السلعة بالقيمة كذا ، و أما الرقمالزائد من القيمة المعلومة فهو لك أو الرقم الزائد بيني و بينك ، فلا بأس بهذا البيع .

و هذا يعد من الشفاعة الحسنة ، إذا لم يكن يضيع به حق المسلم ، و دلالة للخير ، قال الله تعالى: « النساء ٨٥ » ، و الحديث المنقول من النبي صلى الله عليه وسلم : « اشفعوا تؤجروا و يقضي الله على لسان نبيه بما شاء»¹⁰⁵ .

¹⁰² : القرآن الكريم ، 2:275 .

¹⁰³ : حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان يعني ابن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد، «إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا» وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» ، أبو داود السجستاني، سنن أبي داود ، باب في الصلح ، رقم الحديث (3594) .

¹⁰⁴ : حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، وهاشم، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الهاليزني، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحلتم به الفروج» ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحاديث عقبة بن عامر الجهني ، رقم الحديث

(17362) .

¹⁰⁵ : أخبرنا أبو الحسن علي بن موسى السمسار بدمشق، أبنا أبو زيد محمد بن أحمد المروزي، أبنا محمد بن يوسف الفربري، أبنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا أبو بردة بريد بن عبد الله بن أبي بردة، ثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» ، أبو عبد الله محمد بن سلام القضاعي ، مسند الشهاب القضاعي ، باب اشفعوا تؤجروا، رقم الحديث (619) .

قال ابن تيمية¹⁰⁶ رحمه الله : و أما الهدايا في الشفاعة الحسنة ، مثلا: أن يشفع الرجل لوي الأمر لرجل الآخر ، أو يقوم بمساعدة الآخر لرفع الظلم عنه ، أو ليصل الحق إلى الرجل ، فهذا تأتيتحت الشفاعة الحسنة ، فلا بأس بقبول الهدايا هكذا¹⁰⁷ .

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « : الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس. » ...

و قبول و أخذ الهدايا عليا لطريقة الباطلة ، مثلا : أن يقوم الشافع بالكذب و يأخذ مال الغير بطريقة باطلة و يخدع مع الآخرين ، فهذا داخل في حكم الرشوة ، « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتشي » ، و الآثار المروية من الصحابة في عدم قبول الهدايا بالشفاعة ، كما هو المروي من ابن مسعود ، و ابن عمر ، عبد الله بن جعفر و أبو مسعود رضي الله عنهم ، أنهم رأوا في بيوتهم الهدايا ، فسألوا حولهم ، فأجيببت لهم ، أن هذه الهدايا بسبب الشفاعة التي شفعتهم ، فقالوا ، أخرجوا الهدايا من البيت ، و المروي في عمدة القاري ، « عن بي مسعود عقبه بن عمرو ، أنه لتي الى أهله فإذا هدية فقال : ما هذا ؟ ، فقالوا : الذي شفعت له ، فقال : أخرجوها أتعجل أجر شفاعتيني الدنيا » . خلاصة الفتوى : لا بأس بأخذ المصروف المناسب على الخدمة للرجل الآخر¹⁰⁸ .

¹⁰⁶ : ابن تيمية (: 661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية : الإمام ، شيخ الإسلام . ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها ، فقصدتها ، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ، ونقل إلى الإسكندرية . ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق ، ثم أعيد ، ومات معتقلا بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته . كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية إصلاح في الدين . آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان . وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396 هـ) ، الأعلام ، الطبعة الخامسة عشر ، (دار العلم للملايين ، 2002) ، ترجمة ابن تيمية .

¹⁰⁷ : مختصر الفتاوى المصرية ، 459 .

¹⁰⁸ : عبد الرقيب مصباح ، مصباح الفتاوى ، 336 .

النتائج:

في ختام البحث العلمي يلزم علي أن أبين بعض النتائج المنتجة من البحث العلمي:

❖ : منهج أهل الحديث ليس بمنهج عشوائيا ، بل منهج متكئ على الأدلة.

❖ : أهل الحديث لا يأخذون بالتلفيق ، بل يأخذون بالرخص الشرعية ، الرخص التي رخصها الشريعة فيها.

في كثير من الأماكن رخص الشرعية الاتيات إلى العمل أو الشيء المحرم لكن حسب، الاتيان و التناول حسب الضرورة كما يصوره القواعد الفقهية المستخرجة من الآياتالقرانية (الضرورات تبيح المحظورات (، أو) الضرورة تقدر بقدرها (، يقول الله تعالى :) فمن اضطر غير باغ و لا عاد (، هذه الايات دالة على أخذ الرخص دون التلفيق ، و أهل الحديث يأخذون بالرخص الشرعية مع التجنب من التلفيق.

❖ : أهل الحديث لا يخالف لأي مذهب فقهي بل يحترم كل الاحترام ، لكن لا يأخذ إلا بالدليلالشرعي ، لا يعمل بالعمل إلا مع وجود الدليل.

أهل الحديث منهجهم احترام المذاهب الفقهية دون التعصب لأي مذهب ، لكن لا يلخذ منالمذهب الفقهية أو من العلماء بدون الدليل ، عند عدم وجود الدليل لا يأخذ بقول ما ، من أي شخص ، و عند وجود الدليل يأخذ بالمذهب ، كما يقول على رضي الله عنه :) لا تنظر منقال بل انظر ما قال (، أهل الحديث يتابعون الدليل ، و يقول النبي صلى الله عليه وسلم) : الحكمة ضالة المؤمن أخذها أينما وجدها. ()

❖ : أهل الحديث منهجهم في الفتوى منهج وسط ليس فيه الإفراط و التفريط ، بل يسير عليهمنهج وسط بين الإفراط و التفريط.

أهل منهجهم بين الإفراط و التفريط منهج وسط مبني على أصول مستنبط من القرآن و السنة و أقوال العلماء الحاذقين دون التفات الى الإفراط و التفريط و مشاهدة لهذا و نرى فيفتاواهم أنهم يدور مع الحق حيث دار و الحق ليس فيهم افراط و تفريط و لكن مبني علىالعدل.

: أن علماء أهل الحديث يجتهد في المسألة ، ثم يفصل الجوانب المختلفة للمسألة ، ثم يفتي في المسألة.

أهل الحديث يجتهدون في المسائل ، ثم نظر الى فتاوى العلماء الآخرين ثم يفتي بعد ذلك في المسألة ، لكن لا يقولون بسد باب الاجتهاد بل يقول باب الاجتهاد مفتوح لمن كان أهلالاجتهاد.

❖ : أهل الحديث لا يستدل إلا بالحديث الصحيح ، و يقومون بمراجعة الفتاوى من قبلا لأشخاص الآخرين ، و يصححون أخطائهم ، الأخطاء الإملائية و أخطاء في تخريجالحديث.

أهل الحديث يستدل بالحديث الصحيح ، أنهم يركزون على درجة الحديث فهم لا يأخذون بالحديث الضعيف ، حتى الشيخ حافظ زبير على زئي رحمه الله ، لا يقبل الحديث المدلس في الدليل ، فكان من خاصته ، لكن من سمة أهل الحديث ت لا يقبلون من الحديث الا الصحيح دون التفات الى الحديث الضعيف.

❖ : الشيخ حافظ زبير على زئي و الشيخ أمين الله ، أعطى الله لهما ملكة تخريج الحديث ، فهما يقومون بتخريج الحديث ، و أيضا يستفاد من كتب التخريج ، و هكذا المشايخالأخرون.

أهل الحديث أعطاهم الله تعالى ملكة في تخريج الحديث ، بعض المشايخ منهم يقومونبتخريج الحديث بنفسهم من بطون الكتب ، كالشيخ الحافظ زبير على زبي رحمه الله ، و الشيخ أمين الله البشوري و الشيخ عبد الستار حماد ، و يستفيد من الكتب التي قاممصنفيها بتخريج الحديث الشيخ الألباني رحمه الله ، و ما عدا ذلك من العلماء الحاذقين فيفن تخريج الحديث.

❖ : النقطة المنتجة من مطالعة فتاوى علماء الأجلء ، بين فيه المسألة من الجوانب المختلفة، و تذكر للمسألة الصور المختلفة و قيد المسألة بقيودات.

يذكرون في المسألة القيودات و الشروط و ذلك لتوضيح المسألة بأسلوب حسن و تعبيرجيد من المسألة ، فبسبب الشروط يوضح المسألة توضيحا تاما ، و ذلك تدل على حسنالصنيعة في الفتوى ، كما أشار إليه المشايخ في فتاواهم.

: لا يرد أهل الحديث بالمذهب الفقهي الا بالدليل ، و هذا تحت منطوق الآية الكريمة (اناريد الا الاصلاح ما استطعت.)

❖ : عامة علماء المذكورين يقبل الحديث المدلس غير الحافظ زبير على زئي رحمه الله فلايقب ل الحديث المدلس ، فهو من المتشددين في قبول الحديث.

❖ : أهل الحديث محتاط في اعطاء الفتوى.

- ❖ : فتاوى لجنة العلماء عمل من قبل اللجنة ، فيقوم بالفتوى لجنة من العلماء ، أسماءهم مذكور في الرسالة حسب المكان.
- ❖ : أهل الحديث يراعون في الفتوى فهم السلف ، يستدل من النصوص الشرعية كما استدل منهم السلف الصالح.
- ❖ : لدى أهل الحديث ليس تضاد بين القرآن و الأحاديث الصحيحة ، و في حالة التعارض بين النصوص يقومون بتطبيق بينهم على الطرق التي ذكر الامام السيوطي رحمه الله و ما عد ذلك من الأئمة الآخر.
- ❖ : أهل الحديث يراعون في فتاواهم مقاصد الشريعة ، و يلاحظون المقاصد الشرعية.
- ❖ : أهل الحديث يشاورون من العلماء الآخر في الفتوى و يستفسر منهم.
- ❖ : أهل الحديث يراعون في الفتوى تغيير الفتوى حسب تغيير المكان و الزمان ، و يطبق آراء علماء السلف في هذه القاعدة.
- ❖ : أهل الحديث يراعون الأعراف و العادات ، فلا يفتي على خلاف العرف و العادة ، و يطبق في العمل على العرف و العادة آراء السلف من الأئمة.

التوصيات:

بعد إكمال البحث العلمي أريد أن أقوم بتوضيح بعض التوصيات للباحثين الآتي في هذا المجال:

- ١: أن يجمع فتاوى كل من الصحابي و التابعي و تبع أتباع التابعي.
- ٢: أن يبحث على كل الم فتيين الذين ذكرت منهجهم في بحثي ، على خدماته العلمية حتى يحياتراثهم العلمي للأجيال الآتية.
- ٣: أن يحقق بالأحاديث المذكورة في الفتاوى التي كتبت عن منهجهم.
- ٤: أن يبحث على الفتاوى سوى ذلك للعلماء الآخرين ، على منهجه و سيرته و خدماته العلمية، مثلا : فتاوى نذيريه ، أمين الفتاوى.
- ٥: انعقاد الورشات العلمية من قبل الجامعات لإزالة البعد الفكري بين المذاهب الفقهية المتداولة و بين أهل الحديث.
- ٦: أن يكتب البحوث العلمية على خدمات أهل الحديث بالقارة الهندية ، خدمات العقيدة ، في الفقه الحديث و التفسير.

٧: أن يكتب الب حوث العلمية على منهج الفتوى للمذاهب الفقهية المتداولة في مناطقنا .

تأثر الفتوى على المجتمع و الحلقات التعليمية :

الفتوى باعتبارها حكما شرعيا يصدر عن علماء الدين في مسائل الفقهية أو اجتماعية ، لها تأثير كبير على المجتمع و على طلاب العلم و على الحلقات التعليمية ، و يختلف هذا التأثير بحسب طبيعة الفتوى و كيفية تطبيقها و مدى قبول المجتمع لها ، و بعض التأثيرات للفتاوى على المجتمع وطلاب العلم و على الحلقات التعليمية فيما يلي:

الأول : التوجيه و الإرشاد:

تسهم الفتاوى في توجيه الأفراد و قديم إرشادات تتعلق بأمور الحياة اليومية ، سواء كانت دينية، اجتماعية أو اقتصادية ، تساعد الفتاوى في توضيح ما هو حلال أو حرام و ما يجب فعله في مواقف معينة ، مما يعطي الناس الثقة في اتخاذ قراراتهم.

الثاني : الحفاظ على القيم و الأخلاق :

تعمل الفتاوى على تعزيز القيم الأخلاقية في المجتمع ، كالصدق و الأمانة و العدالة، حيث تحث على سلوكيات معينة و تنهي عن أخرى وفقا للتعاليم الدينية ، و هذا يساعد في تقليل الفساد و الانحراف السلوكي.

الثالث : تعزيز الوحدة و الاستقرار الاجتماعي :

الفتاوى المتزنة التي تراعي التعايش و تدعم التعاون بين مختلف الفئات تساهم في تحقيق الاستقرار، و تحد من النزاعات و تساعد على تقبل الآراء المختلفة.

الرابع : التأثير الاقتصادي:

قد تؤثر الفتاوى على الاقتصاد من خلال التوجيه بشأن المعاملات المالية مثل ، الربا ، والبيع والاستثمار ، كما توجه الناس نحو التعاملات المالية التي تتماشى مع التشريعات، مما يعزز الاقتصاد الأخلاقي.

الخامس : التأثير السياسي :

قد تكون الفتاوى ذات تأثير سياسي ، خاصة في القضايا التي تمس الشأن العام ، يمكن أن تساهم في تعزيز مفاهيم العدالة و الحقوق أو تؤثر على آراء الناس تجاه القرارات السياسية.

السادس : التأثير التشريعات و القوانين :

في بعض الدول الإسلامية ، تؤخذ الفتاوى بعين الاعتبار في سن التشريعات و القوانين ، مما يجعلها عاملا مؤثرا في تشكيل النظام القانوني للدولة.

السابع : توحيد المجتمع:

تؤثر الفتوى تأثيراً ملحوظاً في توحيد المجتمع عندما يتم إصدارها بعناية لتراعي التنوع الثقافي والاجتماعي داخل المجتمع ، فتكون الفتوى عاملاً في تقوية الروابط الاجتماعية و نشر القيم

المشاركة في المجتمع ،كثير من الفتاوى تهدف إلى حماية النسيج الاجتماعي و تجنب الفتن والنزاعات ، فتدعو إلى احترام الرأي و الآخر ، والتعامل بإنصاف مع المجتمع ، يمكن للفتاوى التي تشجع على الحوار البناء بين مختلف الفئات أن تقلل من التوترات ، خاصة في المجتمعات المعتمدة الثقافات و المذاهب ، توحيد المجتمع عبر الفتاوى يتطلب أن تكون هذه الفتاوى واقعية و متوازنة وتراعي ظروف المجتمع و تصدر عن علماء يتسمون بالحكمة ، لأن إصدار فتاوى صارمة أو متشددة قد يؤدي إلى انقسامات عكسية.

الثامن : حل و تقليل النزاعات و الخلافات المتطرفة:

يمكن أن تعمل الفتوى كوسيلة لحل النزاعات بين أفراد المجتمع ، حيث يلجأ الناس إلى علماء الدين عند حدوث خلافات ، مما يمنع تصاعد المشكلات و يحافظ على وحدة المجتمع ، الفتاوى المعتدلة تساهم هي الحد من انتشار الفكر المتطرف داخل المجتمع ، وتوجيه الأفراد نحو الوسطية و الاعتدال، الفتاوى المعتدلة تنشر فكراً موحداً يساعد في نبذ التطرف و يقوي الوحدة.

التاسع : كتب الفتاوى المذكورة مثل الموسوعات العلمية :

إن الفتاوى المذكورة مثل الموسوعات الحديثية و الفقهية لطلاب العلم ، يستفيد منه طلاب العلم، من حيث الموسوعات ، لأن مصنفوهم خرجوا الأحاديث من بطون الكتب ، وقاموا بتخريج المسائل بجد و اجتهاد ، و وقاموا بتحليل المسائل الجديدة بطريقة سهلة.

العاشر : إيصال القارئ إلى المسألة بسهولة .

طلاب العلم و أصحاب الحلقات العلمية تصل بسهولة إلى المسائل ، من أن مصنفوا الفتاوى، اختاروا في فتاواهم ترتيب الكتب الفقهية ، أوردوا المسائل حسب أبواب الفقه ، و تصل القارئ والذي يطالع بسهولة إلى المسألة التي تريده ليس فيه كلفة و مشاق.

ملخص البحث

البحث العلمي تدور حول الموضوع ، منهج الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث (أفغانستان و باكستان) دراسة تحليلية (، أجمعنا المعلومات حول مناهج المفتين الذين اخترت فتاواهم و منهجهم ، و البحث العلمي يشتمل على ثلاثة فصول و كل فصل يحتوي الأبواب و كل باب يشتمل على المباحث.

الباب الأول من الفصل الأول مشتمل على خمسة مباحث:

فمنطوق الفصل الأول : تعريفات المصطلحات - المنهج ، الفتوى ، تأريخ الفتوى و المفتين من الصحابة ، و مشاهير المفتين من التابعين، و المناهج المختلفة ، تعريف النوازل ، و

المصطلحات المترادفة للنوازل ، الفقهية و المعاصرة - و تحت كل تعريف شرح التعريف ، ليوضح التعريف بمعنى الكامل.

الباب الثاني من الفصل الأول ، يشتمل على ستة مباحث:

فمحتوى الفصل الثاني : منهج الشيخ عبد الستار حماد ، و فيه المباحث الأتية:

تعريف الشيخ موجزا ، منهج الشيخ في الافتاء و نماذج من الفتاوى.

الباب الثاني : الفصل الأول ، يدور على المباحث الأتية:

المبحث الأول . منهج الشيخ عبد الستار حماد ، تعريف ، تصانيفه ، حصوله للعلم مؤجرا ، و نماذج من فتاواه في المسائل الفقهية المعاصرة.

و الفصل الثاني من الباب الثاني ، فمحتوى هذا الفصل ، على منهج الحافظ زبير على زيي رحمه الله ، تعريفه و حصوله للعلم خدماته ، نماذج من فتاواه في المسائل الفقهية المعاصرة.

و المبحث الثالث والرابع في الفصل الثاني من الباب الثاني يحتوي على منهج الشيخ مبشر أحمد رباني رحمه الله تعالى ، سيرته و حصوله للعلم و نماذج من فتاواه في المسائل المعاصرة.

الباب الثالث ، الفصل الأول ، المبحث الأول و الثاني ، حول منهج الفتوى للجنة العلماء ، تعريف كل من الأعضاء في لجنة العلماء ، و قيودات لجنة العلماء ، الشروط المشروطة على الذين يستفتون من لجنة العلماء ، و نماذج من فتاواهم التي يستفتي فيهم في المسائل الفقهية المعاصرة.

المبحث الثالث و الرابع ، حول منهج الشيخ أمين الله البشاوري ، تعريفه ، تصانيفه ، فوائد الفتوى ، منهج الشيخ في الفتوى ، نماذج من فتاواه في المسائل الفقهية المعاصرة.

الباب الثالث ، الفصل الثاني ، المبحث الأول و الثاني ، يدور هذين المبحثين على منهج الدكتور فضل الله ممتاز ، تعريفه و منهجه في الفتوى و نماذج فتاواه في المسائل الفقهية المعاصرة.

المبحث الثالث و الرابع ، فمحتوى هذين المبحثين على منهج الشيخ المفتي عبدالرقيب مصباح ، تعريفه و حصوله للعلم و منهجه في الفتوى و نماذج فتاواه في المسائل الفقهية المعاصرة.

الفهارس الفنية
 فهرس الآيات
 فهرس الحديث
 فهرس الأعلام
 فهرس الأماكن
 فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة			
1	ول هُم ع ذابُّ أ ليِّم ب ما كانوا يكذبون	10	193
2	ولننزلن رضى عنك آل يهود ولا الله صارى	120	193
3	وكذلك ج عل نكمم أهمة وس ط	143	54
4	إنه ما ح هر م عل يكم آل مينة	173	131
5	ولكم في آل ق صاص ح ياة	179	84
6	كفت ب عل يكم آل ص يام	183	84
7	ى زيد هالل بكم اليسر	185	74
8	ولات أكولوا أم والكم بينكم بال باطل	188	306
9	يسألونك عن الأهلة	189	17
10	يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم	215	17
11	يسألونك عن آل هشة ر	217	17

17	219	يسألونك عن الخمر والْمِيسِرِ	12
17	219	يسألونك ماذا ينُفِقُونَ قُلْ الْوَعْفُ وَ	13
180	275	إنه ما الِبيْعُ مثْلُ الِربِّ أو احلّه الِاللُّ الِبيْعِ وحرّم الِربِّ	14
130	276	يَمْ حَقُّ هَالِكٍ الِربِّا وَيُرُّبِي الِهَصْدِقَاتِ	15
130	279	فإن لم تفت علوا فادنوا بحزب	16
75	286	لايكلف هالكٌ نفسًا إهلاؤسن عه	17
239	287	رهبن اولات حُملن اما لا طاقه لنها	18
آل عمران			
193	61	فإن جعل عن ت هالكٌ على الِكاذب	19
النساء			
238	1	يا أيها الناس اتقوا ربكم الهذي	20
74	28	يُرِيدُ هَالِكٌ أَنْ يَخُفَّتْ عَنْكُمْ وَخُلِقَ	21
93	49	وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بَمَا أَنْزَلَ	22
270	65	فلا وربك لا يؤمنون حتى يَخُكِّمُوا فِي مَا شَجَّرَ بَيْنَهُمْ	23
289	80	وما أتاكم الِمرسولُ فخذوه وما نهاكُم	24
91	83	إذا جاءهم أمرٌ من الأمان والِخوف	25
151	95	لايسئوي القاعدون من المؤمني	26
132	97	إنه ذين ت وفهاه الِملائكة ظالمي	27
57	171	يأهول الِكتاب لات غلوا في ديكُم	28
17	176	يسئفونك قُلْ هَالِكٌ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	29

المائدة			
30	ولات عاونوا على الأثم والعذون	2	160
31	فمن اضطر في مخمصة غير	3	74
32	يسألونك ماذا أحل لهم	4	17
33	فإن سخطوا بوجوهكم وأيديكم	6	84
34	ما يزيد هاللاً ليجعل على من حر	6	89
35	والهسارق والهسارقة فاقطعوا	38	89
36	فاحكم بينهم بما أنزل الله	48	93
37	إنه ما أله خمر والدمى سر والأمن صاب	90	275
38	لاتسألوا عن أشياء إن تبدل	101	264
39	أثان ذوا عدل منكم أو آخران من	106	38
الأنعام			
40	وإذ قال لقمان لابنه وهوى	82	215
الأعراف			
41	كما أخرج أبا ويكم من الجنة	27	261
42	خزمت على يكم أنهم هاتكهم	27	261
43	ويحل لهم الهوى بات ويحرم	157	75
44	يسألونك عن الهساعة أهيا نمرسا	187	17
الأنفال			
45	يسألونك عن الأنفال	1	6
46	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا	20	151
التوبة			
47	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم	103	84
النحل			

66	43	ف اسألوا أهل الذنوب إن كنتم لات علمون	48
289	89	ونزلنا على كذالك الكتاب تبيا لنا لك لشيء	49
289	90	إهنه الليام بالعدل والإحسان	50
183	116	ولاتقولوا لمات صفا لمن تكلم كذب	51
الكهف			
80	104	وهم يخسبون أنهم يحسنون صنعا	52
طه			
285	12	فأقض ما أنت قاض إنه مات قضي	53
الحج			
84	28	على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	54
النور			
75	62	ليس على الأغمي حرج	55
85	54	وأقم الصلاة إهنه الصلاة نهي	56
لقمان			
176	7	ومن الهناس من يشترى له والحدى ثلى ضهل	57
يس			
270	33	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا ضىه الل	58
فصلت			
285	12	فأقضاهن سبعا سماوات في يومين	59
التوبة			
31	60	إهنه مال هصدقات للفقراء والساكنين	60
الأحقاف			
39	6	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم اسق	61
الحجرات			

39	6	يَأْي هَا لِه ذِي نَ آمَنُوا ش هَادُهُ بِي نَكْم إِذَا ح ض ر	62
الطلاق			
27	1	يَأْي هَا آل هِن بِي إِذَا طَلَهْتُمْ آل نَّ سَاءَ ف طَلَّقُوهُ هِن	63
27	6	وَإِنْ كُنْ هِن أَوْلُ ل ت حَمَل ف أَنْ فُقُوا	64
74	7	لَا ي كُنْ لَفُّ هَاللُّ نَفْسًا إِهْلَا مَا تَاهَا	65
المجادلة			
91	1	ق د س م ع هَاللُّ قَوْل ه تِي ت جَادِل كُنْ فِي زَوْج هَا	66
نوح			
255	14	مَال كُمْ لَات زُجُون هِلَّ وَقَارَا	67
المزمل			
269	5	إِنهَا سَنَلُّ قِي عَلِي ك قَوْلَات قِي لَأ	68
العاديات			
54	4	فَأْت رَن ب ه نَقَّ عَا	69
الشرح			
75	6	ف إ هِن م ع الْعَسُّ رِيْسُ رَا	70

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	نص الحديث	م
58	أحب العمل إلى الله أدومه و إن قل	1
123	أدوه كما سمع ه	2
266	إذا أرسلت كلبك و سميت فأمسك و قتل فكل	3
76	إذا أمرهم أمرهم من الأعمال	4
42	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل	5
193	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	6
57	أفتان أنت يا معاذ	7
176	أكبر الكبائر الإشراف بالله	8
270	أكل كل ذي ناب من السباع	9

173	ألا إني أوتيت القرآن و مثله مع ه	10
219	إن أباسفيان رجل شحيح و ليس يعطيني	11
19	أن الأقرع بن حابس سأل النب ي	12
117	إن الدين يسر ر	13
193	إن الكذب هدي إلى الفجور ر	14
264	إن الله تعالى فرض فرائض	15
251	إن الله يرضى لكم ثلاث ا	16
190	إن جارية من الأنصار تزوجت و انه ا	17
18	أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قيام الساع ة	18
190	إنكم قد أحدثتم زي سوء	19
76	إنما كان يكفيك	20
216	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	21
19	أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - أو سئل النبي - عن الصوم	22
18	أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المذي	23
19	أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل	24
190	إني انكحت ابنتي ثم أصابها شكوى	25
19	إني رجل ضرير البصر شاسع الدار	26
76	بين أمرين إلا أخذ بأيسرهم ا	27
92	التؤدة في كل شيء خى ر	28

216	خذي فرصة من مسك ، فتطهري به ا	29
130	درهم ربا يأكله الرجل و هو يعمل م	30
194	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	31
218	دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة	32
196	رأيت رجلين أتياي قالا الذي رأيت يشق	33

186	رب أشعث أغبر مغبرا قدم ا	34
179	الربوا يأكله الرجل و هو يعلم م	35
231	رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت	36
187	صفقتان في صفقة رب ا	37
91	العجلة من الشيطان	38
216	على ما توقد هذه النيران	39
265	عليكم بسنتي و سنت ي	40
57	عليكم من العمل ما ت طيقون	41
187	عن بيعتين في بيع ة	42
122	عن قيل و قال و كثرة السؤال	43
275	فاتخذ أنفا من ذه ب	44
93	فاتقوا الله و اعدلوا بين أولادك م	45
18	فلم يرد عليه شيئا	46
217	فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت	47
19	في تعجيل صدقته قبل أن تحل	48
49	كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيت ه	49
217	كلوه إن شئت م	50
174	لا تبع ما ليس عندك	51
82	لا تمنعوا إماء الله	52
152	لا يجمع الله أمت ي	53
185	لا يدخل الجنة لحم نبتت من السحت	54
189	لعن الله الواشمات و المستوشمات	55
190	لعن الله الواصلة و المستوصلة	56
179	لعن رسول الله آكل الرباء و موكله و كاتب ه	57
152	لن تجتمع أمتي على ضلالة	58
215	اللهم إن عفوا تحب العف و	59

261	لو كنت متخذاً خلي لا	60
76	لولا أن أشق على أمتي	61
177	ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرى ر	62
272	ما بعث الله من نبي إلا كان حق ا	63
76	ما خير رسول الله	64
265	ما قطع من حي فهو مي ت	65
234	من ابتاع طعاما قال يبعه حتى يستوفى ه	66
262	من أحدث في أمرنا ما لى س	67
116	من أفتى بغير ثب ت	68
194	من تشبه بقوم فهو منه م	69
122	من حسن إسلام المرء ترك ه	70
57	من رغب عن سنتي فليس من ي	71
82	من صام رمضان ثم أتبع ه	72
18	من طاف بالبيت فقد ح ل	73
230	من نف س من أخيه كربة من كرب الدنى ا	74
178	نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة فسأل النب ي	75
93	نقول بالحق حيثما كن ا	76
230	و الله في عون العبد كان العبد فى عون أخى ه	77
190	و هو على المنبر و تناول قصة من شع ر	78
81	الوضوء ثلاث	79
185	يأتي على الناس زمان لا يبالي	80
76	يتحولنا بالموعظة في الأيام	81
118	يسرا و لا تعسرا	82
94	يعدل بين الاثنين صدقة	83
52	يؤتى برخص الله كما يؤتى بعزائ م	84

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
1	أبان بن عثمان	34
2	ابتسام إلهي ظهى ر	220
3	إبراهيم النخعي	34
4	ابن أبى شيبه	43
5	ابن العرب ي	79
6	ابن القى م	80
7	ابن تيمى	113
8	ابن حزم	106
9	ابن صلاح	14
10	ابن عبدالبر	65
11	ابن قدامة	191
12	أبو عمر عامر	34
13	أبو يحيى نور پوري	220
14	أبوحنيفة	64
15	أبي بكر المخزوم ي	33
16	أبي سلمة بن عبد الرحمن	34
17	أبي قلابه	34
18	احمد اعجاز	222
19	أحم د الله باديمالوي	198
20	أحمد بن حنبل	259
21	أحمد رضا خان	177
22	ارشاد الحسن الابرار	221
23	الأزهر ي	8
24	أمين الله البشاور ي	107
25	انور شاه راشدي	221

219	ثناء الله المدن ى	27
220	جاويد اقبال سيالكوٹ ي	28
14	الجرجان ي	29
35	الحسن البصري	30

105	حسن عبدالقادر	31
207	حسن مدن ي	32
210	حماد لكهو ي	33
36	خارجة بن زى د	34
220	خالد ظفر الله	35
222	خضر حيات	36
62	الدهلوي	37
222	ذبيح الله شاكر	38
198	ربى ع الهادي	39
35	رفيع بن مهران	40
221	رفيق طاهر	41
104	رمضان الشرباص ي	42
221	رياض عاقب اثر ي	43
72	الزركشي	44
34	سالم بن عبد الله	45
34	السرخسي	46
33	سعى د بن المسى ب	47
35	سعيد بن جبرى	48
196	سعيد مجتبى سعيد ي	49
335	سليمان بن يسار	50
220	سميع الله زبير ي	51

69	السيوطي	52
54	الشاطبي	53
64	الشافعي	54
220	شاهد رفيق	55
70	شري ح	56
104	الشهرستاني	57
198	ضياء الرحم ن عزمي	58
220	ضياء الله برن ي	59
144	طاهر محمد زبي ر	60
70	طاؤس	61
38	الطبري	62

221	عبد الباسط فهمي م	63
196	عبد الحلیم بلال	64
186	عبد الرحمن يوسف مدن ي	65
196	عبد الرؤف سنده و	66
172	عبد السلام بن محم د	67
198	عبد د القادر حبي ب الله	68
67	عبد الوهاب الشعران ي	69
172	عبد الرحمن عاب د	70
109	عبد الستار حما د	71
33	عبيد الله بن عبد الله	72
219	عبيد الله عفي ف	73
220	عتيق الرحم ن	74
33	عروة بن الزبي ر	75
64	عز بن عبد السلام	76

35	عطاء بن أبي رباح	77
198	عطية محمد د سال م	78
222	عفيف صديق ي	79
34	علي بن الحسى ن	80
222	على حسن خان	81
36	عمر بن عبد العزى ز	82
35	عمرو بن دينار	83
221	فيصل الابرار	84
33	القاسم بن محمد د	85
190	قتادة	86
35	قتادة السدوس ي	87
198	قدرة الله	88
301	القرافي	89
60	قطب سان و	90
219	مبشر أحمد ربان ي	91
196	محمد إدريس اثر ي	92
221	محمد افضل اكر م	93
66	محمد البلاساغون ي	94
35	محمد د بن سيرى ن	95
66	محمد بن موسى	96
80	محمد حام د	97
198	محمد د رفيق الأثر ي	98
89	محمد سعد اليوب ي	99
198	محمد د صدى ق ليلبور ي	100
201	محمد منير قم ر	101
201	محمد نذى ر	102

198	محمود محدث جلالپوري	103
105	النبهان	104
221	هشام إلهي ظهري	105

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان	م
146	حضر و	1
109	خانيوال	2
201	عرب امارات	3
204	فيصل آبا د	4
204	كراتش ي	5
204	گوجرانوال ه	6
197	لاهور	7
197	المدينة المنورة	8
144	ملتان	9
202	المملكة السعوىة	10
141	الهن د	11

فهرس المصادر و المراجع:

- 1 : القرآن الكريم.
- 2 : إبراهيم يسري ،دكتور محمد يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، بحث محكم، الطبعة الأولى ، (الخرطوم ، السودان ، كلية جبرة العلمية)، بدون السنة ، 1049.
- 3 : ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ، (الرياض ، مكتبة الرشد ، 1409هـ).
- 4 : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من م كايذ الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (الرياض ، المملكة العربية السعودية) .
- 5 : ابن القيم الجوزي ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، إعلامالموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، (دار الجيل ، بيروت، 1973).
- 6 : ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار (972هـ) ، معونةأولى النهى شرح المنتهى ، الطبعة الخامسة ، (مكة المكرمة ، مكتبة الأسدى ، 1429هـ ، 2008م) .
- 7 : ابن تيمية ، شيخ الإسلام ابن تينية ، مجموع الفتاوى ، 2:262.
- 8 : ابن صلاح ، أبو عمرو بن عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسىالكردي 9: : الشهرزورى الشافعي الموصلى المعروف بابن صلاح (ت 1181م) ، القاضي ابنخلكان ، وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان ، بدون الطبع ، (بيروت ، دار صادر ، 1972م) .
- 10 : ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبيحنيفة النعمان ، (دار إحياء التراث العربى ، بيروت) .
- 11 : ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، جامع بيان العلم و فضله ، (بيروت، دار الكتب العلمية) .
- 12 : ابن عساكر ، معجم الشيوخ ، تحقيق : الدكتورة وفاء نقي الدين ، الطبعة الأولى ، (دمشق

دار البشائر، 1421 هـ - 2000 م .)

13: ابن قدامة ، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، المغني،

تحقيق : عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثالثة ، (دار عالم الكتاب، 1417هـ ، 1997م) .

14 : ابن كثير ، البداية والنهاية ، الطبعة الثانية ، (لبنان ، بيروت ، مكتبة المعارف ، 1412هـ، 1991م) .

ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 3:486.

15 : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) ،

سننابن ماجة ، بدون الطبع ، (دار إحياء الكتب العلمية ، فيصل عيسى الحلبي.)

- 16 ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور :
الأنصارى الرويفعى الإفريقي (المتوفى 711هـ)، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ،
بيروت ، 1414).
- 17: أبو العباس شمس الدين أحمد بن شهاب الدين المشهور بابن خلكان ، وفيات الأعيان و
أنباء أبناء الزمان ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، لبنان ، دار الفكر).
- 18 : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابورى
311هـ(صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : دكتور مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثالثة ،) المكتب
الإسلامي،
2003).
- 19 : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن لاعربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ،
ولدفى العام) ، 468 هجرىا ، شمسد لادين الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن العربي.
20 : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبخار
(المتوفى: 292هـ) ، مسند البخار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق : محفوظ الرحمن زين
الله ، الطبعة الأولى ،) المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، 1988م .
- 21 : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبخار
(المتوفى: 292هـ) ، مسند البخار المنشور باسم البحر الزخار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله
(، الطبعة الأولى ،) المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، 2009م .
- 23 : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:
235هـ) ، مسند بن أبي شيبة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ،
الطبعة الأولى ،) الرياض ، دار الوطن ، 1997).
- 25 : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابورى
(المتوفى: 311هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : دكتور محمد مصطفى الأعظمي ،
الطبعة الثالثة،) المكتب الإسلامى، 1424 هـ - 2003 م).
- 26 : أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي ال بن كئي (المتوفى: 335هـ)
،تحقيق: دكتور محفوظ الرحمن زين الله ، المسند للشاشي ، تحقيق : دكتور محفوظ الرحمن زين
الله ، الطبعة الأولى ،) الدينة المنورة ، مكتبة العلوم و الحكم ، 1410 .

- 27 : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ) ،مختصر صحيح البخاري، الطبعة الأولى ،(مكتبة المعارف للنهشر والتوزيع، الرياض، 1422 هـ - 2002 م).
- 28 : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة: الأولى،)مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ - 2001 م).
- 29 : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، الطبعة الأولى،)مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ - 2001 م .
- 30 أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى،) مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ - 2001 م).
- 31 : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405 هـ)، المستدرک علی الصحیحین ، الطبعة الأولى،) ، بيروت ،دار الكتب العلمية، 1411 - 1990).
- 32 : أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (المتوفى: 454 هـ)، مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407 - 1986) .
- 33 : أبو عبد الله محمد بن موسى البلاساغوني ، تفقه في بغداد على القاضي أبي عبد الله الدامغانيا الحنفي ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب لدين أبو عبد الله ، معجم البلدان، الطبعة الرابعة ، (دار صادر ، 2008) .
- 34: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج ال مروزي (المتوفى: 294 هـ)، كتاب السنة ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، 1408 هـ) .
- 35 : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في المؤطأ من المعاني و الأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري ، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1387 هـ) .

- 36 : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية ، (دمشق ، بيروت،المكتب الإسلامي ، 1403هـ - 1983م).
- 37 : أبو محمد أمين الله البشاوري ، فتاوى الدين الخالص ، الطبعة الأولى ، (ب شاور باكستان، معراج كتب خانه ، 1415هـ ، 1995م).
- 38 : أبو محمد حافظ عبد الستار حماد ، فاوى أصحاب الحديث ، الطبعة الثانية ، (لاهور ، مكتبة إسلامية ، 2012 م).
- 39 : أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر ال كسّي ويقال له: ال كسّي بالفتح والإعجام (المتوفى: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حمى د،تحقيق : صبحي البدرى السامرائي , محمود محمد خليلالصعيدي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة، مكتبة السنة ، 1408 – 1988).
- 40 : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) ، مع اني الأخير في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، (بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1427 هـ - 2006 م).
- 41 : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،(بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1394هـ - 1974م)
- 42 . أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) ، مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أس د ، الطبعة الأولى ، (دمشق ، دار المأمونللتراث، 1404 – 1984).
- 43 : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405 هـ) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم م ، بدونالطبعة) ، مصر , القاهرة، دار الحرمى ن ، 1417 هـ - 1997 م .
- 44 : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(310هـ) (، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (القاهرة، مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية ، 1422هـ، 2001م).

- :
45 : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسن رُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي
(المتوفى:
458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى) ،
(حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، 1412هـ - 1991م .) .
- 46 : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسن رُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي
(المتوفى:
458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، (كراتشي،
باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م) .
- 47 : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسن رُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي
(المتوفى:
458هـ)، الآداب للبيهقي، تعليق : أبو عبد الله السعيد المندوه ، الطبعة الأولى ، (بيروت ،
لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، 1408 هـ - 1988 م) .
- 48 : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسن رُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي
(المتوفى:
458هـ) ، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى) ،
كراتشي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م) .
- 49 : الاشبيلي المالكي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن الربيع المعافري الاشبيلي
المالكي
، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، لبنان ، دار
الكتب العلمية ، 2003م 1423 هـ) .
- 50 : إشراق شفيق بن علي مفرج ، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات.
الإمام ابن باز رحمه الله تعالى ، فتاوى الدروس ، موسوعة فتاوى البازية ، الفتوى ، الفتوى
عبر النيت في الحاسوب.
- 52 : إمام الحرمين ، أبو المعالي ، ركن الدين عب الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
الجويني
، البرهان ، الطبعة الثانية ، (القاهرة ، دار الأنصار ، 1400هـ) .

53 : أمين الله ،شيخ أمين الله البشاورى ، ، د قرآن او حديث نه سؤال او جواب ، أهل

الحديث او أهل ظواهر كى فرق ، ، تقرير صوتى.

54: الإنشوريسى ، أحمد بن يحى الإنشوريسى ، المعيار المعرب الجامع المغرب ، بدون الطبعة،

(بيروت ، دارالغرب الإسلامى ، 1981).

- 55 : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، ولد يوم العاشر من شهر ربيع الأولى، سنة (661 هجرية ، في مدينة حران.
- 56 : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، شرح العقيدة الأصفهانية ، تحقيق : محمد رياض الأحمد ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، المكتبة العصرية، 1325هـ).
- 57 : التهانوي ، محمد التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق ، لطفي عبد البديع ، بدونالطبعة ، (القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة و الطباعة و النشر ، 1963).
- 58 : ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، معجم الشيوخ، تحقيق : الدكتورة وفاء تقي الدين، الطبعة الأولى، (دمشق ، دار البشائر ، 1421 هـ - 2000 م).
- 59 : الجرجاني ، على بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1403هـ).
- 60 : الجرجاني ، أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني ، من علماء العربية نحويو متكلم و مؤسس علم البلاغة ، (ت 1078) ، ابن العماد ، شدارت الذهب ، الطبعة الثانية) ، بيروت ، دار الميسرة ، 1979 م .
- 61 : الجصاص ، أحكام القرآن للجصاص ، 3:298.
- 62 : جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ) ، مسند الشهاب ، تحقيق:
- حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة: الثانية ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1407 – 1986).
- 63 : جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، الطبعة الأولى، (دمشق ، منشورات المعهدالعالمي للفكر الإنساني ، 2003).
- 64 : جواد الطاهر ، دكتور علي جواد الطاهر ، البحث الأدبي ، الطبعة الثالثة ، (بغداد ، شار عالتنبي ، مكتبة اللغة العربية، 1974)

65 : حافظ زبير علي زبي ، توضيح الأحكام ، بدون الطبع ، (آتك حضرو ، مكتبة الحديث،

2009) ، 25

66: حافظ زبير علي زبي ، مقالات الحديث ، ماهنامه الحديث حضرو ميں شايع شده

تحقيقعلمي مضامين كا مجموعہ ، از سال 2004 تا 2010 ، 53.

67 : حافظ نديم ظهير ، ماهنامه اشاعة الحديث ، حيات و خدمات محدث العصر حافظ زبير

عليزئي .) لاهور ، حضرو ، مكتبة إسلامية ، بدون العام (.

68 : حافظ نديم ظهير ، ماهنامه اشاعة الحديث ، مركز القدس ، مين بازار اعوان ماثل

ٹاون ملتانروڈ لاهور .

69 : الحجوى ، محمد بن الحسن بن العربى بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (1376هـ)

، كتاب الفكر السامي في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1995م) .

70 : الحنبلي ، ابن رجب الحنبلي ، فضل علم السلف على علم الخلف ، الطبعة الأولى ، (

دار البشائر الإسلامية ، 1403هـ) .

71 : الخطابي ، معالم السنن للخطابي.

72 : خطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، شرف

أصحابالحديث ، بدون الطبع ، (دار إحياء السنة النبوية) .

73 : خير محمد ، دكتور ياسين محمد خير محمد ، منهج الفتوى في القضايا الفقهية

المعاصرة، بحث محكم ، (الخرطوم ، السودان) دكتورہ فی الفقه المقارن .

74 : درياس زيدومة حريزي ، إجراءات جمع الأدلة.

75 : دكتور جاسر عودة ، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد و تحقيق مقاصد الشريعة ،

الطبعة الأولى ، (بيروت ، القاهرة ، درا البيضاء ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر .

76 : دكتور حميد بن عبد الله بن محمد الحميدان ، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى و

مناهجهم

الاجتهادية ، مجلة الفصلية للبحوث العلمية ، مجلة جامعة أم القرى ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، العام 1411هـ .

77 : دكتور عبد الله عطاء عمر ، علامة الهند المجدد المصلح ، بدون الطبعة ، (الرياض ، دار المعرفة ، 2001) ، ترجمة شاه ولي الله الدهلوي .

78 : دكتور فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2013م ، 1434هـ) .

79 : دكتور محمد رواس قلعه جي ، فقه الحسن البصري ، اشاعت اول ، (لاهور ، منصوره ، ادارہ معارف اسلامی ، 2002م) .

80 : دكتور محمد يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ، ضوابطها و آثارها ، الطبعة الأولى ، (القاهرة ،

، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، 2007) .

81 : دكتور نزار عبيد فرحان ، الفتوى و تطورها في العصور الأولى ، (جامعة الفلوجة ، كلية العلوم الإسلامية ، بدون العام) .

82 : دكتور نورالدين أبو لحية ، النوازل الفقهية و مناهج الفقهاء في التعامل معها (دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث و الواقع الإسلامي) ، الطبعة الثانية ، (دار الأنوار للنشر و التوزيع ،

2015) .

83 : دكتور هاشم جميل عبد الله ، فقه الإمام سعيد بن المسيب ، الطبعة الأولى ، بغداد ، مطبعة الارشاد ، 1974م) .

84 : الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم (المعروف ، بـ الشاه ولي الله الدهلوي) ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد و التقليد ، بدون الطبعة ، (القاهرة ، المطبعة السلفية) .

85 : الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى : 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، بدون الطبعة ، (دار الفكر ، 1399هـ - 1979م) .

86 : رشيد أحمد الجنجوهي ، الرشيدية .

87 : رشيد أحمد اللدهيانوي ، أحسن الفتاوى .

88 : الرومي البارب رتي ،محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي) 786هـ (، العناية شرح الهداية ، الطبعة الأولى ،

لبنان ، دار الفكر ، مكتبة مصفى البابي الحلبي ، 1389هـ ، 1970م.)

89 : السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، أصول السرخسي) ، بيروت ، دار المعرفة) .

90 : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني) المتوفى: 360 هـ (، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلف ي ، ا طبعة الثانية ،) دار إحياء التراث العرب ي ، 1983 م) .

92 : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني) المتوفى: 360 هـ (،

مسند الشاميين ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلف ي ، الطبعة الأولى) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة

، 1405 – 1984.)

93 : شاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، تحقيق : السيد السابق ، الطبعة الأولى ،) بيروت

لبنان ، دار الجيل ، 2005 م ، 1426 هـ .)

94 : الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، كتاب الميزان ، تحقيق:

الدكتور عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ،) عالم الكتب ، 1409 م ، 1989 هـ .)

95 : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي زيد الدينالزري دمشقي الحنبلي) ت 728 هـ (، جمال الدين بن محمد السيد ، ابن القيم الجوزية و جهوددهفي خدمة السنة النبوية و علومها ، بدون الطبع ،) رياض ، دار الغد ، 2010.)

96 : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة الثالثة ،) مؤسسة الرسالة ، 1985 م .)

97 : شوكتاني ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكتاني اليمني ، نيلا لأوطار ، تحقيق : عصام الدين الطباطبي ، الطبعة الأولى ،) مصر ، دار الحديث ، 1993 م ، 1313 هـ .)

98 : شهاب الدين القرافي ، هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري) ت 684) ، الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل

بن أبيكبن عبد الله 98الصفدي) ت 764) ، ترجمة الإمام القرافي ، بدون الطبع ، (بيروت ، دار إحياء التراث ، 2000م ، 1420هـ) .

99 : شيراز أحمد ، اسلام ميں قوالی کے معنی تاريخ اور شرعي حيثيت ، سوال و جواب

<http://www.sherazahmad.com>

100 : صالح ، أحمد نظيف عبد المجيب صالح ، دراسة مقتضبة حول فتاوي الهيئة الشرعية الوطنية

، بحث محكم ، الإقتصاد الإندونيسي .

101 : الطويل ، دكتور توفيق الطويل ، أسس الفلسفة ، الطبعة الخامسة ، (القاهرة ، دار

النهضة العربية ، 1975) .

102 : عبد الحميد ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) ، معجم اللغة

العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، (عالم الكتب ، 142) .

103 : عبد الرحمن الدخيل ، الفتى و لهميتها ضوابطها آثارها .

104 : عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر

الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجيم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن لاشيخ هماملدين الهمام الخصري السيوطي ، سهاد جادري ، دراسة حول أسلوب و منهج السيوطي في آثاره ، الطبعة الثانية ، (آثار العرب ، 2009) .

105 : عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي

الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، المستدرک علی الصحیحین ،

تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990م)

106 : عبد الناصر ، أبو البصل عبد الناصر ، المدخل إلى فقه النوازل في دراسات فقهية في

قضايا طبية معاصرة ، الطبعة الأولى ، (دار النفائس للنشر و التوزيع ، 2001) .

107 : عز الدين ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عيد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح

الأنام

، تعليق : طه عبد الرؤف سعد ، (القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414هـ ، 1999م) .

108 : العز بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عيد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح

الأنام

- ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، بدون الطبع (القاهرة ، الكليات الأزهرية ، 1991م 1411 هـ .) .
- 109 : علوي بن عبد القادر السقاف ، الدرر السننية ، موسوعة الفرق .
- 110 : علي المفرج ، إشراق شفيق بن علي مفرج ، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات
- ، 17.
- 111 : علي محمود محمد ، العلاقة بين المنطق و الفقه عند مفكري الإسلام ، بدون الطبع) ، القاهرة ، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية ، 2000.) .
- 112 : غانم السدلان ، دكتور صالح بن غانم السدلان ، و جوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، الطبعة الأولى ، (الرياض ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، 1417هـ .) .
- 113 : قارى شعيب توحيدى ، تعارف جامعه تعليم القرآن و السنة مسجد حمزة كنج بشاور) ، مكتبه محمديه ، بيرون كنج كيت منگل ماركيٹ پشاور) .
- 114 : القرافي ، شهاب الدين ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، الطبعة الثانية ، (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، 1416هـ .) .
- 115 : اللخمي الشاطبي ، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي) 790 هـ ، الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، (دار ابن عفان ، مكتبة بكر بن عبد الله أبو زيد ، 1997 .) .
- 116 : اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا ، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة ، الطبعة الأولى ، (بيروت:
- مؤسسة الرسالة، ١٢٤١ هـ) .
- 117 : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني) المتوفى: 179 هـ) ، موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (لبنان , بيروت , دار إحياء التراث العربي ، 1406 هـ - 1985 م) .
- 118 : محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الثانية ، (القاهرة ، عالم الكتب ، 1978م .) .

- 119 : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل ، بدون الطبع ، (بيروت ، دار المعرفة ، 1398 هـ ، 1978م) ، 190.
- 120 : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، (الطبعة الأولى ، دار طوق النجاة ، 1422 هـ .)
- 121 : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (المتوفى : 256 هـ) ، قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة ، تحقيق : أحمد الشريف ، (الطبعة الأولى ، الكويت ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، 1404 هـ - 1983 م .)
- 122 : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام ، تحقيق : الإمام الألباني ، الطبعة الأولى (، مكتبة المعارف ، 2006 ، 1427 .)
- 123 : محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ، عالم فقيه من أهل العراق ، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان و ناشر مذهبه يُلقب بصاحب أبي حنيفة ، (توفي) 189 هـ . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، (الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1991 .)
- 124 : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغب د ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البسّتي (المتوفى : 354 هـ) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، (الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1408 هـ - 1988 م .)
- 125 : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغب د ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البسّتي (المتوفى : 354 هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية (، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ - 1993 م .)
- 126 : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغب د ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البسّتي (المتوفى : 354 هـ) ، صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414 - 1993 .)

127 : محمد صالح المنجد ، تعريف الشريعة ، الطبعة الأولى ، (السعودية ، دار البشائر ،
2019)

، 45.

128 : محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (بيروت ،
مؤسسة الرسالة ، 1948) .

129 : مسفر القحطاني. مسفر بن علي القحطاني ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية
المعاصرة دراسة تأصيلية و تطبيقية ، الطبعة الرابعة ، (دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع
، 2019) ،

. 253:1

130 : المطرزي ، أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي ، المغرب في معاني المعرب ،
الطبعة الأولى ، (دار الكتب العلمية ، 2011م) ، تحت المادة (فتى).

131 : المعجم الوسيط ، تحت المادة (استجد).

132 : مقاتل الصحرابي ، تعريف الفتوى و مؤجز التأريخ و نشأتها .

133 : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريني (ت 435هـ ،)
المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح ، تحقيق : أحمد بن فارس السلوم ،
الطبعة الأولى) ، الرياض ، دار التوحيد، دار أهل السنة ، 1430 هـ - 2009 م) .

134 : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية ، (
الكويت

، دار السلاسل ، بدون السنة ، (24:184.

135 : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الطبعة الثانية ، (دمشق ، دار الفكر ،
1989م .)

136 : الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، تهذيب
اللغة

، المحقق: محمد عوض مرعب ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ،
2001)

، تحت المادة (أفتى.)

137 : الهلالي ، هيثم الهلالي ، معجم مصطلح الأصول ، المحقق : محمد التونجي ، الطبعة
الأولى

(دار الجیل ، 1424ھ ، 2003م) ، تحت تعریف الفتوی .



Quality Enhancement Cell

The University of Haripur, Khyber-Pakhtunkhwa, Pakistan

Ref. No: 4/4

Date: 19 / 06 / 2025

Anti-Plagiarism Test Certificate

This is to certify that the Ph.D. thesis entitled;

منهج الفتوی فی النوازل الفقهية المعاصرة عند أهل الحديث (باكستان و افغانستان) (دراسة تحليلية)

Mr. Naeem Ullah Roll Number: F21-2023 Department of IRS, has been evaluated for plagiarism through the Anti-Plagiarism detection software "Turnitin". The document has shown a similarity/matching index of 17 %. The original source, however, has been acknowledged properly within the test; and confirmed that the subject document is considered satisfactory to fulfill degree requirements.


Checked by Supervisor:
Name: Dr. Muhammad Ikramullah

Signature: 

Checked by concerned HoD:
Name: Dr. Muhammad Ikramullah

Signature: 

Countersigned by Head QEC:
Name: Dr. SM Khan

Signature: 
DIRECTOR
Quality Enhancement Cell
The University of Haripur
Khyber Pakhtunkhwa, Pakistan
18/07/2025

The validity of this certificate is subjected to the fulfillment of all other formalities required for award of degree as mentioned in UOH semester rules and regulations.

